


مجلة علم الأسلامية
الطبعة رقم . ٥٤ / ٦٣



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دورية أكاديمية متخصصة محكمة
تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية

//*

شوال ١٤٣٢هـ / سبتمبر ٢٠١١م

العدد ٢٩

ISSN ١١١٢-٤٠٤٠

تم التصميم و الطباعة بمؤسسة الرجاء للطباعة و النشر


RAJAGRAPHIC®

الهاتف/fax: 031 66 23 08 قسنطينة

groupe.raja@yahoo.fr - www.rajagrphic.net

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية - قسنطينة
هدية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها فقط، ولا تعكس رأي المجلة

<u>الم الهيئة الاستشارية</u>	<u>هيئة التحرير</u>	<u>مدير المجلة:</u>
أ. د/ صالح نعمان	أ. د/ مصطفى باحو	أ. د/ عبد الله بوخلخال
د/ حسان موهوبى	أ. د/ كمال لدرع	<u>رئيس التحرير:</u>
د/ جمعة عبد الحميد	أ. د/ محمد بوالروابح	أ. د/ عبد القادر بخوش
د/ سكينة قدور	أ. د/ علاءة عمارة	<u>مسؤول النشر:</u>
د/ السعيد دراجي	أ. د/ سعاد سطحي	أ. د/ عبد القادر بخوش
د/ الطاهر عمري	د/ حكيمة حفيظي	<u>أمانة المجلة:</u>
د/ صونيا وافق	د/ زينب بوصبيعة	* مني علام
	د/ ناصر لوحishi	* محمود زعباط

توجه المراسلات والمواضيعات باسم رئيس التحرير إلى العنوان الآتي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ص.ب 137 قسنطينة - الجزائر

25000

الهاتف / الفاكس: (00213) 92 21 98 (31)

البريد الإلكتروني: Madjalat @ univ-emir.dz

فهرس المحتوى

- ◆ تقدیم مدير المجلة 11
- ◆ کلمة رئيس التحریر 13
- ◆ الدكتور جدي عبد القادر 15
- ◆ مrtleة القاعدة الفقهية في الاجتہاد النوازلي في المعيار 41
- ◆ الدكتور رابح دفرور 41
- ◆ المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه 55
- ◆ الدكتور عبد القادر بن حرز الله 55
- ◆ الرواد الأوائل في علم مقاصد الشريعة واستشراف مشكلاته المستقبلية -إمام الحرمين الجویني نموذجا- 71
- ◆ الدكتور صالح سلامة محمود البرکات 71
- ◆ الفكر التربوي لدى ابن حزم في ضوء نظرته إلى الطبيعة الإنسانية وتطبيقاته التربوية 99
- ◆ الدكتورة نورة بوحنانش 99
- ◆ المرجعية الكلامية لمقاصد الشريعة عند الشاطاطي 131
- ◆ الدكتور محمد زلاقي 131
- ◆ تخلیات الفكر الصوفی في دیوان المدیح النبوی "نفائس المنح وعرايس المدح" لابن حابر الأندلسی 151
- ◆ الأستاذ محمد بودبان 151
- ◆ منهجية الباحث في النصرانيات في الإفادة من مکتبة مقارنة الأديان

◆ 167 -----	الدكتورة سعاد بيطاط -----
	الحاديـث الموضـوعـي منهج جـديـد في شـرـح الأـحادـيـث التـبـوـيـة الشـرـيفـة
◆ 177 -----	الأـسـتـاذـة أحـلـام بـلـعـطـار -----
	الـنسـيـانـ في ضـوءـ الـقـرـآنـ مـقـارـبـةـ مـفـاهـيمـية
◆ 201 -----	الأـسـتـاذـ يـوـصـنـوـبـرـةـ مـسـعـود~ -----
	الـتـجـرـيمـ لـلـمـصـلـحة~
◆ 247 -----	الـدـكـتوـرـ زـهـرـةـ خـلـح~ -----
	مضـامـينـ الـجـمـالـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ فـيـ الـبـعـدـ الـبـيـئـيـ الـإـسـلـامـيـ
◆ 261 -----	الـدـكـتوـرـ مـحـمـدـ بـورـكـاب~ -----
	الـاجـتـهـادـ الـجـمـاعـيـ وـأـهـمـيـتـهـ فـيـ الـوـاقـعـ الـمـعـاـصـرـ
◆ 279 -----	الأـسـتـاذـةـ شـهـيـنـازـ سـمـيـةـ اـبـنـ المـوـفق~ -----
	إـشـكـالـيـةـ إـلـهـامـ بـيـنـ الـمـسـيـحـيـةـ وـالـإـسـلـامـ
◆ Dr. Bouhania Goui -----	1
	La Politique Algérienne de la protection de l'environnement
◆ Dr. Bouamrane samia -----	19
	Le malikisme andalou au VèH./XIè siècle ap.J.C. : ouverture ou sectarisme ?

شروط النشر في هذه المجلة

يشترط في الأبحاث والمقالات المراد نشرها في مجلة جامعة الأمير عبد القادر

للغومن الإسلامية ما يلي:

1- أن يكون الموضوع متميزا بالجذبية العلمية، كأن يتناول قضيائاً:

- معرفية تخدم الحضارة العربية الإسلامية، تراثاً وآفاقاً

- فكرية إنسانية تخدم الفكر الإنساني العالمي التزيم.

2- أن يكون الموضوع مستوفياً الشروط العلمية الأكاديمية، من حيث سلامه اللغة،

والضوابط المنهجية، والمادة الخبرية (المصدريه والمرجعية).

3- أن يرسل البحث أولاً إلى العنوان الآتي: Madjalat @ univ-emir.dz

وبعدها يقدم في نسختين على وجه واحد من الورقة، وفي قرص مضغوط.

4- لا يعاد البحث إلى صاحبه.

5- أن تدرج هوماش الموضوع بطريقة آلية، وبضبط منهجي متعارف عليه.

6- أن تكون الرسومات والصور والبيانات والجدالات واللاحق منفصلة عن النص

المكتوب، وفي ملف مستقل، ومحفوظ في قرص مضغوط.

7- ألا يكون البحث قد نشر أو أرسل للنشر إلى جهة أخرى، أو قدّم إلى ندوة

علمية أو ملتقى علمي.

8- تنشر المجلة الموضوعات باللغة العربية واللغات الأجنبية. مع ملخص بالعربية لا

يتجاوز 100 كلمة.

9- تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، وتتبرأ إدارة المجلة

أصحاب الأبحاث بنتيجة التقويم.

10- يرفق البحث المقدم لإدارة المجلة بسيرة ذاتية علمية، مع رقم الهاتف، والبريد

الإلكتروني.

تقديم السيد مدير المجلة

عوّدنا الجهد العلمي الجاد أنه كلما انتهى أهله من شيء منه، إلا وابتدعوا بأخر، وكلما حققوا مأمولًا تطلعوا إلى ثان وثالث؛ وهاهي مجلة الجامعة تعاود الصدور للمرة الثانية خلال هذا العام الجامعي، حافلةً بشئ الم الموضوعات العلمية التي تثير في أنفس الباحثين حماسة الجد والطلب، وتغيث أبناءنا الطلبة بأسباب التحصيل، وتغرس فيهم التطلع إلى آفاق البحث العلمي التي لا نهيات لها: البحث العلمي الذي ما فتحت الدولة الجزائرية تحوطه بأسباب الرعاية والإنفاق السخي؛ ونرى -نحن- أن المقالات المنشورة في هذه المجلة -وفي غيرها- هي دليل تفاوض بين الوصاية والأساتذة الباحثين، في سبيل تحقيق الشمرات المرجوة من الجامعة الجزائرية هيكلا وروحا.

ونحن إذ نشجع جميع جهود الباحثين -على مختلف مشاربهم وتوجهاتهم- نؤكد على ضرورة إيلاء العناية البالغة بالمواضيع المرتبطة بالواقع الوطني الجزائري، بجميع أبعاده المرتبطة بالتاريخ، واللغة، والهوية، والثوابت والقيم؛ من أجل أن تكون مجلة الجامعة -بل وكل الإنتاج العلمي والبيداغوجي بالجامعة- مرتبطين بالحياة الاجتماعية في مختلف مؤسساتها.

الأستاذ الدكتور : عبد الله بو خليعان
مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية - قسنطينة - الجزائر

كلمة السيد رئيس التحرير

ما إن انتهينا من طبع العدد الثامن والعشرين من مجلة الجامعة، حتى شرعنا في إخراج العدد التاسع والعشرين منها، حيث حرصنا على أن تكون موضوعات المقالات متوازنة من حيث الحالات المعرفية التي تنتهي إليها، من شريعة وفقه وتصوف ولغة وعقيدة ومقارنة أديان وقوانين... إلخ

وقد جعلنا نصب أعيننا أن تكون المقالات المختارة مما يخدم أهداف الجامعة والبحث العلمي بها، بما يمكن أن يتحذّر زاداً للطالب والأستاذ الباحث على السواء؛ فما الهدف من وجود المجلة إلا ذلك.

كذلك حرصنا على أن تكون المقالات المختارة متوافقة مع الضوابط العلمية والمنهجية، أصلية في مادتها العلمية، خالية -قدر المستطاع- من الأخطاء والهفوات؛ حذابة في طريقة التصنيف والإخراج.

بقي أن أذكر أنَّ المجلة كانت وستبقى منبراً للآراء المختلفة -داخل الأطر العلمية- لأنني على يقين أن طريق تطوير البحث العلمي لا تكون إلا بالنظر الوعي في محمل الآراء المتباعدة خدمة للحقيقة وللعلم، ومن أجل ذلك أفضل.

الأستاذ الدكتور : عبد الغادر خوش
رئيس التحرير

منزلة القاعدة الفقهية في الاجتئاد النوازلي في المعيار

الدكتور جدي عبد القادر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - فلسطين

ترك فقهاء المالكية ثروة فقهية زاخرة، فقد دلت العديد من المؤلفات الفقهية المتعددة الأنماط على ما بذله فقهاء هذا المذهب من جهد في التأصيل والاجتئاد والفتوى، أدى إلى استواء الفقه على سوقة، واكتمال نضجمه في الصياغة العلمية والفنية، بحيث أقبل عليه الباحثون بالدراسة والتعليق والشرح، فكشفوا منهاجه، وسطروا قواعده، وبينوا أصوله التي بني عليها.

وكتب النوازل من أهم ما برع المالكية في تسطيره، فكان لهم القدح المعلى في تطبيق النظريات الفقهية على الواقع والأحداث، ولعل سعة المساحة التي احتلها المذهب في البلاد الإسلامية من الحجاز والعراق ومصر إلى كل بلاد المغرب الإسلامي والأندلس، مع ما اعتبرى هذه البلاد من تعدد الدول وتغيير أنظمة الحكم، وتبدل الأعراف؛ كانت عاملاً لسعة الفقه ونمو حكامه، إذ لا ينكر أثر هذه العوامل في تغيير الحكم على النوازل، وتعدد أنماط الفتوى وأحكام القضاء.

وتعد كتب النوازل ميداناً رحباً ومحلاً فسيحاً للوقوف على مرونة الفقه المالكي وغزاره مادته وقدرته على مواكبة الحياة مهما أصاها من التطورات والتغيرات، لما اشتمل عليه من وافر القواعد الفقهية، والضوابط الشهبية التي تقدر الفقيه على جودة النظر في قضايا الحياة، وإيجاد الحلول الشرعية لها، كما تعطيه وضوحاً في الاستدلال والتأصيل، وسهولةً في التفرق بين حكم القضايا المتشابهة، وهذا يقول القرافي في نص

مهم: وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع؛ وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف.... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واحتللت وتزلالت خواطره فيها وأضطررت... واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات، واحدعنه ما تناقض عند غيره وتناسب¹.

فالقواعد الفقهية تمثل فلسفة الفقه الإسلامي وقمه وعصاراته، وهي تبلور العقلية الفقهية القادرة على التجميع والتأصيل، كما تكشف أيضاً عن الملكة العلمية والطاقة الذكائية والحفظية التي استطاع بها الفقهاء المسلمين أن يصوغوا مسائل الفقه وفروعه المتكررة في قوله وأطر جامعة حافظة، كما استطاعوا بها أن يمعنوا الملاحظة، ويدققوا النظر بين ما اشتبه منها واحتللت. وكل ذلك حفاظاً على هذه الشريعة الإسلامية، وحرصاً على أن يخضع لها كل ما تعج به الدنيا من الأحداث والنوازل الصغيرة والكبيرة الفردية والجماعية².

تعريف القاعدة الفقهية:

تعددت تعاريف القاعدة الفقهية وتنوعت بحسب النظرة إليها، فبعضهم عرّفها تعريفاً منطقياً تجريدياً، فقال: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته³. وبعضهم قلل في تعريفه لها من التجريد المنطقي، وجعلها قرية من المعانى الفقهية الظبية فقال:

(1) القرافي: الفروق، (3/1).

(2) محمد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الأشراف، ص 124.

(3) الفيومي: المصباح المنير، (2/74).

مذلة القاعدة الفقهية في الاجتهد النوازي في المعيار ----- د. عبد القادر جدي
هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تحريرية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية.

ومعناه: أن القاعدة ترتبط بعدة جزئيات، وهي حكم شرعي مستنبط من الأدلة الشرعية، ترتبط به عدة جزئيات، تتصف صياغته بالعموم والاستيعاب، وأن الأصل فيها الاطراد لكنها قد تكون أغلبية بل هذا هو الشائع فيها، فهي ليست كلية منطقية بل هي أغلبية لوجود الاستثناءات عليها، ثم إن القاعدة لابد أن يكون لها مضمون عبر عنه، وموضوع تتناوله، وهو ما صرحت به عبارة الإمام التفتزاني بقوله: القاعدة ما تعرف منها أحکام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها. وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بعنانط القاعدة، فعنانط القاعدة هو ما ينبغي على الفقيه التتحقق من وجوده في الجزئية التي يريد تطبيق القاعدة عليها¹.

ـ موضوعات القاعدة الفقهية:

القواعد الفقهية شاملة لأحكام الاعتقادات، والعبادات والمعاملات والأخلاق مثل: "الأمور بمقاصدها"، و"الرخص لا تناظر بالمعاصي"، و"البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن"، و"البيع إذا وقع محراً أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود وإن جهل فاعله".
والقواعد الفقهية شاملة لكل مراافق الحياة فهي تتناول شؤون الفرد في سلوكه الشخصي وفي تعامله الاجتماعي، ومن هذه القواعد: "لا ضرر ولا ضرار"، و"يتتحملضرر الحاصل لنفع الضرر العام"، و"الخروج من الخلاف مستحب"، فهي شاملة لكل ما يطرأ على الشخص من حين تخلقه جنيناً حتى يوسد في رمسه ويهاه عليه التراب².

(1) الشاطي: المواقف، (31/3).

(2) عبد العزيز عزام: القواعد الفقهية، ص 39.

- نشأها ومصادرها عند المالكية:

اشتملت نصوص القرآن وكثير من نصوص السنة على كليات تشريعية استفاد منها المجتهدون في الاستدلال والتفعيد؛ وكانت نشأة القواعد الفقهية، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُمُ الْعُسْرَ﴾¹، ومنها اشتق الفقهاء قاعدة: المشقة تخلب التيسير، ومن الأمثلة في السنة قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"²، الذي بنيت عليه قواعد الضرر، وحديث: "الخرج بالضمان"³، الذي صار بلفظه قاعدة، وحديث: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، الذي انبنت عليه قاعدة: "المقرط ضامن". وهذا يدعو إلى الشعور بأن القواعد الكلية نشأت منذ الصدر الأول للإسلام، فبحسب النصوص السابقة وما أثر عن فقهاء الصحابة والتابعين وبعض أئمة المذاهب، فإن علم القواعد كان مستند الفتاوي والتعليق الفقهية، إلا أن القواعد كانت في غاية العموم والسرعة ولم تكن مشخصة ومحددة في تأليف مستقلة ومحددة.

لذا تأخرت بداية القواعد الفقهية باعتبارها فنا مستقلاً إلى عصر الفقهاء في أواخر القرن الثالث وإبان القرن الرابع المجري وما بعده من القرون في عصر ازدهار الفقه ونضجه على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية العامة، ومبادئه أصول الفقه، وعلل الأحكام والمقررات العقلية، ثم اكتسبت صبغتها الأخيرة المتأثرة عن طريق التداول والصقل والتحرير، على أيدي فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال.⁴

(1) البقرة: 185.

(2) رواه ابن ماجة في الأحكام.

(3) أخرجه أبو داود والترمذني في البيوع.

(4) القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 39.

- ومن أهم عوامل نشأة القواعد الفقهية:

- كثرة الفروع والجزئيات التي كانت تفرض على الفقهاء أن يضبوطها بضوابط كلية تدرج في كل منها مجموعة متجانسة لأفراد متشابهة في الأحكام.
- _ تنافس الفقهاء في جمع شتات الأبواب الفقهية، وتقديمها ملخصة جامعة مركزة.
- _ انعقاد مناظرات ومساجلات فقهية بين جماعات من الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، حتم عليهم اللجوء إلى القواعد للمحاجة وتقوية أدلة المذهب.
- _ التأليف الفقهي لنصرة المذهب فرض على الفقيه أن يضبط علل الأحكام، ويستبطن معاني الشرع المتجانسة المختلفة، ويضعها في سياق الجدل والتنظير الفقهي.
- _ اتساع دائرة الإفتاء والقضاء لكتبة النوازل المعروضة على الفقهاء، مما كان يفرض عليهم وضع قواعد وضوابط لتصنيف هذه النوازل وترتيبها حسب أصولها الفقهية، تسهيلاً لعملية الإفتاء والقضاء، وتوفيراً للوقت والجهود في مباشرتها¹.

ومن حيث المصادر، فقد كان الأحناف هم أول من طرق بباب التأليف في ميدان القواعد الفقهية، وأقدم ما وصلنا من كتب القواعد الفقهية هو كراسة صغيرة للفقيه الحنفي: "أبي الحسن الكرخي" المتوفى، سنة 340هـ. وهي تضم مجموعة من القواعد الفقهية العامة على مذهب الإمام أبي حنيفة. ثم جاء "أبو زيد الديوسي" الحنفي المتوفى سنة 432هـ فوضع كتابه تأسيس النظر مشتملاً على ست وثمانين قاعدة سهلت على الفقيه إبراد الحاجج الشرعية على الأقوال والآراء، لكن حرمة تعقيد القواعد لم تقدم وتشتهر وتبدأ في الظهور متكاملة إلا في بداية القرن السابع الهجري، خاصة مع محمد بن إبراهيم الجاحري السهكلي في كتابه: "القواعد في الفروع الشافعية"، ثم عز الدين بن عبد السلام في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ثم تتابعت هذه السلسلة

1) محمد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي، ص 135-136.

مرحلة القاعدة الفقهية في الاجتهاد النوازلي في المعيار ----- د. عبد القادر جدّي
في المذاهب الفقهية المشهورة، ويعتبر القرن الثامن الهجري عصرًا لتدوين القواعد
الفقهية وغلو التأليف فيها.

و نحن لا نبغي هنا التاريخ لنشأة هذا العلم، فإن هذا يخرجنا عن غرضنا، ورأينا أن
نكتفي ببيان جهد المالكية من خلال عرض أهم مصنفاتهم التي ما كان للفقيه المفتى في
النوازل إلا أن يستمد منها، بل إن الونشريسي في معياره كان يصدر عنها، ويستهدي
معانيها، وقد ألف المالكية جملة من المصادر في هذا العلم منها:

ـ الفروق: لشهاب الدين القرافي، وهو أجملها وأغزرها مادة، فيه 548 قاعدة، وقد
نال اهتمام المالكية، فأكبووا عليه تكريباً وترتيباً وتعليقياً؛ وهو بحق كما قال ابن فرحون:
لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه.

ـ القواعد الفقهية: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرى التلمساني قاضي
الجماعية بمدينة فاس المتوفى سنة 756هـ. وقد جمع فيه مائتين وألف قاعدة فقهية على
مذهب الإمام مالك. إلا أنه يكشف في كثير من الأحيان وجوه الاختلاف بين الأئمة في
آرائهم، فقد بحث فيه مسلك مالك وأصحابه، مع الموارنة بمذهب الحنفية والشافعية في
كثير من القواعد ومسائلها، مع التعرض أحياناً لأقوال الحنابلة، ولكنه لم يتسع في بيان
القواعد وشرحها والتفرع عليها، بل كثيراً ما يبالغ في الاختصار إلى حد التعقيد، حتى
قال فيه الونشريسي: كتاب غزير العلم، كثير القوائد، لم يسبق بمثله، بيد أنه يفتقر إلى
علم فتاح¹.

وقد اقتبس من هذا الكتاب، ولخص قواعده واحتصرها الونشريسي في كتاب سماه:
"إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، جمع فيه ثمان عشرة ومائة قاعدة، لكنه

1) محمد السلحامي: شرح الواقعية الشمية، ت عبد الباقى بدوى، (1/64).

متولة القاعدة الفقهية في الاجتهاد التوازلي في المعيار ----- د. عبد القادر جدّي

اكتفى — في كل قاعدة — باستعراض المسائل والفروع المدرجة فيها، عند المالكية، دون أن يقول شرحها.

— ومنها أيضاً كتاب: الكليات الفقهية، لأبي عبد الله بن غازي المكتناسي المتوفى في بداية القرن العاشر الهجري.

— ومنها كتاب: "المنهج المتتجب إلى أصول المذهب" للفقيه المالكي: "علي التحبي" المعروف بالرقاق / المتوفى سنة 912هـ. وشرح المنجور عليه، حيث توسيع في النقل وتبع المسائل.

— ومنها: تكميل المنهج المتتجب، للشيخ ميارة الفاسي المتوفى سنة 1078هـ¹.

— أهمية القواعد الفقهية وحجيتها:

لعل القرافي من المالكية هو أكثر من أعلى شأن القواعد، وأشاد بقيمتها في الفقه وقيمتها في علم الفروع، وأن الفقيه والمفتى هو بدونها لا شيء، يقول: وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتصبح مناهج الفتوى وتكشف... ومن جعل بخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه وقنتطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها، ومن ضبط الفقه بقواعد، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لأن دراجتها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأحاب الشاسع البعيد وتقرب، وحصل طلبه في أقرب الأزمان، وانشرح لما أشرق فيه من البيان.

فهذا القول من القرافي يتبينه إلى أن مهمة القواعد هي ضبط الفروع المتکاثرة ونظمها في سلك واحد، وتعطي تصوراً كلياً للمذهب بحيث يسهل الوقوف على مسائله

(1) الفكر السامي، (267/2)؛ الواقعية الثمينة، (1/72-73).

و دقائقه، ويسهل الاستنباط منه؛ وكشف وجوه الفتوى، والمعالجة للأقضية، بحيث يتجنب الفقيه التناقض والاختلاف، ويعطى له تصور واضح على مقاصد الشريعة في ذلك.

وبناء الأحكام على القواعد الفقهية لا يعني فقط ربط الحكم بالقاعدة، والبحث عن المعانى الفقهية الكلية التي يكون الفرع الفقهي فردا من أفرادها، بل هو أكثر من ذلك، معنى: هل يجوز أن تجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعاً يستتبط منه حكم شرعى؟ ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم توسيع الاحتياج بالقواعد الفقهية، وذلك بالنظر إلى طبيعتها؛ فهذه القواعد هي جامع للفروع الفقهية ورابط لها، وليس من العقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام الفروع، فالجihad ما لم يقف على نقل صريح لا يحکم بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبط المسائل بأدلتها¹.

كما أن هذه القواعد قلما تخلو إحداها من مستحبات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، ولذلك قد تكون النازلة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناءة ، قد تستدعي أحكاما استحسانية خاصة، لذلك لا يجوز بناء الفروع عليها، ومن ثم لم توسع مجلة الأحكام أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو علم يشمل بعمومه الحالات المرضي فيها، لأن تلك القواعد الكلية على ماهها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستحبات فهي دساتير للتتفقه لا نصوص للقضاء².

(1) البورنو: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ص 39.

(2) الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، (2/934).

متولة القاعدة الفقهية في الاجتهاد التوازلي في المعيار ----- د. عبد القادر حدي

ونحن نتفق مع هذا التحقيق الفقهي، إذ لا يمكن أن تقوم القاعدة الفقهية مقام النص الشرعي أو مقام الرواية عن الإمام فتخرج عليها أشباهها ونظائرها، ومع ذلك فإن من القواعد الفقهية ما كان أصله نصاً شرعاً أو مبنياً على دليل شرعي معتبر، مثل أن يجري النص مجرى القاعدة كقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"، وحديث: "الخروج بالضمان" ، وحديث: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" ، فهذه أدلة شرعية وقواعد فقهية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتوى وإلزام القضاة بها.

أما مالم يكن أصله من القواعد نصاً شرعاً، بل هي مما استبسطه العلماء من النصوص أو بناء على مصلحة رأوها أو عرف اعتبروه أو استقراء استقرؤوه، مثل قاعدة "الاستدامة أقوى من الابتداء" ، أو "الإقرار حجة قاصرة" ، أو غيرها؛ فلا يمكن الاحتياج بها عند السؤال، أو إصدار الحكم عنها أثناء التقاضي؛ إذ بعد هذا العمل الاستدلالي غير سليم فقهاً، وهذا لا يعني إهمالها بالكلية؛ فيمكن الاستئناس بها عند الاحتياج بأن تذكر مع الأدلة الأخرى للمسألة لتأكيد ارتباط الفرع أو النازلة بمعناها الكلي وأنه واحد من مقتضياتها.

إن تعارض حكم النازلة: فما أن يكون من مقتضيات القاعدة أو من مستثنياتها فيلحق بقاعدة أخرى، فيدخل تحت قاعدة على كل حال، لكن لا يتصور أن يبقى الحكم عرياً عن الاتساع إلى قاعدة، وإلا حدث تخلف مقتضى القاعدة وهو لا يجوز لأنها حكم العام، ومن هنا فإن الاستدلال بالقاعدة يمكن أن يكون بإثبات عدم تعلق الفرع بقاعدة أخرى فيثبت تعلقه بالقاعدة وهذا نوع من الاستدلال صحيح.

ولهذا فقد اتفق العلماء على أن القواعد الفقهية إذا كان أصلها مستنداً إلى دليل من كتاب أو سنة فإنما تعتبر دليلاً شرعاً تستنبط الأحكام منها، لأنه في هذه الحالة يكون

متولة القاعدة الفقهية في الاجتهاد التوازلي في المعيار ----- د. عبد القادر جدي
الاحتياج منها بمثابة الاحتياج من النص الشرعي. وذلك مثل قاعدة: المشقة تجلب
التسهيل، فإن مصدرها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾¹. وقاعدة:
"الأمور بمقاصدها"، فإن مصدرها قوله عليه السلام: "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّتَائِبِ"؛ وإنما لكل أمرٍ
ما نوى².

- مكانة القاعدة الفقهية في المعيار.

المعيار من المؤلفات الجامعة لفتاوي والنوازل خضعت لترتيب الأبواب الفقهية، ألقه
الونشرисي سنة 901هـ، جمع فيه فتاوى المغاربة الأدنى والأوسط والأندلس³، ويمتاز
المعيار بكثرة ما تحتوي عليه من نوازل، وهي تختلف أساساً عن الافتراضات النظرية
التي طلما شعبت الفقه وضخمته وعقدته، فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا
الجناح الغربي من العالم الإسلامي مصتبة بالصبغة الخلية، ومتأثرة بالمؤثرات الواقية،
مدعاعة إلى اجتهد الفقهاء لاستبطاط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء
النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأنيلها.

وكانت هذه الفتاوي في معظمها إجابات لمشكلات شخصية أو اجتماعية، أو جب
تدخل الفقيه لمعالجتها وبيان حكم الشرع فيها، وقد تكون الفتوى في المعيار في بعض
الأحيان دراسة شاملة، ومفصلة للواقع كما هو الحال في فتوى الونشريسى في حكم
من لم يهاجر من الأندلس بعد سقوطها: "أُسْنَى المَتَاجِرِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ مَنْ غَلَبَ عَلَى

(1) الحج: 78.

(2) البخاري: كتاب بدء الوجي، (6/1).

(3) محمد حجي: مقدمة المعيار ص 1، 3.

متولة القاعدة الفقهية في الاجتهاد النوازلي في المعيار ————— د. عبد القادر جدّي
وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواج"، فالمسألة قد لا تفي الفتوى المختصرة الموجزة لبيانها أو إزالة الغموض عنها.

وقد ميز أحد الباحثين بين الفتوى والنوازل فقال: إن النوازل حينما تطلق يقصد بها تلك الأحكام المرتبطة بالواقع التي حدثت، واستفتى فيها الفقهاء فأصدروا ببيانها فتاوى؛ أما الفتوى فيقصد بها سؤال الناس عن الأحكام الشرعية التي تخص مجالات الأمور العلمية سواء حدثت أم كانت افتراضية.¹

ولهذا قيل: إن النوازل هو العالم المحتهد المالك لقدر كبير من الخبرات والتجارب العملية الميدانية في مختلف مجالات الحياة المجتمعية، فليس كل مفت صالحا لأن يكون من علماء النوازل، ولهذا فرق الونشريسي بين علم الفتيا، وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بتلك الأحكام الكلية، وعلمهها هو العلم بتلك الأحكام مع ترتيبها على النوازل.²

ومن المعلوم أن هذه الفتوى - خاصة الاجتهادية - في الواقع الجديدة كانت تدمج في كتب الفروع، باعتبار أن المذهب الفقهي المعين كالذهب المالكي كانت الآراء المخربة فيه على الروايات، والمستتبطة قياساً تضم إلى المذهب وتحسب على مؤسسهها وتنسب إلى إمام المذهب الأول وتصير جزءاً لا يتجزء من المذهب.

فالخطاب - في شرحه على مقدمة مختصر خليل - يذكر أن خليل قد أودع في كتابه القضايا والأحكام التي صدرت كفتاوی، وضمن الخطاب شرحه عدداً كبيراً من الفتاوی التي أصدرها عدد من الفقهاء المميزين مثل ابن رشد والبيزلي، كما أنه اعتمد في رسالته الخاصة بالعقود والالتزامات على عدد من مجاميع الفتوى الأساسية مثل

(1) مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية، ص 28.

(2) المعيار، مرجع سابق، (10/78).

سترة القاعدة الفقهية في الاجتهاد النوازلي في المعيار ----- د. عبد القادر جدي

فتاوی ابن رشد والبرزلي، وابن الحاج، وكذلك كان صنيع ابن سلمون الكنانی في عمله: "العقد المنظم للحكام" وهو من كتب الفروع المعدة لاستخدام القضاة¹.

ولا تكاد تخلو فتوی من قاعدة فقهية، بل إنك لتجد القواعد الفقهية في الاستدلال والمعالجة والاعتراض على المخالف جنبا إلى جنب مع سوق نصوص المذهب من الكتب الأصول، وإثبات الروايات، والترجميغ بينها أو التحقيق في مضامينها ومعانيها، ولعل هذا يدل على شدة عناية الفقهاء بعلم القواعد، وحفظهم له حتى صار كالآلية في الاحتياج والاستبطاط على عكس القواعد المنطقية الأرسطية بحد استعمالها محدودا، ونعني بذلك أشكال القياس، وأنواعه من: حمل وشرط واستثنائي، فقد يجد في أساليب الفقهاء جريان بعض التراكيب والصيغ على منوال هذا القياس أو ذاك، أو بناء الجملة الفقهية على هذا أو ذاك من أنواع الأقىسة لكنه في كل الأحوال يكاد يخلو من التعويل عليه في إثبات الحكم.

بينما في القواعد الفقهية يعتمد الفقيه إلى سوق القاعدة والاحتياج بها، والإشارة إلى المستفي أو المخالف أن ما مال إليه من رأي وما رجحه من حكم، يسر عنه سنن هذه القواعد ويحمل معناها ويخضع لمقتضاهما، لأن القواعد - بما هي قواعد - مسلم بها من جميع حذاق المذهب، ويتحاكمون إلى مفاهيمها الأغلبية، ولا يحبون الخروج عليها أو بجانبها.

إن القواعد الفقهية في المعيار تكاد تغمر جملة الفتاوی فيه، فلا تخلو فتوی فقهية أو إجابة من تأصيل للمسألة بذكر قاعدتها التي تحكمها إلا في الفتاوی القصيرة، والأجوبة المختصرة، وقد اختبرنا طائفـة من القواعد الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية، معتمدين على استقراء الأستاذ "البورنو" في موسوعته لقواعد الفقه، وقد بلغ مجموع ما تم

(1) انظر في هذا المعنى: وائل حلاق: السلطة المذهبية، التقليد والتجدد في الفقه الإسلامي، ص 254-258.

متولة القاعدة الفقهية في الاجتهاد النوازلي في المعيار ----- د. عبد القادر جدي
استقراؤه سبعاً وسبعين قاعدة، يمكن تقسيمها إلى سبع فئات، وهو تقسيم في الغرض
منه تسهيل الشرح والتناول، والوقوف على مدى استبداد القاعدة الفقهية بالتفكير
الفقهي للفقيه، وهو ينظر في النوازل ويستخلص عناصرها ليتحقق بها الحكم الشرعي
المناسب لها.

فمن فوائد دراسة النوازل البحث عن القواعد والضوابط التي أقام عليها المفتون
أحكامهم وفتاواهم في مختلف العصور، وهي قواعد تيسر دروب تطبيق النصوص على
الواقع المتعدد، فقد كانت القواعد والمبادئ العامة خير معين على مقارعة صعاب
النوازل وتقويم اعوجاج ملتويات المسائل، وهذه القواعد تتعلق برفع الحرج وجلب
المصالح، ودرء المفاسد، ونفي الضرر والإذن في العقود...

١- قواعد الالتزامات: والالتزام معناه العلاقة المادية بين طرفين، كأن يتلزم أحدهما
بمال كما في المدين، أو يعمل كما في الأجير، أو يعين كتسليم المبيع، أو يعمل
كالاستصناع، وهذا الالتزام من شأنه أن ترافقه سلطة شخصية تأييدها لتنفيذها إذ لو لاها
لتعذر التنفيذ بمجرد إخفاء المكلف ماله أو امتناعه عن عمله^١.

ومن هذه القواعد:

- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل.
- إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواها مقدم على الآخر.
- إذا بطل الأصل بطل فرعه.
- الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام.
- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه.
- الإنسان لا يلزمته من المعروف إلا ما يقر به.

(١) الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 66.

- الطوارئ لا تعتبر.
- لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها.
- لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب، لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.
- لا يستباح ملك أحد إلا بالنصّ منه، والرضا الذي لا مزية فيه ولا نزاع.
- ما ثبت بالشرع أولى مما ثبت بالشرط.
- ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يتلمس له مخرج شرعي ما أمكن، على خلاف أو وفاق.
- المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنّه ينتفع هو وغيره لا يستضر.
- المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تتعقد عليه القصود.
- المعينات الشخصيات في الخارج المرئية بالحس لا ثبت في الدم.
- المقاصة لا تكون إلا بحلول الدينين.
- مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات، وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.
- من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالباً فالقول قوله في جهه.
- من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تذرع الوصول إليه فإنه يغرس له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.
- من لا قائم له فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه.
- الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.

2- قواعد خاصة بأحكام العقد العامة:

- الأحكام إنما هي للمعنى لا للأسماء.
- إذا بطل الركن بطل فرعه.
- إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ، ومراعاة المقصود فمراعاة المقصود أولى.
- الأصل الصحة وحمل العقود عليها.
- الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم.

3- قواعد آثار البيع:

- الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها.
- الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها.
- كل ضامن أبداً إذا ادعى الرد لم يقبل قوله.
- المتولد عن فعل مباح لا ضمان فيه.
- الملحق بالعقد يقدر واقعاً فيه.
- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.

4- قواعد العيب:

- العيوب في السلع بحسب ما عند الناس.
- الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها.
- كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فتعطى من ذلك العيب مصبيتها من البائع المدلس.

5- قواعد الخيارات:

- كل مغبون في البيع منقوص من عرض سلعته.

6- قواعد خاصة بعقود أخرى:

- تراعي مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعى.
- حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهانة.
- الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على البسلامة، وأن الأحكام المتعلقة بالظاهر.
- الضرر إنما يتحقق إذا احتمل ولم يكن لأجله مزية غالب أحدهما.
- الطوارئ لا تعتبر.
- العادة المستمرة تتول متولة شاهدين.
- العرف أحد أصول الشرع.
- العرف أصل في موضع الإشكال.
- الغالب لا يلحق بالنادر.
- الفتوى تختلف عند اختلاف العوائد.
- كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة، ولم يعارضه محظوظ فإنه جائز وواجب بحسب حاله.
- كل ما يكر على الأصل بالإبطال فهو باطل.
- لا تعتبر الصورة النادرة.
- ما تكفلت فيه الشائبات فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول، لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.
- ما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه الحلال له حكم الحلال.
- مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين.
- المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقييد.

— من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها.

— المنهيات لا تجوز بمحاجزة أحد.

— يرتكب أخف الضررين.

— اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام.

7- قواعد الضرر:

— إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتکاب أخفهما.

— الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غالب أخفهما.

— الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها.

— المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه يتفع هو وغيره لا يستضر.

— يرتكب أخف الضررين.¹

— تطبيق بعض القواعد على الواقعات:

نعرض الآن بعض التطبيقات الفقهية التي استند فيها فقهاء المالكية لعديد القواعد الفقهية التي استعرضناها سابقاً، وتمثل سبعة وثلاثين فتوى فقهية هي بمجموعة من الأعلام مثل الونشريسي والمقربي والعقباني والشاطئي وأبن لب وأبن عرفة، وغيرهم؛ بعضهم استند على القاعدة في تقرير المذهب، وبيان جودة فهمه لنصوص المدونة، وبعضهم استند عليها في ترجيحه و اختياره، وبيان قوته حجته وضعف حجة المعارض، وفريق حاجج وعقب على ترجيح بحثه آخر رأى أن مدركته ضعيف بناء على القاعدة ذاتها.

(1) انظر هذه القواعد في الأجزاء: 3-6-7 من المعيار للونشريسي.

قاعدة "الأحكام إنما هي للمعانٍ لا للأسماء": طبّقت في الحكم بأن للحاضنة وإن كانت ليست من الأهل، ولا لها قرابة، زيارة مخصوصها بحكم شرط الصداق، ووجه تطبيق القاعدة: أن المرأة فيما اشترطه إنما هو ألا يحال بينها وبين من تأنس وترجو الانتفاع برأيتها، وقد علم بمستقر العادة أن الحاضنة أحق بالمحضونة، وأنشقق عليها وأنفع لها من كثير من قرابتها وذوي محارمها من الرضاعة.¹

قاعدة "إذا ازدحم حقان": طبّقت في مسألة الأب الذي جهز ابنته له صغيرة موسرة لها مال ورثه من هذا المال، كما أنه احتسب نفقته عليها إلى يوم زواجهما، فهو اعتبر حق الأب في مالها، ولم يعتبر حق الزوج الذي هو في إبقاء زوجته موسرة غنية، وهذا يحرج عليها التبرع في أكثر من ثلث مالها، وليس له إلى أحد مالها لنفسه سبيل؛ إلا إن طابت نفسها به، والمنفق عليها يقضى له بأحد ماله في نفقته، ويضرب بها مع غرمائه فيه، فحقه أقوى من حق الزوج².

قاعدة "المطلق يحمل على إطلاقه": وهو يعقب على فتوى "ابن لب" حول إسقاطه حق الأم وزوجها في الرجوع على البنت بالنفقة المسكوت عنها بعد زواجهما لتعلق حق الزوج بمالها المحتاج عليه بحديث: "تنكح المرأة لديها وجمالها وما لها"، بقوله: الأتباع مطلق وهو يحمل على إطلاقه، إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيده، والأصل عدم التبرع وبقاء ما كان، والذمة والمعمورة بيقين لا تبراً إلا بيقين³.

(1) المعيار، مرجع سابق، (107/3).

(2) المرجع نفسه، (212/3).

(3) المرجع نفسه، (211-212/3).

متلة القاعدة الفقهية في الاجتهاد التوازلي في المعيار ----- د. عبد القادر جدّي

قاعدة "إذا لم توجد الصيغ": استدل بها على مسألة إبقاء الوالد مال ولده إذا كان عيناً مع عدم كتبه النفقة عليه، قرينة تقتضي تبرع الوالد بالنفقة على ولده¹.

قاعدة "الأصل الصحة": ومنه شرط في بيع الناقص قبول الناقص مدة استمراره، والرجوع إلى الوزن إن قطع. وأحاب المقرى بجواز العقد لأنّه لا غرر فيه، وهذا ييدو في زمن اختلطت أوزان الدرّاهم، واحتلّت فscar ما ثبت بالذمة أنّه أقصى مما يلزم بسداده بعد قطع الناقصة الوزن والرجوع إلى النقد الوزن².

قاعدة "الأقوى لا يلحق بالأضعف": في باب الصرف وأنه أضيق من باب فسخ الدين في الدين³.

قاعدة "تراعى مصلحة الناس": استدل بها أبو القاسم بن سراج، والشاطي قبله، وهي مسألة تتعلق بالزراعة والعقود الواردة على الانتفاع بدوادة الحرير، وصعوبة تطبيق شروط المزارعة في المذهب⁴.

قاعدة "تزييل العقود المطلقة على العوائد": ناقش المقرى مسألة: من باع بدين في وقت يروج فيه الدرهم المنقوص، ولقد تكررت كثيراً واعتنى بها "ابن لب" في عدة مواضع حول طرق النقص في السكّة، حتى صار الدرهم في الوزن نصف درهم وصارت الذمم معمورة بالناقص في التعاملات التجارية، ثم منع السلطان من البيع بالدرّاهم الناقصة، هذه العادة التي تتزلّ على العقود وأنه بعد المنع من تداول الناقصة يكون الاقتضاء بالوازن تطبيقاً لقاعدة.

(1) المرجع السابق، (201/5).

(2) المرجع نفسه، المعيار، (196/5).

(3) المرجع نفسه، (353/5)..

(4) المرجع نفسه، (65/5).

مرحلة القاعدة الفقهية في الاجتهاد الموازي في المعيار ----- د. عبد القادر جدّي

قاعدة "الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك": لأن الحيازة إنما تنفع فيما يجهل أصله، فمن تنفع ببيت أو أرض، ومالكها قائم لعدة سنوات فالخائز لا يصير مالكا.

قاعدة "العرف أحد أصول الشرع": ففي السَّلْمِ في الملح الذي يباع، هل يراعى الحمل أو العدد أو الطول أو الغلظ، أو يراعى الوزن، وعلى أساس القاعدة فسروا ما جاء عن ابن شاس: أنه يتشرط أن يكون المقدار بما جرت به العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو النذر^١.

قاعدة "كل مغبون في البيع منقوص من سلطته": وهو خاص بتفسير نص في المدونة، فالمسألة استيضاخ تشريعي قد يكون وراءه نازلة ولكنه يتعلق بأحد أهم مسائل البيوع وهي قيام البائع بالغبن، وأن له حل البيع وأخذ السلعة، وهذا النوع من استشكال النصوص ومحاولة حل التعارض الظاهري بين مقتضياتها واللحوء في ذلك إلى كبار المراجع الفقهية كابن مزروق.

قاعدة "لا يعتبر بما جرت به العادة إذا كانت مخالفة لعادة الشرع": في مسألة سلف الدقيق بالوزن وعدم اشتراط الكيل على رأي بعض المالكية، وفسر الحديث: "المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة"، فقال: إن نصب الزكاة المعتبر في الدنانير والدراهم العدد؛ والأوaci المعتبرة في الشرع؛ وكذلك المعتبرة في الحبوب من التمر والقمح والشعير والقطاني، والكيل، ولا اعتبار للعادة المخالفه.

أما في البيوع والسلم والمعاملات، فتعتبر العوائد وما جرى به عرف كل موضع من كيل أو وزن.

(1) المرجع السابق، (138/5).

متولة القاعدة الفقهية في الاجتهاد النوازلي في المعيار ----- د. عبد القادر جدّي

قاعدة "ما تكافيء فيه الشائتان فالحكم الفقهي وجوب الترک، وتحريم التناول، لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب"؛ وأصل المسألة: الأكل من اختلط ماله بالحرام مع عدم التعين وأنه ينظر هل شائبة الحرمة أغلب أم شائبة الحال والحكم يدار مع الأغلب.

قاعدة "من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح": وهو خاص بشركة المفاوضة بين إخوة لم توثق ولم تسجل، توقي اثنان على بنات، وما المال عند الثالث، فليس له أن يستبد بالربح بل هو بين الإخوة وورثهم حتى يقع القسم¹.

قاعدة "من كتم شهادة يحق إنسان": وهي مسألة هي من آثار غياب التوثيق، فالبنية باعت أملاكها ثم لما ماتت ادعت أنها أنها وصية عليها، واستولت على الأملاك بعدهما كانت طيلة المدة ساكتة، فلم يصح عملها ولم ينفذ.

قاعدة "اليسير مغفو عنه في كثير من الأحكام": واستدل بها على مسألة السلم السابقة في الملح، في تجويزه بالقياس لا بالوزن، فقرر أن الفرق والاختلاف في القدر إذا وزنت هو يسير مغفو عنه.

قاعدة "الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم": وعليه فلا يجوز الرجوع في الصلح، وادعاء بطلانه بوجود العين في تركة المتوفاة، وتعمد إخفائها، لأنه بالصلح ألزم نفسه بإسقاط الدعوى؛ والأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم فلا تتقض بالدعوى الواهية.

قاعدة "البيع الفاسد لا يصح إمساء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة": لا يجوز إمساء البيع إذا كان العقد فاسداً إلا بعد فسخ سبب فساده، أو ما شرط فاسداً، وهذه القاعدة تشبه في صياغتها حكمها شرعاً بل هي به ألقى.

(1) المرجع السابق، (5/125).

قاعدة "الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها": لا يجوز تأخير الثمن المصالح به مدة في ضمانة أمانة وقرض؛ لأنه من فسخ الدين بالدين، قياسا على أنه لا يجوز إسلام مائة درهم في طعام نقدت منها خمسين وأجلت خمسين، وفسخ البيع. ولا يجوز من ذلك حصة التقد، أي لا يجوز تصحيح السلم في الخمسين وفسخه في الخمسين، لأن: الصفة إذا بطل بعضها بطل كلها.

قاعدة الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها": وهي قاعدة الضرورة ذاتها، وبين عليها مسألةأخذ أجرا الصياغة، وعمل الأيدي عند المراطلة، ومنع مثل هذا من الصيارة والصياغة وغيرهم؛ بخلاف بيت الضرب لأن بيت الضرب بالناس إليه حاجة، وضرورة إليها، وفارق غيرها من أسباب الاختيار، فهي باختصار مسألة خاصة بأجرا ضرب السكة أو العملة وأخذ الأجرا عليها.

قاعدة: "الاستهلاك ينقل الحكم عن العين": وبين عليه مسألة لبس المرأة إذا خلطوه بطعم أو دواء، واستهلك فيه، ثم أوجر به صبي، أنه لا حكم له في التحرم على الأصح.

قاعدة "العادة في عرف الشرع كالشرط": وعبر عنها في موضع آخر بقوله: العرف أصل في موضع الإشكال، وبين عليها جواز اقتضاء الديون إذا نشأت بدرهم قضية مختلطة ناقصة ووازنة بعد مدة بالوازن، إذا كانت هي الرائحة والباقيه. فالإعلان: أن الواجب الآن ما وجب في الذمة حيثش، فما كان يحكم به لصاحب الحق في تاريخ العقد، هو الذي يحكم به الآن، إذ لا يصلح أن يتحوال ما في الذمة بمحولة سوقه وتبدل سعره.

قاعدة "العقود الظاهرة الصحة لا تتحل بالظنة — أي التهمة—": فيمين المرأة يؤخذ به في أنها ابتعت الدار من زوجها ابتعاماً صحيحاً من غير دلسة، ودفعت إليه الثمن

ويرتفع اعتراف الغرماء عنها؛ ولا ينقض به – أي اعترافهم بأنه تولى بيع إلا بإقرار المرأة به – لأن العقود الظاهرة لا تحمل بالظنة – هذا الذي وردت به ظواهر الروايات عن مالك وأصحابه والعتبة في أول سماع عيسى عن ابن القاسم من الوصايا. فهو يقرر بالقاعدة حكما قضائيا وردت به الرواية في الأصول.

قاعدة "العيوب في السلع بحسب ما عند الناس": فيعد عيبا ثوب الميت بالوباء إذا كان ذكره يزهد في السلعة أو ينقص الشمن.

قاعدة "لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها": وهو تفسير لشرط عدم استحقاق البيع لصحة لزوم البيع فيه، فيحوز شراء الدار المرهونة بالمنفعة على أن يكون الشراء مبتدأ، وأن يسقط المرهن حقه في الرهن دون المنفعة، ولا ينتقل الملك في العين إلا بعد تمام المدة، إذ لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها.

قاعدة "لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد": وبين عليها عدم جواز هدم سقية مجاورة لدار انتقل الملك فيها بحالها، مع احتمال عدم وجود شرط هدمها لعدم ذكر البائع لهذا الشرط وقت العقد.

قاعدة "لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع": فيرجح المشتري على البائع بقيمة العيب في بيت المخسفة جدرانه لخنادق تحته، إن كان البائع غير مدلس؛ فإن كان مدلسا فله الخيار بين الإمساك أو الرد؛ ويسترد الشمن، لأن هذا العيب مما جرت العادة السلامه منه؛ وكونه تطوع بالرضا بالعيوب شهادة الأعراف بعدم اغتنفار هذه العيوب الفادحة ولأنه لا يستباح.

قاعدة "لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفًا للمقصود": يعد الباني على أرض السلطان داخلا على التأييد وإن ذكر أنه إلى مدة للقاعدة.

متولة القاعدة الفقهية في الاحتجاد النوازلي في المعيار - - - د. عبد القادر جدي

قاعدة "ما أدى إلى التفاضل بين الذهبيين أو الفضتين، أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدرهم كذلك، أو على بيع الطعام قبل استيفائه، أو إلى الجهل والغرر، أو إلى صرف متأخر أو إلى دين بدين، أو على سلف بمنفعة، أو تأخير بمنفعة فإنه لا يجوز": لا يصح صلح الزوجة للورثة بالتعصيب، لفساده لوجود دين للزوجة قبل من صالحها حصلت البراءة منه به، لما يدخل ذلك من تأخير دين على العقاد بيع، لأن الصلح بيع فضار سلفاً جر نفعاً.

قاعدة "ما جرى به عمل الناس": يجوز الغراس في أرض السلطان، وبعد ذلك كراء رغم الجهة والغرر في المدة والأجل بجريان العادة بذلك، فكأنه مساقاة كل سنة.

قاعدة "ما غالبه الحرام له حكم الحرام": فلا يجوز للقاضيأخذ المرتب من المكوس إن كان الجني حراماً، أو يغلبه الحرام.

قاعدة "الأتباع لها قسط من الشمن": لا تجوز الأجرة السنوية، ومنافع الشمار لمدرس في مدرسة وقفية عزل بعد مدة وجيزة، وكان قد وضع المرتب مساهمة، ولم يبلغ في عمله أو ان طيب الشمار فيستحقها؛ لأن الأقل يتبع الأكثراً، وأن الأتباع لا حظ لها في الأثمان.

قاعدة "اعتناء الشرع بالصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالصالح الخاصة": يجب فعل ما هو مصلحة راجحة في حفظ المصاحف بتفریقها في خزانات متعددة، أو وقف بعضها وبيع السائر وصرف ثمنه فيما يعم نفعه.

قاعدة "الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق": لا يصير الشيء وقفا إلا بتصریح الواقع، ومن ثم فلا عبرة بتسمية الدار زاوية وهي غير مباحة للناس، ولا عبرة أيضاً بما في قبليتها من صورة المحراب إذ لا يدل على الواقعية، وللورثة بيع الدار المذكورة إن أحبو لأنها مورثة عن ميتهم.

قاعدة "تبرعات كل مستغرق الذمة مردودة غير نافذة ولا ماضية": لا يصح حبس مستغرق الذمة على بنيه، أو ذي قرابته، أو صدقة عليهم، أو وصية بمال، ويمضي فقط ما جعل من ذلك في صالح المسلمين.

قاعدة "لا يصح الإقرار مع الإكراه": ولذلك لا يصح إقرار في حالة الإكراه، ولا تصح منه الشهادة في الإثبات.

وبعد: فهذه أبرز القواعد التي تمكنت من عرضها من كتاب المعيار مع تطبيقاتها الفرعية، وهذا القدر رغم قلته كاف لبيان مدى اتساع نطاق بناء الفتوى والبحث الفقهي عليها، وأن الاستناد إليها أدى إلى غناء فتاوى المالكية بهذه الضوابط، وكشف مدى سعة الاحتياج بها، وأن الردود والتعليقيات الفقهية المنتشرة في طول المعيار وعرضه جعلت من هذه القواعد سداها، ولحتمتها في الحاجة والاعتراض والاختيار ولائيات جودة الفهم، والتغريج على النصوص الأصلية للمذهب.



المصحف بطريقتِ برايل: حقيقته وحكمه

الدكتور رابع دفروز
أكاديمية الإفريقية لدارارات

إن من التوازل التي نزلت بعصرنا الموسوم بالتطور التقني اكتشاف التقنيات الحديثة في مجالات شتى، وكان منها ابتكار طريقة برايل التي سهلت على الكفيف مهمة القراءة بنفسه، وتحريره من الاعتماد على غيره؛ وكان من التطورات الحاصلة على المصحف أن أدخلت هذه الطريقة على نصه، فنقش بها، واستبدلت الحروف المعروفة بتنوعات برايل التي يقوم الأعمى بتلمسها وإدراك الفرق بين دلالاتها، فيهندي بذلك للتمييز بين الحروف وبالتالي بين الكلمات والجمل، ويقوم بعد ذلك بالقراءة الصحيحة السليمة لها كما لو كان مبصرًا يقرأ من صحيفة مكتوبة بالحرف العادي، وفي ظل هذه الحقيقة ظهر ما يعرف اليوم بمصحف برايل.

ولا تزال أحكام هذه النازلة محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، فمنهم من يرى أن المصاحف التي نقشت هذه الطريقة لا تختلف عن المصاحف الورقية المتفق عليها منذ عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، وبالتالي فإن الحكم فيما واحد لا يختلف في شيء، ومنهم من ذهب إلى اعتبارها مصاحف محدثة ومخالفة للمصحف العثماني من عدة أوجه، فلم يلحق بها أحكامه، وأجاز في حقها ما لا يجوز في حق المصاحف الورقية. وقدف هذه المقالة إلى مناقشة حكم هذه المسألة مبينة أراء الفقهاء المعاصرين فيها، ومعرفة أهم ما اعتمدوا عليه في إقرار حكمها، مع استخلاص الرأي الراجح وفق ما

المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه ————— د. راجح دفروور
تمليه المقصوص الثابتة، وما تقتضيه المصلحة الشرعية القائمة. وتناولت الموضوع من
خلال المطالب الآتية:

1/ المطلب الأول: المصحف: مفهومه، وخصائصه.

2/ المطلب الثاني: حقيقة المصحف المكتوب بطريقة برايل.

3/ المطلب الثالث: حكم المصحف بطريقة برايل.

المطلب الأول: المصحف: مفهومه، وخصائصه.

أولاً: تعريف المصحف.

لغة: المصحف بضم الميم وكسرها من فعل أَصْحَّفَ أي جعلت فيه الصحف،
والصحف جمع صحيفة وهي المبسوط من الشيء، كصحيفة الوجه، والصحيفة التي
يكتب عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لِفَ آلَ الصُّحْفِ الْأَوَّلِ صُحْفٌ﴾ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى¹
﴿﴾ . وأيضاً قوله: ﴿يَتَلَوُ صُحْفًا مُّظَهَّرًا فِيهَا كُتُبٌ قِيمَةٌ﴾² . ويجمع المصحف
على مصاحف، والتصحيف قراءة المصحف وروايته على غير ما هو لاشبه حروفه.³
وأصطلاحاً فقد عرفه الأصفهانى بقوله: "المصحف هو ما جعل حاماً للصحف
التي كتب فيها القرآن الكريم".⁴

1) الأعلى: 18-19.

2) البينة: 02-03.

3) ينظر: القاموس المحيط، مادة صحف، ومختار الصحاح نفس المادة.

4) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص 275.

المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه ————— د. راجح دفرور
وعرفه الشيخ الزرقاني بقوله: "المراد بالمصحف اصطلاحاً الأوراق التي جمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره جمعاً على الوجه الذي أجمع عليه الأمة أيام عثمان رضي الله عنه"¹.

ونلاحظ من خلال هذين التعريفين أن المراد بالمصحف الأوراق التي جمع فيها القرآن الكريم، والنقوش التي كانت وسيلة لكتابه حروفه، غير أن الأوراق والنقوش لم تعد الوسيلة الوحيدة التي تجمع بواسطتها آيات القرآن، بل استجد غيرها مما يقوم بالغرض نفسه، ومن ذلك مثلاً الشرائع الإلكترونية، والتنوعات المستعملة في كتابة برايل، والأقراص الإلكترونية... وبالتالي فإننا نخلص إلى أن التعريف الاصطلاحي الجامع للمصحف يكون كالتالي: المصحف هو تلك الوسائل المادية التي يجمع فيها القرآن الكريم وفق الهيئة التي جمعه عليها الخليفة عثمان رضي الله عنه مرتب الآيات وال سور.

وهذا التعريف تدخل جميع المصاحف، المكتوبة على الورق والمحملة على الأقراص والشريحة الإلكترونية، والمنقوشة بإبرة برايل.

ومن خلال التعريف الاصطلاحي للمصحف يظهر الفرق الواضح بين القرآن والمصحف، فالمصحف ليس اسمًا للقرآن، ولكنه وسيلة مادية تجمع فيها آياته وسوره، وهو عمل بشري أول من قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه بينما القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل المترل على نبيه محمد ﷺ ولذا فإن القرآن لا يمكن جمع لفظه لكونه واحداً لا يتعدد ولا يناسب إلا لله سبحانه؛ بينما نجد المصحف يجمع لفظه على مصاحف، وتنسب إلى غير الله، فيقال مثلاً: مصحف عثمان، ومصحف أبي بكر،

(1) عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان (1/277).

المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه ————— د. رابح دفرور
وأيضاً نجد القرآن أزلياً دائماً بينما المصحف تبلى وتتأكل وتصيبها عوامل التلف
وتصبح غير قابلة للقراءة فيها فتدفن في مكان طاهر كما يدفن الميت احتراماً لها.

ويظهر حسب ما ورد في كتب السير أن أول ما سمي القرآن مصحفاً في عهد أبي
بكر الصديق رضي الله عنه عندما انتهى من جمع القرآن بين لوحين بعدما كان مفرقاً
في الألواح والأكتاف والرفاع والجلود، فقد روى ابن أشتبه في كتاب المصاحف: "إنه
لما جمعوا القرآن فكتبوه على الورق، قال أبو بكر: "التمسوا له اسمًا". فقال بعضهم:
السفر. قال: ذلك اسم تسميه اليهود. فكرهوا ذلك. وقال بعضهم: "المصحف" فإن
الجيشة يسمون مثله المصحف، فاجتمع رأيهم على أن سمه المصحف"^١.

ثانياً: خواص المصحف.

ليست كل وسيلة مادية -ورقية كانت أم إلكترونية- اشتغلت على آيات القرآن
الكريم وسورة تسمى مصحفاً، وتأخذ أحكام المصحف الفقهية، وتحظى باذاته إلا إذا
اتصفت بالخواص التالية:

أولاً: كونه يشتمل على آيات القرآن وسوره جميعها، ومجربة عن غيرها من الكلام
من تفسير أو ترجمة أو أحكام أو غير ذلك من أقوال أهل العلم. فالآيات المجترة من
السورة، وكتب التفسير والفقه المشتملة على الآيات القرآنية، وترجمة القرآن إلى لغات
أخرى لا تسمى مصحفاً، ولا تثبت لها أحكامه.

قال البيهقي: "... ولم يعرف أنه ثبت في المصحف الأول ولا فيما نسخ منه شيء
سوى القرآن؟ فلذلك ينبغي أن يعمل في كتابة كل مصحف"^٢.

1) السيرطي: الإتقان في علوم القرآن (77/1)، وقال: "إسناده منقطع".

2) البيهقي: شعب الإيمان، (546/2).

المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه ----- د. رابح دفرور

وقال العلامة ابن قدامة المقدسي في تعليل جواز مس كتب التفسير والرسائل المشتملة على الآيات القرآنية: "ويجوز من كتب التفسير والفقه والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن، بدليل أن النبي ﷺ كتب إلى قيسار كتابا فيه آية، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف ولا تثبت لها حرمته".¹

ثانياً: كونه مكتوبا بالرسم العثماني ذلك لأنه ما أجمع عليه الصحابة على عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه في كتابة المصاحف، ولكونه الرسم الوحيد الذي حصر فيه القرآن الكريم بعدما قام عثمان بتحريق المصاحف الأخرى المشتملة على رسوم أخرى، فصار هذا الرسم المصدر الوحيد لاستنساخ أي مصحف قرآن. وقد أجاز بعض الأئمة كتابة المصحف بغير الرسم العثماني تسهيلاً على من يعجز عن القراءة من المصحف المرسوم بالرسم العثماني، غير أن ذلك لم يحظ بإجماع الفقهاء المعاصرين كما أجمع القديم على الرسم العثماني، ويظل الرسم العثماني هو الشكل العام الذي يجمع الأمة على كيفية رسم كتاب رها فيسائر الأعصار والأمسكار، ولا يمكن التغريط في شيء شأنه جمع شتات الأمة، و يجعلها في سلك واحد²، قال البيهقي في شعب الإيمان: "من كتب مصحفا ينبغي أن يحافظ على الم羂اء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علمًا وأصدق قلبا وأعظم أمانة، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم".³

ثالثاً: كونه جموعا كاملا بين دفتين، غير منفصل الأجزاء بعضها عن بعض، ذلك لأن الأوراق المنفصلة غير المجموعة بين لوحين لا تسمى مصحفا، وإنما هي بعضا منه.

(1) ابن قدامة المقدسي: المغني، (99/1).

(2) ينظر: منهاج العرفان: مرجع سابق، (275/1).

(3) شعب الإيمان: مصدر سابق، (548/2).

المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه ————— د. رابح دفرور

قال الزرقاني: "فكان المصحف ملحوظ في معناه اللغوي دفتاه أو جلداته اللذان يتحدا جامعا لأوراقه، ضابطا لصفحه، حافظا لها".¹

وكان الإمام مالك يكره أن ينسخ المصحف مفرقا في أجزاء، فقد نقل ابن الحاج في مدخله عنه ذلك فقال: "وقد كره مالك نسخ المصحف في أجزاء متفرقة وقال: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا حِجَةٌ﴾".²

رابعاً: كونه مرتب السور والآيات حسب ما ثبت في العرضة الأخيرة للقرآن الكريم، وبالهيئة التي جاءت في المصحف العثماني من سورة الفاتحة إلى الناس، ولو أن مصحفا كتب منكس الآيات والسور، أو رتبت فيه الآيات وفق تاريخ الترول، أو وفق المكي والمدني لخرج ذلك عن حد المصحف. وما كان المصحف بهذا الترتيب الحالي لآياته وسوره إلا لحكمة أرادها الله عز وجل.³

قال الشيخ الزرقاني: "وسواء أكان ترتيب السور توقيفيا أم اجتهاديا فإنه ينبغي احترامه، خصوصا في كتابة المصاحف؛ لأنه عن إجماع الصحابة، والإجماع حجة، ولأن خلافه يجر إلى الفتنة، ودرء الفتنة وسد ذرائع الفساد واجب".⁴

1) منهال العرفان: مرجع سابق، (277/1).

2) القيمة: 17.

3) ابن الحاج: المدخل، (87/4).

4) ينظر التلوي: البيان في آداب حملة القرآن، ص 49.

5) منهال العرفان: مرجع سابق، (247/1-248).

المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه ----- د. رابح دفرور

ولأجل هذا منعت القراءة منكوسية، فقد روى ابن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلانا يقرأ القرآن منكوساً. قال: "ذا منكوس القلب".¹ وروى عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليف المصحف.²

المطلب الثاني: حقيقة المصحف بطريقة برايل.

بعدما عرفنا في البحث الأول المصحف الشريف وعرفنا جملة خواصه، بقي أن نعرف بطريقة برايل حتى نتمكن من تصور مصحف مكتوب على طريقة برايل. ترجمة موجزة لبرايل.

هو لويس برايل ولد سنة 1908م في قرية صغيرة بالقرب من باريس، وقد بصره وهو في الثالثة من عمره عندما كان يلعب بمثاقب الجلود الخاصة بوالده ففقاً إحدى عينيه ثم ما لبث أن فقد عينه الأخرى بعد أيام قليلة نتيجة العدوى، وانضم إلى معهد باريس في سن العاشرة، وقبل التحاقه بالمدرسة علمه أبوه استخدام يديه بمهارة، وكان حاد الذكاء فأصبح موسيقياً بارعاً.

وكان لويس يتميز بالذكاء والإبداع الشديدين، وقد واجهته أثناء دراسته صعوبة الاحتفاظ بالمعلومات بعد قراءتها عليه، فدفعه ذلك إلى التفكير في طريقة يستطيع المكفوفون الاعتماد عليها في القراءة والكتابة، فاهتدى إلى طريقة تعتمد على نظام النقاط الناتحة التي استوحاها من طريقة كانت تستخدم من قبل ضباط الجيش الفرنسي لتقديم التعليمات للجنود في الليل لقراءتها دون الحاجة إلى أصواته، وذلك بتلمس الورق بأطراف أناملهم، وظل لويس يفكر في الطريقة التي يعدل بها هذه الرموز حتى تكون سهلة بالنسبة للكفيف. وقد أكثر لويس من التأمل في المثاقب الذي فقاً به عينيه فأدى

(1) ابن أبي داود: كتاب المصاصف، (545/2)، والأثر صحيح (انظر المأمور).

(2) ينظر البيان في علوم القرآن: مرجع سابق، ص 49-50.

المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه —————— د. رابح دفرور
به ذلك إلى اكتشاف أن المثاقب الذي أفقده بصره هو نفسه الذي سيفتح به الباب أمام
الملايين من المكفوفين ليتعلموا من خلاله القراءة والكتابة¹.
تعريف طريقة برايل.

طريقة برايل هي طريقة حديثة لنقش اللغة بالنسبة للمكفوفين، فيكتبون بها
ويقرؤون، وهي طريقة تعتمد على حاسة اللمس بأطراف الأنامل، حيث هي عبارة عن
شوءات بارزة على الورقة، في شكل خلايا، وكل خلية تتكون من عمودين، ويكون
كل عمود من ثلاثة نقاط ناتفة، يستطيع الكفيف أن يقرأها من خلال تلمسها بأطراف
أنامله ، وأرقام النقاط في العمود الأول من الخلية هي 1-2-3 من أعلى إلى أسفل ،
وأرقام النقاط في العمود الثاني من الخلية 4-5-6 من أعلى إلى أسفل أيضاً، ويكون كل
حرف أو كلمة أو عدد أو علامة ترقيم أو علامة إعراب أو حرف موسيقي من تكوين
خاص لهذه الحروف الناتفة².

أما كتابة برايل في اللغة العربية فقد دخلت على يد محمد الأنسى في منتصف القرن
الناسع عشر حيث حاول التوفيق بين أشكال الحروف المستخدمة في الكتابة العادية
وشكلها في الكتابة الناتفة. وهذه الطريقة نقل الأنسى عدداً من الكتب، غير أن هذه
الطريقة لم تنتشر على نطاق واسع، وبعد بذل محاولات عديدة اعتمد المهتمون بطريقة
برايل لتطوير ما يتناسب واللغة العربية. وقد قامت منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة
لبيعة الأمم المتحدة في عام 1951م بتوحيد الكتابة الناتفة بقدر ما تسمح به أوجه التشابه

(1) ينظر الموقع الإلكتروني: www.alargam.com/general/kafeef/1.htm

(2) ينظر: موسوعة البحث العلمي وإعداد الرسائل، ص 245، والموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات
والمعلوماتية والحواسيب، ص 420. والموقع الإلكتروني: www.nbp.org/ic/nbp/braille/literacy.html

المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه ————— د. رابح دففور
بين الأصوات المشتركة في اللغات المختلفة. وقد نتج عن هذه الحركة النظام الحالي
للرموز العربية¹.
أهمية طريقة برايل.

تضخر أهمية طريقة برايل لتقشّر اللغة للمكفوفين من خلال الآتي:
أولاً: تعتبر طريقة برايل الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يستطيع الكفيف أن يقرأ
اللغة المكتوبة دون استعانة بغيره من البصرين.
ثانياً: تعد طريقة برايل الوسيلة الوحيدة التي يستطيع الكفيف أن يتواصل من خلالها
وبسهولة مع الكفيف الأصم.
ثالثاً: تساعد طريقة برايل المكفوفين على الاندماج مع الآخرين من خلال إتاحة
الفرصة أمامهم للتواصل معهم والإنصات إليهم أثناء الحديث مع متابعة ما يقرأ أو
يكتب دون تشتبّط أو عزلة.

وبعد تعريفنا بالمصحف وبطريقة برايل يمكننا أن ندرك المراد بالمصحف بطريقة
برايل، فهو عبارة عن مصحف ورقي عوضت فيه الحروف المكتوبة بتعددات بارزة
منظمة دالة على تلك الحروف وفق نظام خاص، ويستطيع الكفيف الماهر من خلال
تلمسها بأطراف أنامله أن يقرأ القرآن الكريم قراءة صحيحة سليمة كما لو كان مبصرًا
يتنظر في المصحف المكتوب بالحروف العربية العادية.

وقد بذلك جهود ضخمة من طرف كثير من المؤسسات الإسلامية من أجل تحقيق
حلم المكفوفين المسلمين في إيجاد مصحف بطريقة برايل، فكان من تلك الجهود ما قام
به جمع الملك فهد بن عبد العزيز حيث عمل على تحقيق هذا المشروع تحت شعار

1) حوله محمود مصلح: طريقة برايل، على الرابط التالي: www.fblind.org/a/what_Braille.asp

"مصحف لكل كفيف" وقام بعد طباعتها بتوزيعها مجانا داخل المملكة السعودية وخارجها، ووضعت منه نسخ في الحرمين لتمكن المسلمين منها، كما أرسلت منه نسخ إلى بعض مراكز المكفوفين العالمية، وتم ذلك بالرغم من اعتراض لجنة كبار العلماء بالسعودية على إصدار هذا المصحف¹.

وقد بذلك مطبعة المركز النموذجي لرعاية وتوجيه المكفوفين بمصر وهي الوحيدة من نوعها المتخصصة في الطباعة بطريقة برايل جهودا معتبرة، فقد فكرت في أن يكون لها دور أيضا في تقليم مصحف شريف مطبوع بطريقة برايل تيسّر للكفيف القراءة فيه بنفسه في أي وقت يشاء دون الاعتماد على الآخرين.

وقد استفاد من هذا المصحف كثير من المسلمين المكفوفين في مختلف أنحاء العالم حيث وصلت النسخ للMuslimen المكفوفين بألمانيا، وكذلك تم إرسال نسختين إلى مكتبة الكونغرس بالولايات المتحدة الأميركية والمكتبة القومية بالسويد وبعض المراكز الإسلامية في كثير من الدول الإفريقية بالإضافة إلى العديد من الدول العربية².

المطلب الثالث: حكم المصحف بطريقة برايل.

من خلال التتبع لما نشرته الصحف الورقية والإلكترونية عن الجامع الفقهية تبين أن هناك خلاف حاد وجذال كبير حول اعتبار المصحف بطريقة برايل مصحفا يأخذ أحکام المصحف الورقي، أم هو ليس كذلك وبالتالي لا يأخذ من أحکام المصحف شيئا، وقد كانت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالعربية السعودية لا تعتبره

1) ينظر الموقع الإلكتروني: www.alarabiya.net/save_print.php?save=1&cont_id=43470

2) ينظر الموقع الإلكتروني: www.shabablek.com/vb/showthread.php?t=13600

المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه ----- د. راجح دفروور
قرآن، وإنما هو وسيلة مساعدة على القراءة والحفظ¹. وتوقف أعضاؤها عن إصدار
قرار يتيح للمطابع طباعة مصحف بطريقة برايل.

ومن أهم القائلين بعدم اعتباره مصحفاً الدكتور محمد الشحات الجندي عضو مجمع
البحوث الإسلامية الذي ذهب إلى أنه لا يجوز اعتباره مصحفاً، وإنما يمكن اعتباره
طريقة شارحة للمصحف أو كتاباً للمكفوفين على غرار القرآن الكريم؛ لأنه لا بد من
سد النرائج في هذه المسألة، بحيث يمكن أن يفتح باباً للطعن أو التحريف والتغيير لبعض
أحرف أو رسم القرآن الكريم. وبالتالي ينبغي ألا يتغير هذا الكتاب قرآن، وإنما وسيلة
مساعدة لتلاؤه القرآن الكريم².

ويوافق هذا الرأي الدكتور أحمد طه ريان أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر غير أنه
يرى أنه لا مانع شرعاً من طباعة مصحف بطريقة برايل دون إعطائه حكم القرآن³.
أما الدكتور سعود الفيisan عميد كلية الشريعة السابق بجامعة الإمام بالملكة
العربية السعودية فيرى أن المصحف المكتوب بطريقة برايل يأخذ أحكام التفسير لأنه
ليس قرآن، حيث إن الكتابة بطريقة برايلأشبه باللغة المترجمة⁴.

ومن جملة معتبري المصحف بطريقة برايل مصحفاً الدكتور حسام الدين بن موسى
عفانة أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين القائل: "بعد تقليل أو جه النظر في
هذه النازلة وتخيّلها على قواعد الشرع المقررة فإني أرى أن المصحف المكتوب بطريقة
برايل للمكفوفين يأخذ حكم المصحف من حيث وجوب تعظيمه وحرمة الاستخفاف

(1) يراجع موقع اللجنة: www.alifta.com

(2) ينظر الموقع الإلكتروني: www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه ————— د. رابح دفروز
به وكذا حرمة امتهانه؛ لأنه مكتوب بالحروف وإن كانت غير الحروف العربية إلا أنها حروف خاصة بالكافرين فلذا تراهم يقرؤونه كما يقرأ البصرون¹.
وأيضاً يرى الدكتور عبد الستار فتح الله أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر أن تحديد حكم المصحف بطريقة برايل يتحدد حسب كيفية أداء القراءة منه، فإذا كان المصحف يمكن الكيف من نطق القرآن نطقاً صحيحاً فهنا بعد المصحف قرآناً يأخذ جميع أحكامه، أما إذا لم يتمكن الكيف عند وضع أصبعه على الحروف المكتوبة من القراءة الصحيحة فلا يعد قرآن².

الراجع في حكم المصحف بطريقة "برايل".

من خلال عرض آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة تبين أن القائلين بعدم اعتباره مصحفاً يستدلون بأنه ليس على الحروف العربية ولا هو بالرسم العثماني المطلوب في المصاحف الورقية، وأن إجازة مثل هذا المصحف مدعوة لتحريف القرآن، وسداً للذرية ذلك يكون حكمه المنع. واعتمد من أحاز اعتبره مصحفاً بأنه لا يكتب في هذه المصاحف غير كلام الله عز وجل، وكل من يقرأ من هذا المصحف لا يقرأ إلا كلام الله عز وجل بالصورة التي هو عليها في المصحف الورقي.

وإن التأمل في المصحف بطريقة برايل والمصحف الورقي يلاحظ ما يلي:
أولاً: إن الحروف التي نقش بها ليست بالحروف العربية ولا هي موافقة للرسم العثماني، غير أن دلالة تلك التقوش لا تخرج عن كلام الله عز وجل الذي تضمنته المصاحف العادية، حيث تتحقق المطابقة بين المتنطق والمرسوم أثناء القراءة منه بشكل

1) حسام الدين عفانة: المصحف المطبوع بطريقة برايل للمكفوفين، مقال منتقل عن الموقع الإلكتروني يسألونك، www.yasaloonak.net

2) ينظر الموقع الإلكتروني: www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1

المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه ————— د. رابح دفرور
كامل؛ ولذا لا تكاد تفرق بين قراءة الكفيف الماهر من هذا المصحف وبين قراءة مبصر
من مصحف ورقي.

وإن ضرورة اتباع الرسم العثماني في المصاحف العامة مسألة خلافية بين الفقهاء،
حيث خالف الجمهور بعض الأئمة كالأمام العز بن عبد السلام الذي قال: "لا يجوز
كتابة المصحف الآن على الرسم الأول باصطلاح الأئمة؛ لثلا يوقع في تغيير من
الجهال، ولكن لا ينبغي إجراء ذلك على الإطلاق لثلا يؤدي إلى درس العلم، وشيء قد
أحکمہ القدامی لا یترك مراعاة لجهل الجاهلين..."¹.

وأيضا الإمام الزركشي الذي عقب على قول الإمام مالك بمنع مخالفته المصحف
للرسم العثماني فقال: "وكان هذا في الصدر الأول والعلم حي غض، وأما الآن فلا
يخشى الالتباس"²؛ وجاء مثل ذلك عن الباقلاني³ وابن خلدون⁴.

ثاليا: إن هذا المصحف هو مصحف خالص، فليس بين دفتيره إلا القرآن الكريم
المكتوب في المصاحف العادية، وليس فيه تفسير للآيات، ولا ترجمة لمعاني الكلمات،
ولا زيادات من أقوال أهل العلم من أحكام القرآن أو التلاوة أو غير ذلك، ومن شرط
المصحف ألا يجمع بين كلام الله عز وجل وبين كلام المفسرين والفقهاء وأهل العلم.
وبالتالي فإن القول بأنه يعتبر ترجمة أو تفسيرا يكون بعيدا عن حقيقة هذا المصحف.

ثالثا: إن هذا المصحف وقع موقع الضرورة بالنسبة للمكفوفين، وهو ما يمكن
توفيره لهم الآن؛ إذ يعتبر الوسيلة الوحيدة التي تمكّنهم من قراءة القرآن الكريم قراءة

(1) الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني، ص 63.

(2) بدرا الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، (379/1).

(3) منهاج العرفان: مرجع سابق، (263/1).

(4) ينظر ابن خلدون: المقدمة، ص 419.

المصحف بطريقة برايل: حقيقته وحكمه ————— د. رابح دفرور
سليمة دون الاستعانة بغيرهم. وإن المصلحة المترتبة على طباعة المصحف بطريقة برايل أعظم نفعا، وأكثرفائدة من المنع، بل إن المنع من طباعته على نظام برايل تترتب عليه مفاسد كثيرة، وليس هناك مانع شرعى يقف أمام جلب هذه المصلحة لهذه الشرحمة من المجتمع.

وبالنظر إلى جملة هذه الأمور المذكورة يظهر أن المصحف المنقوش بطريقة برايل لا يخرجه عن حد المصحف غير مخالفته للحروف العربية والرسم العثماني، فأما لمخالفته للرسم العثماني فإن المسألة خلافية بين العلماء كما ذكرنا سابقا، وبالتالي فلن تكون هذه المسألة مانعة من اعتباره مصحفا يجب احترامه وتبجيله... وأما بالنسبة لمخالفته الحروف العربية فإن الضرورة تقتضيه لفظة المكتوفين، وهو شريحة اجتماعية معتبرة من حيث عددها ومن حيث أهميتها، وأيضا نجد أن نقوش برايل حل محل الحروف العربية من حيث الرسم، لا من حيث اللفظ؛ إذ ظل اللفظ عربيا، وما جعل المرسوم إلا حفاظا على المنطوق، وقد تم ذلك من خلال المصحف بطريقة برايل بالنسبة للمكتوفين؛ إذ لا يدل إلا على كلام الله عز وجل. وتعظيم المصحف ليس تعظيم لذات الأوراق أو الحروف التي كتب بها، وإنما هو تعظيم لكلام الله عز وجل الذي جمع في تلك الأوراق وبتلك الحروف.

ونظرا لكل ذلك فإن الرأي الذي يبدو راجحا في هذه النازلة هو أن المصحف المنقوش بطريقة برايل يعتبر مصحفا ويأخذ أحکام المصحف الورقي وآدابه، من وجوب احترامه وتزييه عن مواضع التجاوزات... ولا يجوز بحال الانتقاص منه أو اعتباره مجرد ترجمة أو مساعد، على القراءة فحسب.



الرواد الأوائل في علم مقاصد الشريعة واستشراف مشكلاته المستقبلية - إمام أكروبيني نمودجا-

الدكتور عبد القادر بن حرز الله جامعه باتنة

تعتبر الكتابات الأصولية الأولى التي أعطت للمقاصد عناية خاصة الكشوف المرجعية في مبحث مقاصد الشريعة؛ وبهذا الاعتبار فإن تقويم هذه الكشوف المبكرة بالوقوف عند حدودها ومعاينة مخاضها في الأطر والسياقات التاريخية التي جاءت فيها، وكذا رصد تطلعاتها من شأنه أن يوجه البحث المقاصدي المعاصر ويخرجه من بعض المآذق التي بدأت تحكم قبضتها عليه.

ولعل أبرز ما يشعر به الباحثون في هذا العلم هو عدم انضباط المستند المقاصدي في محل الاجتهاد وشيوخ التقدير الخاطئ لدلالة المقصود التشريعي في بعض الفتاوى المعاصرة، وهي مشكلة نبه إليها الرواد الأوائل الذين اعتبروا بباحث مقاصد الشريعة واستشرفوا تداعياتها المستقبلية على الأسس النهجية لعملية الاجتهاد.

إذ حصلوا العلم أو الظن بمقاصد التشريع الإسلامي، يدعونا إلى التساؤل عن الضوابط التي تحكم في عملية إدراج هذا المدرك بما يناسب طبيعة ودرجة إدراكه ضمن وضع الأدلة عموماً التقليدية منها والعقلية. على اعتبار أن المقصود من التشريع ليس دليلاً مستقلاً، فمن "ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ" ¹؛ وذلك لإخراج ظاهرة اعتبار

1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، ت محمد سليمان الأشقر، (ط1)، مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان، 1997م، (415/1).

المقصاد في مجال الاجتهاد من مرحلة الالتباس والغموض إلى مرحلة الضبط والوضوح، لأن تاريخ الاجتهاد في الفقه الإسلامي شاهد على أن اعتبار المقصاد في مجال الاجتهاد لم تتضح معالمه بالقدر المنهجي والعلمي اللازم، إذ بقي اعتبار المقصاد في مجال الاجتهاد مجرد عارض تفرضه على الفقيه بعض المواقف الخاصة والنوازل النادرة، إذ تجبره هذه الواقع في تميزها ودقة ملابساتها إلى عدم الاكتفاء بإجراء الأدلة على ظواهرها، وتلزمها باللجوء إلى المعانى والمقصاد الذى تقف وراء مباني وألفاظ نصوص التشريع، لأن الاكتفاء بمدلولات ظواهر الأدلة تلزم عن وضعه نتائج في أعلى درجات المناقضة لمقصاد التشريع وفي مرتبة عالية من الظهور والوضوح، وقد يكون جلوء الفقيه إلى مقصاد التشريع جلوءاً غير موفق، كما هو حال الفقيه الذي أبطل خصال الكفارة المنصوصة مكتفياً بوحد منها تمسكاً بمقصد الرجر اللازم للكفارة، والذي رأى أن الخصلتين الباقيتين وهما العتق والإطعام ليستا محققتين له في النازلة المعروضة عليه، وهو منطق تكاثر أخطاؤهاليوم في بعض الفتاوى التي تبرر أحکامها بمراعاة المقصاد بشكل جزافي يوحى بأنه لا مكان فيه لاعتبار الأدلة المجزئية الخاصة، وهو مأرق كبير سببه الغفلة عن الضوابط الشرعية والعقلية التي تعتبر فيها المعانى أو المقصاد مع نصوص التشريع ومبانيه اللغوية في مجال الاجتهاد، أو بالأحرى عدم وضوح معالم هذه الضوابط وضوهاً ملزماً يخرج المستند المقصادي من الالتباس المحتف به؛ ويحدد دلالته ضمن وضع الأدلة في الفyi أو الإثبات، فلا يبقى المستند المقصادي حرّاً يلجم إلية الفقيه متى شاء ويعرض عن مدلوله متى شاء أيضاً بلا ضوابط، فيكتفي في بعض الحال بما تقتضيه ظواهر الأدلة ودلائلها الحرفية، وفي حال أخرى لا يكتفي بذلك بل يعتبر كل الكليات ومعانى المقطع بها في الشريعة الإسلامية وما احتف بالنازلة من ملابسات، وفي مجال أخرى لا يعتبر كل الكليات ومعانى، بل يعتبر أحادتها أو بعضها

الرواد الأوائل في علم مقاصد الشريعة ————— د. عبد القادر بن حرز الله على سبيل الاختيار الذي قد تتحكم فيه نوازع الأهواء والمأرب الخاصة — كما هو الحال في بعض الفتاوي السياسية المعاصرة الموجهة لتكيف توازنات معينة — وهو ما يسمح بمحاجرة إرادة المحتهد لإرادة صاحب الشرع، هذه المحاجرة التي تفضي إلى الالتباس بين الإرادتين فتتحول وظيفة المحتهد أو الفقيه بشكل ضمني مضمون إلى إنشاء للحكم الشرعي وليس الكشف عنه كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وهو ما يفقد الفتوى مكانتها وقيمتها عند جمهور الناس، لذلك استنكر السابقون التداخل الممكن بين إرادة المحتهد وإرادة الشارع، لأنه "إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي".¹

فالكثير من المواقف الاجتهادية الخاصة ببعض القضايا المصرية في الأمة الإسلامية في عصرنا هذا تتغير في اتجاهات متناقضية بترافق النفي والإثبات على محل واحد. وتتجدد هذه التغيرات والتحولات تبريرها في الترتيب التشريعي المتغاضل للمقاصد أو ما اصطلح عليه بعضهم بـ: "فقه الأولويات" وهو مفهوم ملتبس بظنية بالغة قد تعطي الغطاء الشرعي لأى شذوذ في التعامل مع دلالات النصوص الشرعية أو في الانصياع لقتضاياها؛ وذلك لأن المعنى المقاصدي كمعتير في مجال الاجتهاد يقتضي مضطرباً إلى قدر كبير رغم أن محاولات ضبطه كانت مسكرة. إلا أن الإلحاح في ضبطه لم يرق إلى مستوى الضرورة كما هو الحال في عصرنا، لأن اللجوء إلى اعتبار المقاصد في عصور الاجتهاد الماضية ربما تفرضه بعض النوازل الخاصة، أو بالأحرى خصوص تلك النوازل هو الذي يفرضه، أما نوازل العصر الذي نعيش فيه فإنما كلها تتضمن هذا

(1) المستصفى: مرجع سابق، (415/1).

الخصوص أو تربو عليه بخصوص آخر تفرضه طبيعة العصر المميزة بكثرة التقطاعات الفلاهرة والحقيقة للابساط النوازل الجديدة. فضبط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهد لم يعدل مجرد اختيار بل ضرورة يفرضها وفاء الشريعة وكماها، وتفرضها أيضاً حماية مقاصد التشريع من التوظيفات المشوهة أو الموجهة لإضفاء صفة المشروعية لأوضاع لا مشروعية لها بوجه من الوجه أو لسلب صفة المشروعية عن أوضاع تكتسبها اكتسياً كاملاً بشهادة دلالات النصوص القاطعة في دلالتها وفي ثبوتها.

وإذا كان حد المقاصد الشرعية المنصوصة أو المستبطة يتسم بخطورة بالغة وتحوطٌ
كبير في الحياد عن حقائقها، فإن حد الضوابط التي تتحكم في عملية اعتبار المقصود في
مجال الاجتهاد على نفس القدر من الخطورة أو يزيد عن ذلك لأن الرصد البسيط
لظاهره الخطا في اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد لا يعود إلى الخطأ في اكتشاف المقصود
أو وصافه بقدر ما يعود إلى الخطأ في اعتباره وتقدير دلالته مع دلالات بقية الأدلة
المنصوصة أو المستبطة.

إن هذه المشكلة رغم أنها تبدو وليدة العصر الحديث وأنها من آثار تعاظم الاهتمام بمقدار التشريع الإسلامي إلا أن جذورها تمتد إلى عصر الإمام الجويني الحويبي (ت 478 هـ)^١ أحد الأوائل الذين اهتموا بمقدار الشرعية في كتاباتكم الأصولية، فقد كان متسبعاً بالوعي بأثر الجهد في ضبط أحكام المقادير في انتظام الاجتهاد في واقع الناس، وهي أوصاف نفتقدها في الكتابات المعاصرة في مقدار الشرعية؛ لذلك فإن تقويم

٤) هو عبد الملك بن يوسف بن عبد الله بن محمد الجوني، يلقب بضياء الدين وإمام الحرمين، ولد سنة 419 هـ، تعلم من والده وغيره من علماء عصره، غادر موطنه الأصلي وطاف ببلدان كثيرة، توفي سنة 478 هـ، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، غياث الأعم في التبيات الظلم، الكافية في الجدل، وغيرها: (ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (5/165)، طبقات الشافعية (2/256)، وفيات العيان (3/167).

الرواد الأوائل في علم مقاصد الشريعة ————— د. عبد القادر بن حرز الله
جهوده في مقاصد الشريعة من شأنه أن يعيد المشكلات الحقيقة في مبحث مقاصد
الشريعة إلى ساحة الاهتمام، فالجويين رغم كونه من أوائل الأصوليين فقد كان سباقاً
إلى استشراف مشكلة جر مقاصد الشريعة إلى تبرير الأوضاع القائمة — كما سترى
— وهو عين الإشكال الذي يواجهه البحث المقاصدي في هذا القرن .

للوقوف على وعي الإمام الجويين بهذه المشكلة باعتباره أحد الرواد الأوائل في هذا
الفن وبوادر تطلعه للمخارج الممكنة من هذا المأزق ندرس ذلك في موضعين:
أولاً: وعي الإمام الجويين بأهمية مقاصد الشريعة.

يتفق الكثير من الباحثين على أن للإمام الجويين الكثير من التنبهات المبكرة في
مبحث مقاصد الشريعة، والتي يعتبر غير مسبوق بها، ويذهب بعضهم إلى أن ريادة
الغزالى في هذا الباب مدينة له إلى حد كبير، فقد أكثر إمام الحرمين من ذكر لفظة
المقصود واستيقاظها كالمقصود والقصد أو مرادفاتها كالأغراض والمعان١، وما يدل على
إدراكه الكامل لارتباط الأحكام الشرعية بالمقاصد نصه على أن: "من لم يتقطن لوقع
المقصاد في الأوامر والتواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"2، فهو كما ترى ينفي
ال بصيرة المتمثلة في الإدراك والعلم على كل من غابت عنه المقاصد المتمثلة في عمل
الأحكام في خصوص الأوامر والتواهي التي هي مصادر الأحكام. كما أن الإمام
الجويين استرسل في تعليل بعض الأحكام التي يوحى ظاهرها بعدم إمكان التعليل كما
في تعليله التيمم بأنه: "أقيم بديلاً غير مقصود في نفسه، ومن أمعن النظر ووفاه حقه
تبين أن الغرض من التيمم إدامة الدربة.. فلو أقام الرجل الصلاة من غير طهارة،

1) أحمد الريسيون: نظرية المقاصد عند الشاطبي، (ط5)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض-
السعودية، 1992، ص 33.

2) الجويين: البرهان في أصول الفقه، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، 1997م، (101/1).

والنفس وما عودتها تتعود، وقد يفضي ذلك إلى ركون النفس إلى هواها وانصرافها عن مصارف التكليف ومغزاها¹، كما أن الجويني رحمة الله كان على وعي تام بأثر القرائن اللفظية والخالية في إدراك المقصود التشريعي للتمكن من حدها حداً علمياً واضحاً، وهي عنده على هذا النحو:

أ — القرائن الخالية: وهذا القسم عند الإمام الجويني غير مطرد ويتعسر ضبطه في جنسه ويمثل له بالحرار الوجه فهو قرينة خالية على الخجل، وهذه القرينة غير مطردة فقد يحمر الوجه حيث لا خجل، ووظيفة هذا النوع من القرائن عند الجويني من حيث تحديد المقصود من النصوص الشرعية تكون ببيان المحمل أو تخصيص العام أو تقييد المطلق³.

ب — القرائن المقالية: ومدار هذه القرائن يكون على الاستثناء والتخصيص وممثل لذلك بقوله ~~يُلْتَكِرُ~~ لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟ فأجاب السائل: نعم. فقال ~~يُلْتَكِرُ~~: فلا إذن»⁴.

فالتعليق المقاصدي للأحكام في نظر الجويني أصل عام في الأحكام يمكن أن يشمل أحكام العبادات أيضاً. هذا بمحمل ما ظهر من وعي واهتمام الجويني ببحث مقاصد الشريعة.

(1) المرجع نفسه، (57/2).

(2) المرجع نفسه، (133/1).

(3) البرهان في أصول الفقه: مرجع سابق (133/1).

(4) رواه الترمذى في سنته: كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن المخالفة والمزابنة، رقم 1146. وأبو داود في سنته: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم 2915. ومالك الموطأ: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم 1139. وأحمد: المسند، كتاب العشرة المبشرين بالجنة، رقم 1462.

الرواد الأوائل في علم مقاصد الشريعة ————— د. عبد القادر بن حرز الله

ثانياً: أبعاد حصر وتصنيف أصول التشريع الإسلامي عند الجويني.

إن إشكالية حصر وتصنيف أصول مقاصد التشريع الإسلامي في فكر الإمام الجويني مرتبط أساساً بوعي الإمام بمدى أهمية عنصر التصنيف والتقطيع في بيان العلوم عموماً لتسهيل إدراكتها والإحاطة بأطرافها، حيث نص على أنه: "حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، وبحقيقة وحدته، فإن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقسيم"¹، وفي هذا إشارة إلى أهمية الأداء الإدراكي لعنصر التقسيم والتفرع في توضيح وكشف حقائق العلوم ورصد بناءاتها المترابطة، واستناداً إلى اعتماده على هذا المبدأ العلمي في التعامل مع العلوم فقد جاء كتابه البرهان مشتملاً على "تحقيقات يستبد بها"²، وخيارات يركن إليها.

واستناداً إلى أهمية هذا الوعي بعنصر التجزئة والتقطيع في العلوم فقد نص مبكراً على تقسيم خاص براتب المقاصد، ويبدو من عبارته أنه غير مسبوق بوضعه³، بل هو من مبتكراته القائمة على المبدأ العلمي السابق الذي نص عليه في مقدمة "البرهان"، وقد اعتبر بعض الباحثين أن تقسيم الجويني هو الأصل في التقسيم المعروف لمقاصد الشريعة إلى المراتب الثلاث: "الضروريات"، و"الحججيات"، و"التحسينيات".

1) البرهان في أصول الفقه: مرجع سابق، (1/22).

2) عبد الوهاب بن علي: طبقات الشافعية، ت. محمود الطناхи، (دط)، دار الخلبي: مصر، 1964م، (192/5).

3) نظرية المقاصد عند الشناطي: مرجع سابق، ص 34.

أ— طبيعة تقسيم الجويني لأصول المقاصد.

ذكر الجويني هذا التقسيم تحت عنوان: "تقسيم العلل والأصول"؛ وهو ما يوحى أن تقسيمه هذا مرتبط بإمكانية توظيفه في الاجتهد الذي يعتمد على القياس بشكل كبير، كما أن الإمام الجويني لم يذكر تبريراً لأنحصر تقسيمه في الوجهة التي ذكرها، وفيما يلي بيان محتوى هذا التقسيم:

- **الصنف الأول:** ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعمول منه إلى أمر ضروري¹: فهذا الصنف من المقاصد عند الإمام الجويني يتسم بصفتين، إحداهما: كونه معقول المعنى، كما في شرع القصاص لعصمة الدماء، وشرع البيع لانتقال الممتلكات، فالمناسبة بين شرع القصاص وعصمة الدماء، أو المناسبة بين شرع البيع وانتقال الممتلكات مناسبة معقولة المعنى وفي منتهى الظهور، وأمّا الأخرى: اختصاصه بالأشياء الضرورية التي لا بد منها لاستمرار الحياة البشرية، فلا استمرار للحياة البشرية حال عدم عصمة الدماء، ولا استمرار لها أيضاً حال عدم وجود وسيلة تنتقل بها الممتلكات بين الأفراد بطريقة عادلة لا تفضي للتراء، ويتصف هذا النوع من المقاصد بسهولة تعلييل الأحكام الخاصة به كما عبر عن ذلك الجويني بقوله: "وهو الذي يسهل تعلييل أصله"²، وفي ذلك إشارة إلى أنه يقع في أعلى مراتب الظهور.

1) البرهان: مرجع سابق، (79/2).

2) المرجع نفسه.

وقد تعدد على بعض الباحثين في المقاصد شرح مزاد الجويني بهذا الصنف، فلم يجدوا بدًّا من تكرير عبارته فيه بلا شرح¹.

- **الصنف الثاني:** ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة²، وهذا الصنف أقل رتبة من السابق، وحمله الحاجة العامة التي مهما بلغت فإنها لا تنتهي إلى حد الضرورة ومثل لها بحل الإجارة في التشريع الإسلامي، فإن الحاجة إليها في المجتمع الإسلامي عامة لكن هذه الحاجة لا ترقى إلى الضرورة كما في شرع البيع، ولقد فرق الإمام الجويني بين حاجة الجنس وحاجة الفرد إذ: حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد، من حيث إن الكافية لو منعوا عما تظهر فيه الحاجة للجنس لنال آحاد الجنس أضراراً لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد³، وهذا يدل على مدى حرطيته وحدره في صياغة هذا التصنيف من التداخلات التي يمكن أن تقع بين مراتبه فنبه لتأثير العوارض (المتمثلة في العموم والخصوص) في انتقال المقصود من مرتبة الحاجة إلى مرتبة الضرورة.

- **الصنف الثالث:** ما لا يتعلق بضرورة خاصة، ولا حاجة عامة⁴.

وهذا القسم لا علاقة له بالضرورات العامة أو الحاجات الخاصة لكن يتضمن جلب مكرمة أو دفع نقيس لها، وقد مثل له الإمام الجويني بطهارة المحدث والحديث؛ كما أن طلب الشارع لهذا الصنف من المقاصد معضد بالدواعي الجبلية الموجودة في الإنسان.

1) ومن هؤلاء الباحثين ذكر محمد سعيد بن أحمد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (ط1)، دار الهجرة: السعودية، 1998م، ص 48. ويونسون محمد البلوشي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ط1)، دار الفائق: عمان-الأردن، 2000م، ص 76.

2) البرهان: مرجع سابق، (79/2).

3) المرجع نفسه.

4) المرجع نفسه (79/2).

الرواد الأوائل في علم مقاصد الشريعة ————— د. عبد القادر بن حرز الله

- الصنف الرابع: وهو أيضاً لا يتعلّق لا بضرورة، ولا بحاجة، لكنه دون الثالث
رتبة إذ هو محصور في المندوبات فقط.

- الصنف الخامس: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلًا، ولا مقتضى من ضرورة
أو حاجة، أو استحثاث على مكرمة¹، وقد اعتبر الجويين هذا الصنف مما يتعدّر التمثيل
له بالجزئيات، مع بقاء إمكانية تصوره أصلًا كلياً مستقلًا.

ب - تقويم تقسيم الجويين وبيان تطلعاته المستقبلية.

لتقويم تقسيم الإمام الجويين للمقاصد لابد من الإشارة إلى ضرورة التعامل مع هذا
التقسيم ضمن السياق التاريخي والنصي الخاص به.

في بالنسبة للسياق النصي له فإن الإمام الجويين وضع هذا التقسيم في باب: "تقسيم
العلل والأصول"، من كتاب: "القياس"، وبعد أن عرض آراء العلماء فيما يعلل ولا يعلل
من أحكام الشرع، وذكره لأمثلة من تعليلاً لهم، وأثر ذلك في إجراء الأقىسة قال: هذا
الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة، ونحن نقسمها خمسة أقسام².

فالهدف الذي قصدته الجويين من هذا التقسيم هو توضيح ما يعلل من الأحكام، وما
لا يعلل، ليصل إلى ما يصلح أصلًا للمقايسة عليه وما لا يصلح لذلك، ففي هذا الإطار
يجب أن يفهم تقسيم الإمام الجويين للمقاصد.

ولعل ارتباط جذور هذا التقسيم لأصول المقاصد بضبط القياس بمعناه الأصولي
تؤكد على ارتباط مقاصد التشريع الإسلامي بالمعنى الجزئي للقياس الذي يتلخص في
البحث عن الإرادة التشريعية المفترضة للشارع الحكيم في التوازن الجديدة بواسطة تفني
آثار الإرادة التشريعية المعلومة بالنص ابتداء، ومن هنا فإن الاجتهاد في أحكام التوازن

1) المرجع السابق، (80/2).

2) المرجع نفسه.

الجديدة ليس إلا مقاييس واسعة قد ينطبق عليها أي مصطلح من مصطلحات مناهج الاجتهد المستقرة في المذاهب الفقهية (القياس الأصولي، الاستحسان، والمصالح المرسلة، سد الذرائع...) فهذه المنهاج الأصولية ليست إلا تطبيقات جزئية لأصول هذه المقاييس الواسعة.

ومهما يكن فإنَّ فكرة المقاصد عند الجويني هي إحدى أهم نتاجات تلك المرحلة، إذ يمكن من حصر كل الكليات في عناوين اندرجت تحتها كل أبواب الفقه... وأثبت بالتألي希يمنة الشريعة على سائر المواقف¹، واحتواها للطارئ والجديد في حياة الناس. كذلك نبه الإمام الجويني إلى التوظيفات الموجهة لمقاصد الشريعة التي قد تسعى إلى تبرير ما هو غير مشروع بمحاولة التمويه باندراجه في منظومة مقاصد الشارع ليكتسب صفة الشرعية، كما في رده على القائلين بجواز التغريم بالمال، فقد اعتبر ذلك مذهبًا ردِّيًّا، فليس في الشريعة أن اقتحام المأثم يوجه إلى مرتكبها ضروب المغارم، وليس في أحد أموال منهم أمر كلي يتعلق بحفظ الحوزة، والذب عن البيضة، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهًا في استصلاح العباد وجلب أسباب الرشاد لا أصل لها في الشريعة، فإن هذا يجر حرماً عظيماً وخططاً هائلاً جسيماً²، وفي هذا تنبية مبكرة على ضرورة الخدر من التخرج غير الصحيح على مقاصد الشارع، ورغم أن هذا المأزرق الذي سيواجهه مبحث مقاصد الشريعة بصورة بارزة في الاستناد إليها في وقائع الاجتهد فقد فتح الله على الإمام الجويني بالتفطن إلى التنبية عليه وتصحيح بعض التخريجات غير

1) حسن محمد حابر: المقاصد الكلية والاجتهد المعاصر، (ط1)، دار الحوار: بيروت- لبنان، 2001م، ص 12.

2) الجويني: غياث الأمم في ثبات الظلم المعروف بـ (الغبائي)، تـ خليل المتصور، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، 1997م، ص 130.

الصحيحة على الترتيب التشريعي للمقاصد التي وقعت في عصره، فإن واقعنا المعاصر في الفتوى والاجتهاد لم يتحرر من التحريرات غير الصحيحة للنوازل الجديدة على الترتيب التشريعي للمقاصد، وهو ما يعني ضرورة الضبط الحكيم للمستند المقاصدي في مجال الاجتهاد بالقدر الذي كان عليه في اتجهادات السابقين ونقد التوجهات الخاطئة التي يمكن أن يبني فيها على دلالة المقصود في مجال الاجتهاد بالقدر الذي لا يتاسب ووضع هذه الدلالة إدراكاً أو اعتباراً. وهو الموقف الذي اتخذه الجويني من التوظيفات الموجهة للمقاصد والتي وقف عليها، وبغض النظر عن مدى شرعية التغريم بمال في الفقه الإسلامي فإن موقف الجويني في رصد المغالطات التي تتضمنها محاولات الاجتهاد في عصره يدل على مدى المسؤولية العلمية التي كان يتحلى بها الأصولي في زمانه باعتباره المؤهل الوحيد القادر على كشف هذه المغالطات والزيف التي يمكن أن تتضمنها نتيجة الاجتهاد وتقليل البراهين على ثبوتها وكذا التصححات المناسبة لحالها.

ولعل هذه المسئولية العلمية هي التي دعت الإمام الجويني وحفزته ل المباشرة بإعادة تركيز الكليات المستفادة من جزئيات الفقه في إطار تصور مقاصدي محدد، وقد جهد لتحويل الفقه كله إلى مادة استدلال تعضد مهمة رصد الضوابط العامة، وهو رد علمي رصين على محاولات التبسيط والتوهين للدين.¹

كما يمكن أن نعتبر أن الجويني بنصه المبكر على أصول مقاصد التشريع الإسلامي كان يتغنى إضفاء بعد حديد على كليات المقاصد بتأهيلها إلى تقليل نطاق ظنية الأحكام في علمي الفقه والأصول ويطمئن إلى إنشاء أحكام يقينية في وقت لم يعد يجد

1) المقاصد الكلية والاجتهاد. المعاصر: مرجع سابق، ص 162.

الرواد الأوائل في علم مقاصد الشريعة ————— د. عبد القادر بن حرز الله

فيه سوى التمسك بما هو يقيني والتحفيف من كثرة الظنيات والاختلافات¹، وهذا المهدف من البحث في مقاصد الشريعة سيتأكّد بصورة جلية في الكتابات المرجعية في مقاصد الشريعة كما هو الحال عند الإمام الشاطبي والشيخ الطاهر بن عاشور الذي صرّح بأنّ ما دعاه إلى صرف الهمة — إلى هذا البحث — "ما رأيت من عسر الاختجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة، إذ كانوا لا ينتهون في حجاجهم إلى أدلة ضروريّة، أو قريبة منها يذعن إليها المكابر، ويهتدى بها المشبه عليه، كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلة الضروريّات والمشاهدات والأصول الموضوعة فينقطع بين الجميع الحجاج، ويرتفع من أهل الجدل ما هم فيه من لجاج"²، ولعل هذا الاضطراب الكبير في تقدير دلالة المقصود المشاهد في بعض الاجتهادات المعاصرة في النوازل الجديدة يفسّره التراجع الكبير عن هذا الهدف المركزي من البحث في مقاصد الشريعة في الأبحاث والدراسات المعاصرة التي تظل الصياغة المبهمة لأهدافها بعضها بعيدة عن الارتباط بأهداف الكتابات المرجعية في مبحث مقاصد الشريعة.

أما السياق التاريخي الذي جاء فيه تقسيم الجنوبي، فالمعلوم أن عصر الجنوبي ساده اضطراب في الفتوى والاستبطان والتأويل الموجه سياسياً، كما شهد تحولات كبيرة بالغيار السلطة البوئية التي عمرت هيمنتها على الخلافة العباسية ما يزيد عن القرن والربع، فحلت محلها السلطة السلجوقيّة ذات التّعصّب المذهبّي والتي باشرت مضائقه

1) عبد الحميد الصغير: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، (ط1)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، 1994م، ص 400.

2) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، (ط2)، دار النفائس: عمان الأردن، 2001م، ص 166.

بعض الاتجاهات الفقهية والكلامية لحساب الاتجاهات أخرى، وهو ما كان له أثر في الاتجاهات الاجتهاد وفي تفسير مستنداته الأمر الذي أحدث تداخلاً بين مقاصد الشارع وبين مقاصد السلطة السياسية في محاولة لتوجيه الاجتهاد وحصره في تبرير الأوضاع القائمة¹، فلم يكن جهد الجويي في ضبط المقاصد الشرعية إلا وقوفاً في وجه هذا التيار الذي يستغل ضبابية المقاصد النسبية في تبرير مشروعية ما هو ليس مشروع.

ويبدو أن تقسيم الجويي هنا كما بسطه بعناصره الخمسة لم يجد صدى عند الباحثين الذين جاءوا بعده، بل إن كتابه: "البرهان"، رغم مكانته العلمية فإنه لم يحظ بكتابات وتحليل الأصوليين كما ينبغي لمثل هذا الكتاب، ولعل من جملة الأسباب، بل أهمها، ما أبداه الجويي من حرية مطلقة في الرأي والنقد لأراء السابقين من العلماء، الأمر الذي ينفر منه المتأخرون²، وهذا التبرير للزهد في دراسة كتاب البرهان يمكن أيضاً أن ينطبق على اندثار تقسيم الجويي للمقاصد وحصره لها في الوجوه الخمسة، مع التأكيد على أن تصنيف المقاصد كما بسطها الجويي يعتبر هو الأصل لما استقر عند الأصوليين من حصر للمقاصد في المراتب الثلاث: الضروريات، وال الحاجيات، والتحسينيات. وإذا استمر البحث المقاصدي على هذا النمط فإن فكرة المقاصد ستؤول إلى ما آل إليه علم أصول الفقه من عزلة متناهية عن حاجة المجتمع وتطوراته، وكم هي تلك الأفكار القيمة السامية التي لا يكون لها وجود إلا في الأذهان بسبب من عمق منهاجي في تحويلها إلى واقع معيش، وذلك هو شأن المدن الفاضلة والمثل العليا التي تغت بها فلسفات ومذاهب وأديان كثيرة، ولكنها لم تتحول إلى واقع حضاري بسبب


(1) المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر: مرجع سابق، ص 162.

(2) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: الفكر الأصولي، (ط2)، دار الشروق: جدة - السعودية، 1984م،

ص 317.

الرواد الأوائل في علم مقاصد الشريعة ————— د. عبد القادر بن حرز الله

من حلل في منهج التحويل في أغلب الأحوال ، فقيمة المقاصد الشرعية في الاجتهاد وما يمكن أن تحدثه من أثر في اتجاهات الأحكام الشرعية تكاد تكون مسلمة عند الباحثين في العلوم الإسلامية الذين تفتقروا في الدفاع عنها دون أن يتمكنوا من إحداث هذا الأثر الفقهى للمقاصد بالكيفية النظرية التي تغطي مساحات البحوث الكثيرة وتحبس عن معرتك الحياة في واقع الناس.



1) عبد الحميد عمر النجار: عوامل الشهود المضارى، (ط1)، دار الغرب الإسلامي: بيروت - لبنان، 1999م، ص 40.

الفكر التربوي لدى ابن خرجم في ضوء نظرته إلى الطبيعة الإنسانية وتطبيقاته التربوية

الدكتور صالح سالمة محمود البركاني
جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن

المقدمة:

يعاني العالم العربي والإسلامي من مشكلات تربوية حقيقة، تظهر الحاجة إلى مراجعة شاملة للنظام التربوي العربي وفق فلسفة تربوية إسلامية يتطلبهَا واقعنا ومقتضيات المرحلة التي نمر بها، والتي يتحتم علينا فيها التمسك بقيمنا وتراثنا وحضارتنا، وبعد الرجوع إلى الفكر التربوي الإسلامي الأصيل؛ من أجل بناء منظومة تربوية عربية إسلامية ليس مجرد رجوع إلى تراث ماضي يجب الحفاظ عليه، بل هو رجوع إلى مصدر حيوي متجدد، ومتتطور على مر العصور والأزمان، يمتلك من المرونة في مبادئه وقواعده العامة المتعلقة بتنظيم الحياة البشرية ما يجعله صالحًا لكل زمان ومكان، ذلك بالإضافة إلى ما في هذا الرجوع من تأصيل للفكر التربوي العربي الحديث وربط حاضر الفكر التربوي العربي بماضيه وتأكيد لشخصية الأمة العربية الإسلامية¹. إن الحق والإنصاف يتطلب منا ربط حاضرنا بماضينا والبناء عليه، فالتشتت الذي نعيشه بأفكارنا لا يصلح أساساً لبناء مرتفع، ولا بد لنا من الأخذ بأفكار السلف

1) عمر محمد التومي الشيباني: قضايا الإنسان " الفكر التربوي العربي الإسلامي الأصول والمبادئ " (دط)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، 1987 م ، ص 13 .

الفكر التربوي لدى ابن حزم ----- د. صالح سلامة محمود البركات
أساساً؛ ونطور من خلالها أفكاراً لنا معاصرة؛ كي نصبح أصيلين في تفكيرنا، بدل
التقليد لأمم فاقتنا في التقدم المادي.¹

الذك عني المفكرون والعلماء المسلمين بدراسة الفكر التربوي الإسلامي نظراً لما
يواجهه من تحديات ومؤامرات معادية تستهدف طمس مساهمتها في الحضارة الإنسانية،
فلقد ترك علماء المسلمين الأوائل تراثاً فكريأً وتربوياً يجب أن نعتز به؛ لأنه يعكس
صورة الماضي؛ وبالتالي يضيء لنا طريق الحاضر والمستقبل بقدر رجوعنا إليه
واستشهادنا به؛ وأن نأخذ منه ما يتفق مع ظروفنا الراهنة وقضاياها.²

ومن هؤلاء العلماء الأوائل: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (384هـ/
994م)، الذي اتفقت كلمة القدماء والمحديث على أنه من أشهر العلماء وال فلاسفة في
عصره؛ فقد ترك تراثاً فكريأً عاماً، وتربوياً خاصاً وعميقاً، له وقعة، وتأثيره في الفكر
العربي الإسلامي، والعالمي.

وتشير المراجع أنه ترك نحو أربعين مجلداً تشمل على قريب من مائتين ألف ورقة
في الفقه، والحديث، والأصول، والسحل والملل، وغير ذلك من التاريخ، والنسب،
وكتب الأدب، والرد على المعارضين.

وتتضافر كل الروايات على عظم منزلة ابن حزم العلمية، يقول صاعد الأندلسى
(462هـ) - وهو تلميذ لابن حزم: "كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام،

(1) أحمد أبو هلال عرفات حجازي شيانه: " مدى تكرار المفاهيم الواردة في كتاب ابن سحنون التربوي في الكتب التربوية المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية: عمان -الأردن، 1987م، ص 3 .

(2) عبد الغني عبود: في التربية الإسلامية، (دط)، دار الفكر العربي: القاهرة - مصر، 1977م.

الفكر التربوي لدى ابن حزم —————— د. صالح سلامة محمود البركات وأوسعهم معرفة مع توسيعه في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار.¹ ويؤكّد ابن حيان (469هـ) وهو معاصر له - فيقول: "كان ابن حزم حاصل فنون من حديث، وفقه، وجدل، ونسب، وما يتعلّق بأذيال الأدب، مع المشاركة في أنواع العاليم القدمة من المنطق والفلسفة".²

هذا شوف يسعى هذا البحث لبيان الآراء التربوية لابن حزم وربطها بالحياة المعاصرة.

مشكلة الدراسة: على الرغم من التراث الفكري والعلمي الضخم الذي تركه ابن حزم الأندلسي؛ والذي يمتاز بالشمولية والموسوعية، والإنتاج الغزير، واشتماله على كم هائلٍ من القضايا الكبرى بما يستحق البحث، والتقييب والدراسة، والتأصيل التربوي، إلا أنَّ المكتبة العربية ما زالت فقيرة إلى ما كتب عنه، إذا ما استثنينا ما كتب عن حياته وأرائه الفقهية.

إنَّ الكثير من مؤلفات وأفكار ابن حزم مازالت بحاجة إلى الدراسة، والتحليل؛ لهذا جاءت هذه الدراسة من أجل تسلیط الأضواء على الفلسفة التربوية لدى ابن حزم الأندلسي، ومعرفة أسس التقدم والتطور في فكرنا وثقافتنا؛ لأن دراسة التراث الفكري لعلماء الأمة في أي زمان من أزمان الإسلام الزاهية ليست توقفاً عند الماضي، ولا هي دعوة للعودة إلى الوراء بقدر ما هي محاولة للتعرف على أساس ثابت يمكن أن نرکن إليه في بناء أمتنا الحديثة.

(1) شمس بن أحمد أبي بكر بن خلukan: (ت 681هـ) وفيات الأعيان وأنباء الزمان، (دط)، (دن): القاهرة— مصر، 1881م.

(2) ابن بسام أبي الحسن علي الشتربي (ت 542هـ). (1979): النجارة في محاسن أهل الجزيرة (القسم الأول)، (المحلد الأول)، ت إحسان عباس، دار الثقافة: بيروت—لبنان، (دت).

تساؤلات الدراسة: تناول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما هو مفهوم الطبيعة الإنسانية عند ابن حزم الأندلسى (النفس والجسم، العقل والروح، الخير والشر، الجبر والاختيار، الفرد والمجتمع، الوراثة والبيئة، والأخلاق)؟

السؤال الثاني: ما هي التطبيقات التربوية للفكر التربوي عند ابن حزم في العملية التربوية والتعليمية (الأهداف التربوية، آداب المعلم، آداب المتعلم، المنهج الدراسي، طرائق التدريس)؟

السؤال الثالث: ما هي المبادئ التربوية المستنبطة من الفكر التربوي لدى ابن حزم الأندلسى؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1) التعرف على مفهوم الطبيعة الإنسانية لدى ابن حزم الأندلسى في مجالات النفس، والجسم، والعقل، والروح.

2) التعرف على التطبيقات التربوية للفكر التربوي لدى ابن حزم الأندلسى في العملية التعليمية في مجالات: الأهداف، المتعلم، المعلم، المنهج، طرق التدريس.

3) التعرف على المبادئ التربوية لدى ابن حزم الأندلسى.

أهمية البحث وال الحاجة إليه:

1) إبراز الجوانب الإبداعية التي أسهم فيها العلماء المسلمين في مجال التربية والتعليم؛ فهناك الكثير من لا يعرف عن ابن حزم الأندلسى، ومؤلفاته، وفكره التربوي، والدور الحقيقى الذى قام به في التاريخ الإسلامي.

2) تمثل هذه الدراسة مساهمة تربوية، وفكريّة بصورة معاصرة تسهل على الباحثين فهم الفكر التربوي لدى ابن حزم الأندلسى بسهولة ويسر؛ مما يشير الدافعية لدى

الفكر التربوي لدى ابن حزم ----- د. صالح سالمه محمود البركات
الباحثين للبحث والتنقيب في التراث العربي الإسلامي عن الأصول النظرية والتطبيقية
ل الفكر الأمة.

- 3) إن هذا البحث محاولة للكشف عن قدرات وإمكانات العقل الإسلامي، وقدرتة
على إنتاج منظومة تربوية معرفية لمواجهة التحديات على وفق مقتضيات الواقع آنذاك.
4) تعد هذه الدراسة محاولة لتأصيل الفكر التربوي العربي الإسلامي لدى ابن حزم
الأندلسي في مواجهة ما تعانيه الأمة من تبعية فكرية نتيجة الغزو الثقافي الغربي الذي
أدى إلى تكوين أجيال لا تعرف ابرز علماء الأمة، وفكيرهم التربوي.
5) إبراز دور الفكر التربوي العربي الإسلامي لدى ابن حزم، فهناك كثيرون
يجهلون الجهد الذي قدمها العرب المسلمون للحضارة والعلوم، وقد يكون احد أسباب
هذا الجهل ندرة، وقلة الدراسات التي عنيت بهذا الجانب.

حدود الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث، سيتناول الباحث الفكر التربوي لابن حزم الأندلسي من
خلال مؤلفاته التالية: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، "الإحکام في أصول
الإحکام"، "التقریب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية"،
"الخلی"، "ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقلید والتعلیل"، "جمة
أنساب العرب"، "رسائل لابن حزم الأندلسي" (الجزءان: الأول والثالث).

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج التاريخي الوصفي التحليلي البنائي¹، وفق الخطوات الآتية:

١- المنهج التاريخي:

قام الباحث بالرجوع إلى المؤلفات الخاصة لابن حزم الأندلسي المذكورة في حدود الدراسة وهي "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، "الإحکام في أصول الإحکام"، "التقریب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية"، "الخلی"، "ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقلید والتعلیل"، "جمهرة انساب العرب"، "رسائل لابن حزم الأندلسي" (الجزءان: الأول والثالث).

٢- المنهج الوصفي:

قام الباحث بوصف الآراء والأفكار التي وردت في كتابات ابن حزم الأندلسي، وصفاً كيفياً في ضوء أسئلة الدراسة.

٣- المنهج التحليلي:

قام الباحث بتحليل الآراء والأفكار والنصوص التي تركها ابن حزم الأندلسي، وتم التحليل وفق نظرية تسم بالدقّة والشمول، إذ يقوم الباحث بقراءة النص قراءة مستفيضة لكي يتضمن له التحليل على وفق أهداف البحث، وليتوصل من خلال التحليل إلى بناء آراء وأفكار تتسم وطبيعة البحث.

(1) ديو بولدب، فان دالين: مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ترجمة محمد نبيل نوفل وسليمان الخضرى الشیخ وطلعت منصور غربیال، مراجعة سید احمد عثمان، (دط)، مكتبة الانجلو المصرية: القاهرة- مصر، 1985م.

4- المنهج البنائي:

ويتم ذلك ببناء الأفكار والمبادئ، إذ يقوم الباحث بجمع الجزئيات وتركيبها وفق عناوين البحث للتوصيل إلى المفاهيم والأفكار المراد توضيحها.

دراسات سابقة:

اطلع الباحث على عدد من الدراسات التي تناولت الفكر التربوي لدى ابن حزم الأندلسى ويلاحظ أن هذه الدراسات تناولت "ابن حزم" فقيهًا وكاتب سيرة، ومؤرخًا، وعالمًّاً، وأديان، وأديباً، وشاعراً، والقليل من الدراسات تناولته من منظور تربوي، وقد أفاد منها في مجال دراسته ويمكن عرض هذه الدراسات وفق تسلسلها الزمني:

أجرى التكريتي¹ (1976): دراسة بعنوان "ابن حزم بين الدين والفلسفة في كتاب الأدلة" هدفت إلى توضيح مرجع ابن حزم في معالجته للقضايا الأخلاقية، بين ما تعلمه عليه الشريعة الإسلامية، وبين ما يوافقها من الفلسفة من القضايا التي وردت في كتابه "الأدلة". وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي متناولاًً القضايا التي وردت في الكتاب وأظهرت الدراسة أن كتاب "الأدلة" لابن حزم مليء بالحكم، والأفكار الأخلاقية، وأنه قد كتب بأسلوب أدبي، مرج فيه الآراء الدينية بالفلسفة، مع سيطرة الروح الدينية على الكتاب، فقد حثّ على طلب العلوم، إذ إنَّ العلوم حسب رأيه تزيد العقل حودة، خاصة العلوم التي تقرب من الله تعالى؛ لأنَّ العقل لا ينفع إن لم يؤيد بتوافق الدين، كما أنه استعمل قوى النفس الناطقة، والغضبية، والشهوانية بحكمة دينية.

(1) ناجي التكريتي: ابن حزم بين الدين والفلسفة في كتابه الأدلة، الحكم (ع1)، 1976م.

الفكر التربوي لدى ابن حزم ----- د. صالح سلامة محمود البركات

وقام يفوت سالم¹ (1982) بدراسة بعنوان: "تصنيف العلوم لدى ابن حزم" هدفت إلى التعرف على تصنيف ابن حزم للعلوم، واتبع الباحث المنهج التحليلي لنصوص ابن حزم في رسائله ليتعرف على تصنيفه للعلوم، وبينت الدراسة أن ابن حزم لم يكن يخصي العلوم المشهورة لعصره، بل يفحص فائدتها الدينية والدنيوية، ويرى أن أفضل العلوم ما أدى إلى الفوز في دار البقاء، وأن الإنسان إذا اشتغل عن علم الشريعة بعلوم أخرى فقد آثر ما هو أدنى منفعة، وكان تصنيفه للعلوم كالتالي:

1- علوم شريعة الإسلام: القرآن الكريم، الحديث الشريف، الفقه، والكلام، النحو، اللغة، الأخبار.

2- علوم سائر الأمم: (محمودة اقترن بالشريعة) وهي: علم الهيئة، الرياضيات، الفلسفة، الطب، الشعر، الخطابة.

3- علوم خارج دائرة العقل والشرع: (مدحومة) هي: السحر، الطلسمات، الكيمياء، الكواكب والقضاء بالنجوم².

وأجرى حسان محمد³ (1984) دراسة بعنوان: "ملامح الفكر التربوي عند ابن حزم"، هدفت إلى دراسة ملامح الفكر التربوي عند ابن حزم، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، فعرض أهم ملامح شخصية ابن حزم، وملامح الفكر التربوي عنده،

(1) سالم يفوت: تصنیف العلوم لدى ابن حزم، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (دط)، الرباط: جامعة محمد الخامس 1982م.

(2) المرجع نفسه، ص 7-81.

(3) حسان محمد: ملامح الفكر التربوي عند ابن حزم، مجلة الفيصل (ع 82) (س 7)، الرياض: دار الفيصل الثقافية، 1984م.

وبخاصة موقفه من الدعوة لتبسيط العلم ونشره، وأداب مجالس العلم، وتصنيف العلوم، وتوصلت الدراسة إلى أن ابن حزم دعا إلى عدد من المبادئ أهمها:

- الدعوة إلى تبسيط العلوم.
- الدعوة إلى تشجيع العلم بتقديم المهارات.
- الدعوة إلى نشر العلم.
- التأدب في مجالس العلم.
- الميل والدافع نحو التعلم.
- اعتماد منهج البحث العلمي لمطالبته بالموضوعية والحرص والتدقيق.
- محورية وتكامل العلوم وترابطها.

وقام محمد إبراهيم رجب¹ (2000) بدراسة بعنوان "الفكر الأخلاقي عند ابن حزم الأندلسي" واتبع الباحث النهج التاريخي الوصفي التحليلي فعرض أهم الجوانب الأخلاقية والنفسية لشخصية ابن حزم الذي كان لها أثرها في فكره الأخلاقي، وتناول منهجه الظاهري، وأهم آرائه الفلسفية، وأهم المرتكزات الأساسية للأخلاق عنده.

وتوصلت الدراسة إلى أن ابن حزم فيلسوف له منهج فلسفى متكامل، وأن الظروف الاجتماعية، والنفسية، والأحداث السياسية التي عاشها كان لها أثرها الفعال فيه، كما توصل إلى أن ابن حزم قد ربط العقل بالأخلاق، يعد العقل أداة تمييز الخير من الشر، فضلاً عن أن تقسيمه للعلوم وحثه على التزود بما كانت لها غاية أخلاقية هي تحقيق السعادة، وأن مصدر القيم الأخلاقية إلهي، والفضيلة عنده هي اتباع ما أمر الله به، أما الرذيلة فهي ارتكاب ما نهى الله عنه .

(1) محمد إبراهيم رجب عبد الله: الفكر الأخلاقي عند ابن حزم الأندلسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، 2000م.

الفكر التربوي لدى ابن حزم —————— د. صالح سلامة محمود البركات
ويلاحظ من عرض الدراسات السابقة أنها تبانت من حيث الأهداف، مثل دراسة (التكريتي) التي هدفت إلى تبيين مرجع ابن حزم في معالجته للقضايا الأخلاقية بين الدين والفلسفة، أما دراسة (يفوت) فقد حاولت التعرف على تصنيف ابن حزم للعلوم، ودراسة (حسان) هدفت إلى دراسة الفكر التربوي عند ابن حزم، ودراسة (محمد) هدفت إلى تعرّف الفكر الأخلاقي عند ابن حزم، واتبعت أغلب الدراسات السابقة المنهج التاريخي التحليلي، ويلاحظ أن معظم الدراسات أغفلت الطبيعة الإنسانية في الفكر التربوي لابن حزم، وهذا ما تحاول هذه الدراسة بيانه.

الأسس الفلسفية للفكر التربوي لدى ابن حزم الأندلسي في ضوء النظرة إلى الطبيعة الإنسانية:

— أولاً: النظرة إلى الطبيعة الإنسانية

من الصعب على الإنسان أن يقف على الفكر التربوي لدى مفكر أو فيلسوف، دون أن يتعرف على رأيه في طبيعة الإنسان؛ ذلك لأن أية فكرة تربوية لم توضع إلا للإنسان، والإنسان مادة التربية الأولى، ومحور عمل التربية بأكملها، وأن التنتظير التربوي يقوم أساساً على فهم أبعاد الطبيعة الإنسانية ذات الصلة الوثيقة بال التربية، والوقوف عليها يعني القدرة على استغلالها وتوظيفها بما يكفل تحقيق الذات ورقي المجتمع.

والمفكرون في نظرتهم إلى طبيعة الإنسان على خلاف؛ إذ نظروا إليها من زوايا متعددة منها:

1.1- النفس - الروح - الجسد:

جائت قضية الطبيعة الإنسانية في محمل القضايا الكبرى التي تصدى لها ابن حزم بالبحث والتحليل؛ لدورها العملي والأخلاقي في الحياة وما ينسحب عليه من سعادة

الفكر التربوي لدى ابن حزم ————— د. صالح سالمه محمود البركات

وشقاء في الدنيا والآخرة. فابن حزم يقرّ بأن "النفس" ، و"الروح" إسمان مترادافان لمعنى واحد، ومعناهما واحد، وأن من زعم بأن الروح غير النفس قد زعم بأنهما شيتان، وقال ما لا برهان له بصحته وهذا باطل، فمن لا برهان له فليس صادق¹.

وقد ذكر ابن حزم عدة صفات للنفس استخلصها الباحث من مؤلفاته، من كتب ورسائل وأبرز هذه الصفات هي:

1. وجود النفس سابق لوجود الجسد؛ فالأنفس مخلوقة من عهد آدم عليه السلام، مصورة عاقلة قبل أن يأمر الملائكة بالسجود لأدم - على جميعهم السلام - وقبل أن يدخلها في الأجساد.
2. النفس نوع للجوهر؛ فهي مركبة من موضوع ومحمول، وهي قائمة بنفسها.
3. النفس جوهر مادي لأنها جسم طويل عريض عميق ذات مكان.
4. للنفس حركة اختيارية معلومة بلا شك وإذا لا شك في أن كل متحرك فهو جسم.
5. النفس لا تغذى ولا تنمو، والنفس تموت²؛ لأن الله تعالى قال: ﴿تَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةً الْمَوْتِ﴾³، وهذا الموت هو فراقها للجسد فقط؛ برهان ذلك قوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمْ إِلَيْوْمٍ تُبَخَّرُونَ عَذَابَ الْهُوَنِ﴾⁴. وابن حزم متيقن من وجود هذه الصفات

(1) أبي محمد علي بن أحمد بن حزم: المخلوي بالآثار، ت: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة: القاهرة - مصر 1347هـ، ج. 1.

(2) المصدر نفسه، ص 74-90.

(3) الأنبياء: 35.

(4) الأنعام: 93.

الفكر التربوي لدى ابن حزم

للنفس إذ قال في رسالته "فصل في معرفة النفس بغيرها": "أطلت الفكر في نفسي، بعد تيقني أنها المديرة للجسد، والحساستة الحية العاقلة المميزة العالمة".¹

ويذكر أن للفظ "الإنسان" استعمالات ثلاثة:

1. يراد به النفس فقط لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلْوَعًا إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ حَزَرَوْعًا وَإِذَا مَسَهُ الْحَيْرُ مَنْوَعًا ﴾².

2. يراد به الجسد فقط لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَارِ ﴾³.

3. يطلق على النفس والجسد معاً فنقول في الحقيقة هذا إنسان.⁴

واستمد ابن حزم نظرته هذه للنفس أو الروح الإنسانية من أصوله الإسلامية، ومن اطلاعه على الفكر اليوناني.

ويشير ابن حزم إلى أن النفس الإنسانية تتركب من قوى مختلفة كالعدل الذي يزين لها الإنصاف، والغضب والشهوة اللذين يزيحان لها الجور، والفهم الذي يجذبها إلى الحق والجهل الذي يطمس عليها الطرق، ومنها قوة التمييز التي سماها الأوائل: "المنطق" فجعل لها خالقها سبيلاً إلى فهم خطابه عز وجل، ومنها قوة العقل التي تعين النفس على نصر العدل.⁵

1) ابن حزم (1980): رسائل ابن حزم الأندلسية، (ط1)، ت إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت - لبنان، 1980م، (1/443).

2) المراجع: 19-21.

3) الرحمن: 14.

4) الفصل في الملل والأهوار والنحل: مرجع سابق، (5/65-66).

5) ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة: القاهرة - مصر، 1925م، ج. 1.

--- د. صالح سلامة محمود البركات

وعن علاقة النفس بالجسد يرى ابن حزم أن علاقة النفس بالجسد لا تزيد عن أن تكون واحدة من ثلاثة: إما أن تكون مخللة لجميع الجسد من خارج كالثوب، وإما أن تكون متخللة لجميعه من الداخل، كالماء في المدرة، وإما أن تكون في مكان واحد من الجسد وهو القلب أو الدماغ، وتكون قواها منبطة في جميع الجسد¹؛ وأن سبيل اتصال النفس بالبدن الذي تخلّ فيه، فعلى سبيل المحاورة فقط لأن المازحة بين جسمين لا تكون البتة.²

2.1- النظرة إلى العقل:

لم يهمل ابن حزم العقل في تفسيراته وتأويلاته، فهو يعترف بأهمية العقل إلا أن تلك الأهمية لا تعطي العقل ثقة كاملة بحيث تؤدي به تلك الثقة إلى التقليل من أهمية "الشرع" أو "النص"، وحد العقل عند ابن حزم هو: استعمال الطاعات والفضائل واحتساب العاصي والرذائل؛ فالعقل طاعة واللاعقل معصية، وقد نص الله تعالى في كتابه على أن من عصاه لا يعقل³: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابٍ أَلْسِعِير﴾⁴.

وقد عد ابن حزم العقل معيار الحكم على القوى التي نكتسب من خلالها المعرفة وهي: "الحسن، والطعن، والتحليل"؛ فخداع الحواس يستبان بالعقل كما أنه قوة تميز بها

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل: مرجع سابق، (78/5).

(2) ابن حزم: الأصول والفروع، (ط1)، ت محمد عاطف العراقي، دار النهضة المصرية: القاهرة- مصر، 1978م، ص 167.

(3) رسائل ابن حزم الأندلسية: مصدر سابق، ص 378.

(4) الملك: 10.


الفكر التربوي لدى ابن حزم ————— د. صالح سلامة محمود البركات
 النفس الأشياء، والقوة التي ترجع إليها في صحة الديانة، وصحة العمل الموصلين إلى فوز الآخرة، وبه نعرف حقيقة العلم، ونخرج من ظلمة الجهل¹.
 فالعقل عند ابن حزم قوة نفسية يرتبط بها التمييز والفهم والتعقل والإدراك والفضيلة، وهو نوعان:

1. العقل المميز؛ ووظيفته تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم، وحدود هذا العقل معرفة صحة الديانة وصحة العمل الموصلين إلى فوز الآخرة، وصحة العلم.
2. العقل الفاضل ووظيفته استعمال الطاعات، واجتناب المعاصي؛ فهو استعمال ما ميّز الإنسان فضله كما هو موضح في المخطط (1).

مخطط (1)

أنواع العقل عند ابن حزم .

العقل قوة نفسية يرتبط بها



1) الإحکام في أصول الأحكام: مصدر سابق، ص 27.
 84

الفكر التربوي لدى ابن حزم ————— د. صالح سلامة محمود البركات
كما يرى بأن العقل لا يحرم شيئاً ولا يوجه؛ لأنه عرض محمول في النفس ومن
الحال أن تحكم الأعراض وتوجب وتشرع وإنما في العقل معرفة الأشياء على ما هي
عليه من كفياتها وكمياتها¹.

3.1- النظرة إلى الخير والشر.

انطلق ابن حزم في تحديد موقفه من الخير والشر من مسلمة؛ هي الإقرار بأن الله
تعالى هو المقوّي على فعل الخير والشر؛ فإنه به عزّ وجلّ كان الخير والشر، وإذا لولا هو
لم يكن خير ولا شر فهو كونهما وأعان عليهما وأظهرهما².

ف والله وحده — حسب رأي ابن حزم — هو الذي يقرر ما هو خير وما هو شر
لذلك فإن الأشياء لا توصف بأنها خير لذاتها، أو شر لذاتها، وإنما الذي يعطيها هذه
الصفة هو الشرع الإلهي، يقول: "لا قبح لعينه، ولا حسن لعينه البتة، وإنه لا قبيح إلا
ما حكم الله تعالى بأنه قبيح، ولا حسن إلا ما حكم بأنه حسن"³.

وإن الحسنات السارة هي من عند الله تعالى بفضله على الناس، وإن كل سيئة
يصيب الله تعالى بها إنساناً في دنياه، فمن قبل نفس المصائب بها، وكل ذلك من عند الله
تعالى جملة⁴، ثم يستشهد بقوله تعالى: «فَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا لِهِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا

1) ابن حزم: رسائل ابن حزم الأندلسي (المجموعة الأولى)، ت إحسان عباس، مكتبة الماخنجي: القاهرة—
مصر، 1970م، ص 29.

2) الفصل في الملل والأهواء والنحل: مرجع سابق، (96/3).

3) المرجع نفسه، (101-66/3).

4) ابن حزم: رسائل ابن حزم الأندلسي (الجزء الثالث)، تحقيق إحسان عباس، (ط2)، المؤسسة العربية
للدراسات والنشر: بيروت—لبنان، 1987م، ص 43—46.

الفكر التربوي لدى ابن حزم ----- د. صالح سلامة محمود البركات
يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثًا ﴿٥﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ
نَفْسِكَ ﴿٦﴾ .

4.1- الجبر والاختيار.

كان ابن حزم من المؤيدین لمبدأ الحرية والاختيار، والإرادة والتمييز، فالله تعالى خلق
فينا علماً تعرف به أنفسنا الأشياء على ما هي عليه، وخلق فينا مشيئة لكل ما خلق فينا
ما يسمى فعلاً لنا فخلق فيه استحسان ما يستحسن واستباح ما يستحبه، فنحن
مختارون فاقصدون مریدون مستحسنون وكارهون متصرفون علماً. ويشير ابن حزم إلى
أن الفعل الإنساني لا يكون نتيجة الاستطاعة؛ وحدها بل لا بد من زوال الموانع،
وتوفيق الله تعالى (فالقومة التي ترد من الله سبحانه وتعالى على العبد فيفعل لها ما ليس
طاعة ولا معصية تسمى عزماً، أو قوة، أو حولاً لهذا يقال: "لا حول ولا قوة إلا بالله")
بهذا أشار إلى توافر جملة شروط لتكون استطاعة الفرد لفعل شيء وهي: صحة
الجوارح، أو الأدوات التي يتم بها الفعل، ارتفاع الموانع، إرادة الفعل التي تدفع الفرد إلى
اختيار فعل ما والسعى إليه².

2- الفرد والمجتمع.

استطاع ابن حزم أن يوفّق بين دعوته إلى الاجتماع البشري وبين دعوته إلى حياة
العزلة، ونصح الفرد بعدم الاختلاط بالآخرين إذا كان لأجل اللهو واللعب، إذ إن
الاختلاط قد يتوجه للفرد هوماً وأثاماً، أما إذا كانت الغاية منها طلب العلم، أو عمل
الخيرات وتعلم الفضائل فتكون ضرورة لا بد منها إذ يقول: "من جالس الناس لم يعدم

1) النساء: 78-79.

2) الفصل في الملل والأهواء والنحل: مرجع سابق، (30/29).

الفكر التربوي لدى ابن حزم ----- د. صالح سلامة محمود البركات
هـماً يؤلم نفسه، وإثناً يندم عليه في معاده، والعز والراحة والسرور والسلامة في الانفراد
عنهـم، ولكن اجعلهم كالنار تدفأـها ولا تخالطها¹.

والحياة في نظره تعاون توجب على كل فرد أن يكون فيه عضواً مفيداً في مجتمعه؛
يقول ابن حزم: "إن من العجب من يقى في هذا العالم دون معاونة لنوعه على
مصلحة، أما يرى الحراث يحرث له، والطحان يطحن له، والنساج ينسج له، والخياط
يخيط له، والبناء يبني له، وسائر الناس كل متول شغلاً، له فيه مصلحة وبه إليه ضرورة؟"².
أما يرى العبد يحيط به، وأهله يحيط به، فلما كان العبد يحيط به، فهو يحيط به،
أفما يستحى أن يكون عبلاً على كل العالم لا يعين هو أيضاً بشيء من المصلحة؟".³.

3_ الوراثة والبيئة:

يرى ابن حزم أن الإنسان يولد على الفطرة لا يعلم من أمر دنياه ومعاشه، لذلك
يقول المولى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾⁴. ويؤكد على
دور الوراثة في سلوك الفرد، وأن الإنسان لا يستطيع غير ما يفعل مما خلقه الله عز
وجل فيه فتجد الحافظ لا يقدر على تأخر الحفظ، والبليد لا يقدر على الحفظ، والبخيل
لا يقدر على البذل، وهكذا في كل شيء فصح أنه لا يقدر أحد إلا على ما يفعل بما
يتم الله تعالى فيهم القوة على فعله⁵. فالطبعان والعادات خلقها الله عز وجـلـ، فترتـبـ
الطبـيعـةـ عـلـىـ أـهـمـاـ لـاـ تـسـتـحـيلـ أـبـداـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـبـدـلـهاـ عـنـ كـلـ ذـيـ عـقـلـ كـطـبـيعـةـ الإـنـسـانـ
بـأـنـ يـكـونـ مـكـنـاـ لـهـ الصـرـفـ فـيـ الـعـلـومـ وـالـصـنـاعـاتـ إـنـ لـمـ تـعـرـضـهـ آـفـةـ،ـ وـطـبـيعـةـ الـحـمـيرـ

1) رسائل ابن حزم الأندلسـيـ، (ج 2+3): مرجع سابق، ص 348.

2) ابن حزم، رسائل لابن حزم الأندلسـيـ (المجموعة الأولى): مرجع سابق، ص 82 – 83.
3) النحل: 78.

4) الفصل في الملل والأهواء والنحل: مرجع سابق، (42/3).

الفكر التربوي لدى ابن حزم ----- د. صالح سلامة محمود البركات
والبالغ بأنه غير ممكن منها ذلك¹. فهو بهذا لا ينكر دور البيئة في السلوك حيث أن
للعادة والاعتقاد الديني تأثيراً على طبائع البشر.
4- النظرة إلى الأخلاق.

يؤكد ابن حزم على الاقتداء بالرسول ﷺ واستعمال أخلاقه وسيرته ما أمكن،
كما يذكر أن أصول الفضائل أربعة هي: "العدل، والفهم، والسجدة، والجود"، وأصول
الرذائل أربعة هي: "الجور، والجهل، والجبن، والشح"، وليس هناك فضائل في ذاكها،
ولا رذائل في ذاكها، لأن الله تعالى هو الذي حدد الحسن والقبح في الأشياء، وأن
الفضيلة وسيطة بين الإفراط والتفرط فكلا الطرفين مذموم والفضيلة بينهما محمودة.²
ويؤمن ابن حزم بضرورة نقد النفس ليتعرف المرء على عيوبه في الأخلاق ليقوم
بمدواهاتها، ويشير إلى عدة طرائق يمكن أن تتبع لعلاج عيوب الأخلاق (تحوير السلوك)
ومنها:

1. رياضة النفس أي مواجهتها (مقاومة إغراء النفس).
2. اتخاذ الأنبياء صلوات الله عليهم والأفضل من الحكماء وذوي السمعة الجيدة قدوة
في أفعالهم وأقوالهم .
3. الاستمرار في العلاج حتى يعود الصواب³.

التطبيقات التربوية للفكر التربوي في العملية التربوية عند ابن حزم.
كانت آراء ابن حزم التربوية تمثل بنياناً متكاملاً متسقاً مع فلسفته العامة، وأفكاره
واضحة من خلال كتاباته إذ اتسم أسلوبه بالبساطة والوضوح، وعلى الرغم من أنه لم

(1) المرجع السابق، (16/5).

(2) رسائل ابن حزم الأندلسى: مصدر سابق، ص 345، 379، 401.

(3) المصدر نفسه، ص 354.

الفكر التربوي لدى ابن حزم —————— د. صالح سلامة محمود البركات
يكن مربياً أو مؤدياً محترفاً وأن معظم تأليفه وإناتجه كان في الفقه والسيرة والتاريخ
والأدب إلا أن ذلك لم يمنعه من كتابة بعض الإشارات في ما يتعلق بالأهداف التربوية،
والعلم، والتعلم، والمنهج الدراسي وطرائق التدريس كالتالي:

1- نظرة ابن حزم للتربية:

يرى ابن حزم أن التربية " مغناها، وثمرها، والغرض المقصود خواه بتعلمهها ليس هو شيئاً غير إصلاح النفس؛ لأن تستعمل في دنياهما الفضائل وحسن السيرة المؤدية إلى سلامتها في المعاد وحسن السياسة للمترتب والرغبة وهذا نفسه لا غيره هو الغرض في الشريعة"¹.

2- نظرة ابن حزم للأهداف التربوية:

يشير ابن حزم إلى أن تحصيل العلم من الأمور التي تميز الإنسان عن الحيوان وبعد هذا هدفاً رئيساً لطلب العلم، إذ يخرج به من جملة أشباه البهائم، ومن هنا كان العلم مطلوباً للذاته لا من أجل منصب أو جاه، فيجب أن يهدف طالب العلم إلى الفوز في الآخرة بقوله: "من طلب العلم ليفخر به، أو ليمدح به، أو ليكتسب به مالاً أو جاهًا، بعيد عن الفلاح لأنه ليس له غرض في التحقيق فيه، وإنما غرضه شيء آخر غير العلم"².

وما يتحققه العلم لطالبه مكانة اجتماعية قوامها الهمية والاحترام إذ يقول بأنه: "لو لم يكن من فضل العلم إلا أن الجهال يهابونك ويحبونك وأن العلماء يحبونك ويكرمونك، لكن ذلك سبباً إلى وجوب طلبه"، كما يتحقق العلم الصحة النفسية والتوجيه المفيد لطاقاته فيقول: " ولو لم يكن من فائدة العلم والاشغال به إلا أنه يقطع المشتغل به عن

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل: مرجع سابق، (94/2).

(2) رسائل ابن حزم الأندلسى: مصدر سابق، ص 76 - 77.

الذكر التربوي لدى ابن حزم ————— د. صالح سالمة محمود البركات
الوساوس المضنية ومطارح الآمال التي لا تفيد غير المهم وكفاية الأفكار المؤولة للنفس،
لكان ذلك أعظم داع إليه¹.

2-آداب وكفايات المعلم.

يشير ابن حزم إلى أن مهنة التعليم مهنة لها أصولها ولا ينبغي أن يدخل فيها الدخلاء
فهناك قوم يظنون أنهم من أهل العلم وليسوا من أهل^{هـ} فيقول: "لا آفة على العلوم وأهلها
أضرّ من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنكم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون،
ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون"². كما أشار ابن حزم إلى مجموعة من الآداب التي
يجب أن يتمسك بها المعلم وهي:

- 1- الرضى بكفاف العيش والقناعة بدون إراقة لماء الوجه لدى سلطان.
- 2- ألا يرضى بالغش والتمويه.
- 3- عدم الازدراء بسائر العلوم وتنقيصها.
- 4- ألا يحسد من فوقه، ولا يحقرّ من دونه.
- 5- ألا يكتم علمه فيحصل هو ومن لا علم له في منزلة واحدة إذ كلّا هما غير مستعمل للعلم.
- 6- ألا يتكلم في علم قبل أن يحكمه.
- 7- أن يتقى الله تعالى في سره ووجهه³
- 8- ألا يخرج من مسلمة إلى أخرى قبل تمام الأولى وبيانها.

(1) المصدر السابق، ص 343.

(2) المصدر نفسه، ص 345.

(3) ابن حزم: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ت إحسان عباس، (طبع)
دار مكتبة الحياة: بيروت - لبنان، 1959م، ص 196.

9- عدم التبحر في علم إلا على سبيل الاستفهام والتزييد.

10- أن يتطابق قوله و فعله¹.

3- آداب المتعلم:

يوجه ابن حزم المتعلم إلى أن لا يشغل نفسه بأدنى العلوم ويترك أعلاها وهو قادر عليها وأوصاه بدراسة العلوم الغامضة لأنها تزيد العقل القوي جودة²؛ وأن يطلب العلم ليتسع به طالبه، وينتفع به غيره في داره العاجلة وداره الآجلة التي هي محل قراره، وأشار إلى ضرورة التعب في طلب العلم، ووصف طول الطريق إليها بقوله: "الوقوف على الحقائق لا يكون إلا بشدة البحث، وشدة البحث لا تكون إلا بكثرة المطالعة والنظر في طبائع الأشياء وسماع حجة كل محتاج والنظر فيها"³؛ أي إننا نصل إلى الحقيقة من خلال الاستماع إلى حجة العلماء، والانتباه إلى حالة تسترعى الانتباه يذكرها أهل العلم ومعرفة مميزاتها، ثم المطالعة حولها والبحث عن هذه الحالة كأن تستوجب تجربة ثم الوصول إلى النتائج وها نقف على الحقائق.

وفيما يتعلق ب مجالس العلم فقد يصر المتعلم بان لها آداباً خاصة بها أبرزها:

1- أن يقبل المتعلم برغبة صادقة في التعلم وبنشاط على طلب العلم وأن يهتم بالسماع والقراءة والكتاب⁴.

1) رسائل ابن حزم الأندلسي: مصدر سابق، ص 413.

2) المصدر نفسه، ص 344.

3) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية: مرجع سابق، ص 198.

4) ابن حزم: وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان، ت إحسان عباس، (دط)، دار الثقافة: بيروت - لبنان، 1970م، المجلد الثالث.

الفكر التربوي لدى ابن حزم —————— د. صالح سلامة محمود البركات

2- لا يكون حضوره إلا حضور مسترید علمًا وأجرا لا حضور مستغنٍ، طالب عشرة.

3- أن يسكت سكوت الجھاں فيحصل على أجر النية في المشاهدة وعلى الثناء بقلة الفضول وعلى كرم المحالسة ومودة من مجالس¹.

4- نظرة ابن حزم إلى المنهج الدراسي:

حدد ابن حزم المواد التي يجب على الطفل أن يتعلمها بعد مولده بخمس سنين وتشتمل على "الخط، والكتابة، القراءة، وحفظ القرآن الكريم، النحو، علم اللغة - ويقوم على دراسة الألفاظ ودلائلها اللغوية- الشعر، علم الحساب، علم التجوم، المنطق، والطبيعتيات؛ ويدرس في المنطق: الأجناس، وأنواع، والقضايا، والمقدمات، والنتائج، وأساليب التفكير السليم ليعرف ماهية البراهين ويقف على الحقائق ويعيزها من الأباطيل، ويدرس الطبيعتيات وأحوال الجو وتركيب العناصر في الحيوان والنبات والمعادن، ويقرأ كتب التشريح ليقف على محكم الصنعة وتأثير الصانع وتأليف الأعضاء، والتاريخ وله مكانة مهمة في نظر ابن حزم إذ يقول إنه علم ذو خصائص وغايات متميزة فوجّه المتعلم إلى دراسة أخبار العالم الماضية والحاضرة وأخبار الملوك، ما بعد الطبيعة².

ومن خلال هذا البرنامج التعليمي نلاحظ أنه كانت لابن حزم متطلبات في المنهج التعليمي ينبغي مراعاتها وهي:

1- أن تساعد المواد الدراسية المتعلم على تكوين قواعد حلقة تؤدي إلى تهذيبه.

1) رسائل ابن حزم الأندلسي: مصدر سابق، ص 411.

2) وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: مرجع سابق، ص 63-79.

الفكر التربوي لدى ابن حزم ————— د. صالح سلامة محمود البركات

2- يوجب الاهتمام بالعلوم النافعة للمسلمين لذا يجب البدء بالعلوم التي تعد وسائل غيرها كالعلوم السانانية فيقول: "الواجب أن يهتم المرء بالعلوم الممكن تعلمها التي قد يتتفع بها في الوقت، وأن يؤثر منها بالتلقيح ما لا يتوصل إلى سائره إلا به ثم الأهم فالأهم والأفع فالأنفع"¹.

3- أن تخضع المواد الدراسية لبراهين العقل وملاحظة الحواس وتكون قابلة للتجريب.

4- أن تنتقى المواد المناسبة التي تعطى أفضل النتائج التربوية.

5- نظرة ابن حزم لطرائق التدريس:

أكد ابن حزم استعمال طريقة الاستجواب في التدريس، والاهتمام بهذا الأسلوب ينماشى مع اتجاهات التربية الحديثة في تأكيدتها على موقع المتعلم في العملية التربوية كما أشار لشروط عديدة بخصوص الأسئلة التي توجه للمعلم ومنها:

1- أن يسأل المتعلم عن ما لا يدرى لأن السؤال عما يدرى سخيف وقلة عقل.

2- أن لا يكون فضولياً إذا أجابه المعلم بما فيه كفاية له.

3- إن لم يفهم المتعلم الجواب ليقل إنه لم يفهم ويسترد.

4- أن يراجع مراجعة العالم بأن يعارض الجواب بما ينقضه نقضنا بيناً.

5- ألا يسأل المتعلم سؤال المتعنت ومراجعة المكابر².

أما طريقة المناظرة فقد ذكر أنها تفيد في سماع وجهات نظر مختلفة إذ مع اختلاف وجهات النظر مع الأقران يلوح الباطل من الحق³.

1) المرجع السابق، ص 60.

2) رسائل ابن حزم الأندلسى: مصدر سابق، ص 411-412.

3) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: مرجع سابق، ص 77.

الفكر التربوي لدى ابن حزم —————— د. صالح سلامة محمود البركات

المبادئ التربوية المستنبطة من الفكر التربوي لدى ابن حزم الأندلسي

١- مبدأ التوجيه والإرشاد التربوي:

حثّ ابن حزم كثيراً على استخدام الموعظة الحسنة، ولين القول دون قهر أو زجر لغرض تحسين سلوك الفرد مشيراً إلى أن النصيحة فرض وديانة وقد وضع شروطاً عديدة لتقليل النصيحة أبرزها:

- ١- أن تكون سراً لا جهراً أو بتعريض لا بتصریح إلا لمن لا يفهم.
 - ٢- أن يكون النصح بكلام لين وبشر وتبسم، لأن خشونة الكلام في النصيحة تنفر فقد قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُمْ قَوْلًا لَّمْ يَأْتِنَا عَلَهُمْ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْفَى﴾^١.
 - ٣- التدرج في الإرشاد من حلال التنبية والتذكرة، ثم التوبیخ والتقریع ثم الرکل، واللطمam.
 - ٤- تكرار النصح، رضي المتصوّح أو سخطه، تأذى الناصح بذلك أو لم يتأذ.
 - ٥- التدرج في أشكال النصح من الوعظ بالتحشيم وفي الخلاء، فإن لم يتقبل ففي حضرة من يستحب منه الموعظة، وأن يتحول بالموعظة خوف الملل.^٢
- ### ٢- ضرورة وضوح وتبسيط العلم:

الترم ابن حزم يبدأ الوضوح وطالب غيره به، ويتحقق به أمل كبير للتربية الإسلامية، وهو إذاعة العلم ونشره ففي رسالة "التقریب لحد المنطق" نجد دعوته لتبسيط العلم وحث الأغنياء على توفير المعرفة للراغب بقوله: "فالحظ من آثر العلم وعرف فضله، أن يسهله جهده، ويقربه بقدر طاقته، ويحفظه ما أمكن، بل لو أمكنه أن يهتف

١) طه: 44.

٢) رسائل ابن حزم الأندلسي: مصدر سابق، ص 364-367.

الفكر التربوي لدى ابن حزم ----- د. صالح سلامة محمود البركات

به على قواع طرق المارة ويدعو إليه في شوارع السابلة، وينادي عليه في مجامع السيارة، بل لو تيسر له أن يهب المال لطلابه لكان ذلك حظا حزيلًا¹.

3- استخدام المنهج التجريبي:

أكَد ابن حزم كثيًرا التجارب في أحكامه التي يصدرها في التربية، والأخلاق، والسياسة، والاجتماع واشترط للتجربة التكرار الكبير الموثوق بدوامه بحيث: "تضطر النفوس إلى الإقرار به كاضطرارنا إلى الإقرار بأن الإنسان إن بقي ثلاَث ساعات تحت الماء مات"، وقد رفض الأفكار والنظريات الخيالية بعيدة عن الحواس لعدم إمكانية خضوعها للتجربة، منها على سبيل المثال رفضه للتحريم بصفته علماً، إذ يقول: "لا يصح القضاء بالنجوم"²:

4- الموضوعية في إصدار الأحكام:

أكَد ابن حزم على ضرورة أن يتسم التفكير بالموضوعية واعتماد الأدلة والبراهين للتوصُل إلى الأفكار الرئيسة وحدِّر من أضرار التسرع في الأخذ بالظاهر بقوله: "ينبغي للعقل أن لا يحكم بما يجد له من استرحام الباطني المتظلم وتشكيه وكثرة تلومه وقلبه وبكائه، فقد وقفت من بعض من يفعل هذا على يقين أنه الظالم المتعدي" وخرج من بخاريه الطويلة بتشديده على كل متكلم لا يتكلم إلا بعد تفكير وامتحان كما أوصى الفرد بالحياد التام في كل ما يقرأ أو يسمع، فلا يحكم إلا بعد تجربة وبرهان بقوله: "إذا ورد عليك خطاب بلسان، أو هجمت على كلام في كتاب، فإياك أن تقابله مقابلا

(1) التقريب لحد المتنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية: مرجع سابق، ص 8.

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل: مصدر سابق، (38/2).

الفكر التربوي لدى ابن حزم ————— د. صالح سلامة محمود البركات
المغاضبة الباعثة على المغالبة، قبل أن تيقن بطلانه ببرهان قاطع، وأيضاً فلا تقبل عليه
إقبال المصدق به المستحسن إيه، قبل علمك بصحته، ببرهان قاطع¹.

5- مبدأ العمل بالعلم:

يوجب ابن حزم على كل فرد أن يكون عاملًا مفيدة بنفسه وعلمه وما له إذ يقول:
”من أخذ من كل علم ما هو يحتاج إليه واستعمل ما علم كما يجب فلا أحد أفضل
 منه، لأنه قد حصل على عز النفس وغناها في العاجل وعلى الفوز في الآجل“².

وقد أشار ابن حزم إلى أنه فرض على الناس تعلم الخير والعمل به، فمن جمع
الأمرتين جميعاً، فقد استوفى الفضليين معاً، فخلط عملاً صالحًا وآخر سيئاً وهو خير من
آخر لم يعلمه ولم يعمل به، وهذا الذي لا خير فيه أمثل حالة فيه وأقل ذمّاً من آخر
ينهى عن تعلم الخير و يصد عنه.³

6- الثقافة العامة والاختصاص في علم:

أشار ابن حزم إلى أن العلم يسود النشاط البشري جميعه ويشمل كل ميادين المعرفة
وأن كل ما علم فهو علم، فيدخل في ذلك علم التجارة والخياطة والحياة وتدبير
السفن، وفلاحة الأرض، وعلى كل إنسان أن يكون على نصيب من الثقافة العامة،
سواء كان صانعاً أو طالب علم يريد التخصص فيه، فهناك معلومات عامة ومبادئ
علوم لا بد من الإمام بها قبل تعلم حرفة أو التطرق إلى فن، وحذر من التفريط فيها أو
الإفراط في التزام علم واحد فيقول في ذلك: ”من اقتصر على علم واحد لم يطالع غيره،
أوشك أن يكون ضحكة وكان ما خفي عليه من علمه الذي اقتصر عليه، أكثر مما

1) رسائل ابن حزم الأندلسية: مصدر سابق، ص 205، 412.

2) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الرمان: مرجع سابق، ص 89.

3) رسائل ابن حزم الأندلسية: مصدر سابق، ص 413.

الفكر التربوي لدى ابن حزم ————— د. صالح سلامة محمود البركات
أدرك منه لتعلق العلوم بعضها ببعض، ومن طلب الاحتواء على كل علم أوشك أن
ينقطع وينحصر، ولا يحصل على شيء، وكان كالمحضر إلى غير غاية إذ العمر يقصر عن
ذلك ولیأخذ من كل علم بنصيب¹.

7- مراعاة الميول العلمية:

يولي المربون اليوم عناية عظيمة لميل المتعلم إلى فن ما، ووجوب مراعاة هذا الميل
لأن الرغبة حافز كبير في التحصيل بحيث يتعلم من العلوم ما لا غنى عنه في حياة كل
فرد، ويعمل بمقتضى علمه، وحذرّوا من إهمال هذا الحافز النفسي وقد قرر هذا أيضا
ابن حزم بقوله: "من مال بطبعه إلى علم ما – وان كان أدنى من غيره – فلا يشغلها
بسواه، فيكون كغارس النارجيل بالأندلس، وكغارس الزيتون بالهند، وكل ذلك لا
ينجح"، كما ذكر أن نشر العلم عند من ليس من أهله مفسد لهم كإطعامك العسل
والحلوى من به احتراق وحمى، وكتشميكم المسك والعنبر لمن به صداع من احتمام
الصفراء"².


من هذا نجد أنه كان لابن حزم آراء في التربية والتعليم تكشف عن سعة أفقه في
فهم طرائق التدريس ومناهج التعليم وهي كثيراً ما تطابق آراء التربية الحديثة في مجال
مراعاة استعدادات المتعلمين وقدراتهم على الفهم وموتهم العلمية.

(1) وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان: مرجع سابق، ص 77، 80.

(2) رسائل ابن حزم الأندلسي: مصدر سابق، ص 344.

في ضوء نتائج البحث يقدم الباحث التوصيات الآتية:

- 1- أن يركز المتخصصون في مجال التربية على أصول الثقافة العربية الإسلامية وأحوال الأمة العربية المعاصرة وواقع الثقافات العالمية المعاصرة عند تناول أي تطوير للعملية التربوية.
- 2- أن تقوم المؤسسات التربوية بإدخال: "أعلام الفكر التربوي العربي الإسلامي" كمادة دراسية في المناهج التعليمية ولمختلف مراحل التعليم.
- 3- إجراء دراسات لبناء الفلسفة التربوية العربية الإسلامية التي ينبغي أن توجه وتقود العملية التربوية.



المرجعية الكلامية لمقاصد الشريعة عند الشاطبي

الأستاذة نورة بوحنأش جامعة منتوري-قسنطينة

المقدمة:

عند تفحص المتون الأصولية يتبين أن أصول الفقه يعتمد إلى حد بعيد على أصول الدين، ويستمد منه المبادئ ذلك أن علم الكلام يوصف بالكلية والعلوم الأخرى هي أجزاء له حيث تبني الحديث في الشريعة على ما تقتضيه العقيدة من تصورات نسجها المتكلمون في اضطلاعهم التاريخي بالرد على من خالفهم في طبيعة الإيمان، وهو أمر ذكره الأصوليون أنفسهم صراحة ومهلوا له في مدوناتهم الأصولية خاصة أن أغلبهم اضططلع بالوظيفة المزدوجة متكلم وأصولي، فتكون المقدمات الكلامية حاكمة على الأخرى الأصولية حكم الضرورة، ولأجل أن يتسلق النسق الأصولي اتساقاً منطقياً مع مبادئ العقيدة التي قمت البرهنة عليها سلفاً يكون ما قيل في علم الكلام حاكماً بالضرورة على ما يقال في أصول الفقه حكم الأصل على الفرع وهنا يكشف السؤال عن المرجعية الكلامية لمقاصد الشريعة عند الشاطبي مشروعيته ما دام المبدأ الكلامي يوجه بمعنى ما القول الأصولي، وتزداد ضرورة البحث عن البعد الكلامي لمقاصد الشريعة عند تصفخ متن المواقف وكذا متن الاعتصام فلتلتقي بين الفينة والأخرى، شذرات متفرقة ومقتضبة لقضايا كلامية لعله سيكون في تركيبها بيان للاقنتماء الكلامي للفقير الغرناطي.

تصبمت المصادر إذ توجه إليها استفسار يطلب بيان الاقنتماء المذهبي الكلامي لأبي إسحاق الشاطبي، وعلى الرغم من أن تلميذه المحاري ذكر تنفاً عن حياته العلمية، إلا

المرجعية الكلامية لمقاصد الشريعة عند الشاطبي ————— أ. نورة بوحنان

أنه تجاوز ذكر الانتماء الكلامي الذي يكون عليه شيخه¹، أما عن مؤلفاته فإن أضمرت بعض القضايا المترفرقة في ثناياها إشارة لموقف كلامي، فإنها لم تصرح أبداً إذا ما كان الشاطبي معتزلياً أم أشعرياً أو اتخذ إماماً آخر في إثبات المبادئ العقدية التي يجب أن تتتصدر مواقفه الشرعية، ولعل هذا الصمت للشاطبي له أبعاد معرفية في ضبط موقف المواقفات التي تعني التوفيق ليس في مجال الفقه بل في العقيدة، ومن ثم نقف على روح مغربية أندلسية أمعنت في نقد الخلاف الكلامي الذي لا يورث إلا خلاف الأمة وتشتتها مما يعني أن المشروع الفكري الأندلسي يحمل دعوة الوحدة والاتفاق وهو ما سار إليه قبلاً ابن رشد في سعيه نحو بناء وحدة المعمول وضبط آليات التأويل البرهانية تجاوزاً للخلاف في العقيدة والشريعة.

والحق أن المناظرة الكلامية – وعلى الرغم من المأخذ التي يتم تسجيلها فيما نتج عن تعمقها في الجدال النظري وكثرة تفريعاتها فيما لا يفيد العقيدة في حد ذاتها – تعد باعتبار الصلة بين العقدي والعملي في الإسلام بثابة مبادئ ميتافيزيقية تؤدي وظيفة المصادرات التي تأسس عليها القضايا العملية في الإسلام تأسساً أولياً ومنطقياً²، ذلك أنها تمدها بالجذوى وتبين معقوليتها. وأن الفقيه الغرناطي سعى نحو إعادة تأسيس الشريعة على العلم ومن ثم الإشارة إلى أن الموضوع المركزي هو الفعل الحدد بمدلية المصلحة والمفسدة بوصفهما محددان واقعيان، فإن السؤال عن طبيعة المرجعية الكلامية أمام هذا التأسيس، يسلو أمراً ضرورياً ومن ثم إذا ما كانت الاختيارات المنهجية في متن

1) انظر: محمد الحاري الأندلسي: برنامج الحاري، (ط١)، دار الغرب الإسلامي: بيروت – لبنان، 1982م، ص 116-122.

2) انظر: ولیام لمی: المدخل إلى علم الأخلاق، ترجمة علي عبد المعطي محمد، (ط٢)، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية – مصر، 1985م، ص 395.

الموافقات قد مكنت من رؤية كلامية مغایرة تستمد أساسها من بعد المالكي الذي يبين كراهة الكلام في الكلام، وكذا من النقدية الأندلسية الممتدة إلى ابن حزم وابن رشد عبر المتون التي تدقق في الآليات المعرفية للمرجعية الكلامية ذات السلطة على الفعل الإسلامي.

يعتمد الشاطيي في بناء موقفه الأصولي على مفهوم قاعدي ميز رؤيته جملة وتفصيلاً إلا وهو المقصود، وأول بيان للدلاله هذا المفهوم أنه نقىض للعبث واللهو واللغو وتبغش الغاية وإقرار بالغاية والغرض والهدف، يعني أن الأفعال - مهما اختلفت طبيعتها من إلهية إلى إنسانية - تصدر لأجل علة تبتغي تحقيقها وهي المسألة التي جعلها الشاطيي ركيزة لنسقه الأصولي ليعتبر أن مقصود الشريعة هو تحقيق مصالح العباد، وإنذن فهي معللة بالمصلحة، وهنا تخضر مسألة تعليل الشريعة، ويحضر الجدل الكلامي حول تعليل كلام الله بين معتزلي موافق للمعقولة، وأشعري يعلي من صورة النص إلى حد يتجاوز كثير من محددات المعقولة.

صحيح أن جمهور المسلمين يقر بالتعليل في أصول الفقه ما دام القياس يعد دليلاً رابعاً من أدلة الأحكام وأصله القول بالعلة، على مستوى التشريع، غير أن السؤال عن طبيعة التعليل عند الشاطيي يصبح ملحاً إذا أنصتنا إليه وهو يقول: «زعم الرازى أن أحكاماً لله ليست معللة بعلة البتة، كما أن أفعاله كذلك وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكاماً تعالى معللة برعاية مصالح العباد»¹، إنما مقابلة بين مشتبه التعليل ونفياته، يعني بين المعتزلة والأشاعرة، هكذا نقل الفقيه الغرناطي مفهوم العلة إلى مستوى الدلاله الكلامية، وسيأخذ الشاطيي صراحة جانب القائلين بالتعليل مشيراً إليهم وهم المعتزلة، فهل كان معتزلياً؟

1) الشاطيي: المواقفات في علوم الشرعية، (ط3)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، 2002م، (4/2).

على العقل أن لا ير肯 لهذا التسلیم فلمسألة التعلیل جذورها الميتافيزيقية ذات السلطة الحاكمة على ما يقرره الأصولي في أصول الفقه، فهو عائد لا محالة إلى ما تقرر في علم الكلام بعد المنازعات والمخاصل، وذلك حول مصدر التعلیل وطبيعته، ولقد توزعت مواقف المתחاصمين بين القول بالتحسين والتقيیح الذاتيين، وبالتالي الحكم على قيمة الأفعال هو العقل من جهة وأولئك الذين ردوا كل قيمة إلى الشرع واعتبروا أن التحسين والتقيیح لا مجال للعقل فيما، إنما الشرع هو مصدرهما المطلق من جهة أخرى، وهو بين في قول إمام المذهب الأشعري مثراً لما يجب أن يسلم به، مردُّه: «أن الخير والشر بقضاء الله وقدره ويؤمنون بقضاء الله وقدره، خيره وشره، حلوه ومره، ويؤمنون أنهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله، كما قال، ويلجئون أمرهم إلى الله —سبحانه— ويشتتون الحاجة إلى الله في كل وقت والفقير إلى الله في كل حال»¹.

لendum إلى الشاطبي فتلقاء قبل قليل قد ردَّ الرازي إلى المعتزلة ردًا باعتبار موقف كلامي، ذلك أنه لو كان الموقف تشريعياً مختصاً، فإن الرازي يعود في العمل التشريعي إلى الإقرار بالمصلحة²، واعتباراً لهذا الموقف الجلي نظن أن الشاطبي الذي انتصر لمثبتي التعلیل بالمصلحة، يقول بالتحسين والتقيیح الذاتيين و مجرري مجراه، لكن يجب الإنصاف لأقواله المنتشرة في المواقف والاعتصام، ومنها «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا

1) الأشعري: مقالات الإسلاميين، (ط١)، مكتبة النهضة المصرية: القاهرة - مصر، 1969م، ص 346.

2) الرازي: المحصل في علم الأصول، (ط١)، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض - السعودية، 1980م، (238/2).

يسريح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل»¹، انظر أيضاً إلى قوله: «العقل غير مستقلة بمصالحها، استجلاها، أو مفاسدها، استدفأعا لها»²، ثم سنتهي إلى قوله الفصل «وما تبين في علم الكلام والأصول من أن العقل لا يحسن ولا يقبح، ولو فرضنا متعينا لما حده الشرع، لكنه محسناً ومحبها هذا خلف»³، وأخيراً هل نعتبر هذه النصوص وأخرى تماثلها بياناً لأنشورية الشاطبي؟

1- الإقرار بالصلاحية علة للشريعة – مع المعتزلي ضد الأشعري-

لا بد من الكشف عن الضرورة المنطقية الحاكمة بين المقاصد والتسليم بالصلاحية علة هذه المقاصد، فمن بين الدلالات التي يؤدinya مفهوم المقصد هو الغاية وستبين هذه الغاية عن ذاتها عندما تتضح علاقة اللزوم بينهما إذ المقصد يتحقق الصلاحية ويجيل إليها. إنما مسلمة تطوع الشاطبي نحو تأويل للشريعة بما تؤديه من وظيفة ضابطة للسلوك الإنساني عبر أحواله المتباينة حملة وتفصيلاً؛ فتقسيم الشريعة إلى مقاصدين الأول عائد إلى مقاصد الشارع، حيث يكون مقاصده الأنسى، هو والذى تعود إليه كل المقاصد الأخرى مستمددة بخلافها ومشروعيتها هو «قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء»⁴، أما المقصد الثاني وهو عائد إلى المكلف من حيث اليبة والأفعال وما يؤدinya من أغراض ينبغي أن تقع على مقاصد الشارع وقوع التلازم، والحق أننا نلتمس هنا عنانية الشاطبي بأمررين اعنى بهما الفكر الاعتزالي وهو قول المعتزلة: «على أن الله تعالى لا يفعل إلا

(1) المواقفات: مصدر سابق، (61/1).

(2) الشاطبي: الاعتصام، (طب)، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، 1995م، (1)، (35/1).

(3) المواقفات: مصدر سابق، (1/61).

(4) المصدر السابق، (2/3).

المرجعية الكلامية لمقاصد الشريعة عند الشاطئي ————— أ. نورة بوحنأش

الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد»¹.

ضف إلى هذا البيان لقصد الشارع، فإن المعتزلة اعتنوا بالإنسان وقصوده وعلاقتها بالشريعة، وهذا طبقاً لأصولهم المعتبرة لمشروعية التوحيد والعدل والوعد والوعيد وأخيراً فهل يعد هذا التلاقي بين الشاطئي والمعتلي مجرد اتفاق؟

بوطع الشاطئي لحديثه عن المقاصد بمقدمة اصطلاح عليها كلامية يبدي فيها خصومة مع الرازي الأشعري ويعمد إلى المعتزلي مسلماً بما قاله من رعاية الله للصلاح وهي مقدمة ذكر فيها قائلاً: «ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضوع؛ وهي: أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة وفساداً وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة البتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرین»².

والحق أن أول سؤال يلح على قارئ هذا النص لماذا وقع اختيار الشاطئي على الرازي، وهو من المتحققين بالتعليل والقياس في أصول الفقه بمعنى في التعليل الشرعي، ولم يكن وقوعه على ابن حزم وما يتقاسمان الجغرافيا والتاريخ؟

النص السابق قطعي في دلالته على أن الشاطئي ينحاز إلى القائلين بالتعليل بالمصلحة وقد ينفي بأفهم المعتزلة ويجادل الناففين للتعليل، وقد تمثلا في شخصية الرازي، لا نظن أن اختيار الشاطئي إلى المعتزلة كان مجرد انتماء مذهبي، كما لا نعتقد أنه يقع في تناقض لاحق، حينما لا يقر بالتحسين والتقييم العقليين ويؤكّد مسؤولية الشرع على إضعاف

(1) الشهري: الملل والنحل، (ط 5)، دار المعرفة: بيروت - لبنان، 1996م، (57/1).

(2) المواقفات: مصدر سابق، (4/2).

المرجعية الكلامية لمفاسد الشريعة عند الشاطئي ————— أ. نورة بوحنانش
القيمة على الأفعال ومن ثم يكون أشعريا، فهل هناك دواعي موضوعية لاختيار الشاطئي
لموقف المعتزلة في التعليل؟

تفق المعتزلة بوجوب فعل الأصلاح على الله تعالى فيما يتعلق بالشؤون الإنسانية¹،
وفي تأكيدهم المصلحة علة للشريعة يقررون بالعدل الإلهي، وأن الله لا يفعل الظلم وأن
أفعاله تعالى ليست عبثية وهو أمر يرجع إلى أحد أصولهم الثابتة وهو التوحيد والعدل،
الأمر الذي حدا بهم إلى إثبات المسؤولية الإنسانية على الأفعال في ردهم التحسين
والتبني إلى مجال العقل، وهنا تعود معقولة الشريعة بالنسبة للفاعلين إلى تحديد الغاية
منها وهي كما يبرهن المعتزلة الصلاح؛ «وذلك لأن ما يلزم المكلف إنما يجب لأجل
النفع الذي يستحقه به، فإذا لزمته التوبة، فإنما تلزم كما يجري مجرى النفع، وهو دفع
الضرر، ومن لزمته الشرائع فعلى هذه الطريقة تلزم الألطاف منها، وتبيح المفسدة»².
الأفعال سواء أكانت الإلهية أو إنسانية فهي توزن بالميزان ذاته دفع الضرر وجلب
النفع، وكذلك فالقول بأن الفعل لا يضرر قصدًا، يعد ضربا من الكلام اللامعقول الذي
يجيل إلى تصور العبث وهو أمر محال في الشريعة أما عن طبيعة العلة إذا كانت واجبة
بذاها أو غير ذلك، فإن المعتزلة تقر بأن الله مكلف بفعل الأصلاح، وهو لا يوصف
بالقدرة على ترك الأصلاح من الأفعال إلى ما ليس بأصلاح وهو يعني أن المعتزلة يرون
بأن العلة مؤثرة بنفسها، وأنها توجب الحكم بذاها بموجب جلب المصلحة، أو دفع
المفسدة³. وهي نتيجة تفيد بأن هؤلاء المتكلمين يرون أن العلة لم تكن موجبة للحكم

1) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، (ط2)، مكتبة وهبة، (دب)، 1988م، ص 53.

2) القاضي عبد الجبار: المغني من أبواب التوحيد والعدل، (طط)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، الدار
المصرية للتأليف والترجمة: مصر، (دت)، (28/17).

3) المرجع نفسه، (27/17).

المرجعية: الكلامية لمقاصد الشريعة عند الشاطبي ————— أ. نورة بوسناش
إلا وله تأثير، إذ لو لا أن الخمر تؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء، لما كانت موجبة للحكم الشرعي وهو يقضي بمقولية التكليف ومسؤولية المكلف كاملة على أفعاله، الآن وقد تبين الخطط الأسود من الخطط الأبيض فيما لزم عن قول المعتزلة بالتعليل بالصلحة، فهل اعتبر الشاطبي العلة موجبة بذلك؟

يقف الأشاعرة على الطرف المقابل لما يقوله المعتزلة، إذ إنهم ينفون القول بالصلاح والأصلح، فالله تعالى خلق العالم ليس لغاية ولا لحكم تعود على الخلق، بل كل ما خلقه من خير أو شر ونفع وضرر لم يكن لغرض دفعه إليه ولا لقصد أو جب فعله، بل إن الحالتين تجوزان بالنسبة إلى الله، وقد انتهى الأشاعرة إلى مثل هذه التبيحة بموجب المبادئ التي توافقها عليها، والتي تخلص إلى تزويه الذات الإلهية تزويها مطلقاً، وهو تزويه لا يجوز عليه حتى القول بالغرض¹. وهو ما يبرر قول الرازبي: «أن حكم الله تعالى على قول أهل السنة مجرد خطاب الذي هو كلامه القديم، والقديم يكت足 تعليمه فضلاً عن أن يعلل بعلة محدثة»².

والحق أن اختيار الشاطبي للرازي كخصم يدافع أمامه عن التعليل بالصلحة له ما يبرره، إذ إن الرازبي يعد أكثر الأشاعرة تشديداً في هذه المسألة إذ حرص حرصاً شديداً على نفي التعليل لأفعاله تعالى بالأغراض، وأن لهذا الموقف الأشعري ما يبرره في مستوى الفلسفة الإلهية التي آمنوا بها في تصورهم لعالم الألوهية، وهي فلسفة تبني على أن التعليل يستوجب استكمال الذات من الغير، وهو ما يؤدي إلى تسلسل الأغراض وتعالى الله أن يستكمل ذاته من الغير، كما أن تصور التعليل بالأغراض يستلزم حصول اللذة والألم لاستكمال ضرورة الفائدة، والله تعالى قادر على تقديم هذه الأغراض دون

(1) الحصول في علم الأصول: مرجع سابق، (239/2).

(2) المرجع نفسه، (180/2).

توسط الأسباب، والظاهر أن هذا الموقف الأشعري سيؤدي إلى مأزق حقيقي في المستوى التشريعي، إذ سيعود الأصوليون الأشاعرة إلى إثبات التعليل بالصلحة في مستوى التأصيل لأصول الفقه¹.

يبدو أن الشاطبي أراد بخواز النقاض الحال في الموقف الأشعري من التعليل بين النفي الشديد له في العقيدة ثم الإثبات له والتعامل به في الشريعة، فسلم أن «وضع الشرائع إنما لصالح العباد في العاجل والآجل معاً»²، ورکز على الموقف المعتزلي لأنّه موقف مؤسس ومعقول لا تناقض فيه بين ما قيل في العقيدة وما سيقال في الشريعة، وعلى الرغم من هذا الإسناد فلا يمكن إطلاقاً القطع بأن الشاطبي كان معتزلياً فلا نقول ما لم يقله الفقيه الغرناطي ولا المصادر التي اعتمدت سيرته، ثم إن المتون المعتزلي لم تتمكن من التردد داخل العقل الديني المغربي الأندلسي خلاف الآخرين الأشعرية التي قدمت من المشرق مع ابن العربي ثم تحولت إلى مشروع أيديولوجي مع المهدى ابن

تومرت.

لنعد إلى المقدمة التي كانت مدار البرهنة على مطلب التعليل بالصلحة سجدها مقتضبة وغير كافية، بل إنها تحمل تناقضات، فيبينما يقول إنها مقدمة مسلمة في هذا الموضوع يعود ليبرز ضرورة البرهنة عليها صحة وفساداً، ثم ينتقل مباشرة دون إثبات البرهنة إلى أن أحكام الله معللة بمصالح العباد³. وإذا ما تم تفحص مشروع الشاطبي في كليته، فإن مثل هذه التناقضات تجد لها مبررها فيما يلي:

أ— لقد أدرك الشاطبي الأثر السلي للمناظرة الكلامية — خاصة في عهودها المتأخرة —

(1) الأمدي: *الإحکام في أصول الإحکام*، (ط1)، دار الفكر: بيروت—لبنان، 1996م، (4/272).

(2) الموققات: مصدر سابق، (4/2).

(3) المصدر نفسه.

على التشريع بالنظر إلى الحال المستحدث داخلها، وهو داخل تحت ما لا يفيد الفقه الذي هو من جنس العمل، وهو ما يجد جدواه في الفرز المنهجي الذي مهد به الشاطبي كتابه "الموافقات" فاصلاً بين ما يدخل في صلب العلم وملحه، وما هو لا من صلبه ولا من ملحه، وفي هذا الأمر يجده يقول: «وكل مسألة في أصول الفقه ينبغي عليها فقه، إلا أنه لا يحصل فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كالاختلاف مع المعتزلة في الواجب المخير، والمحرم المخير، فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام»¹، فلا فائدة عملية ترجي من هذا الخلاف، ولذلك فوضع الأدلة فيها عارية وهو يؤدي معنى كونها لا تنهد إلى العمل.

ولا ريب أن التناقض بين التصور العقدي والتصور الشرعي يجعل مباشرة إلى لا مقولية الخطاب الشرعي، وعدم جدواه، وهذا ما جعل الشاطبي يرد على الرازبي وقد أسعفه لاستقراء قائلًا: «ومعتمد أنا هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه الرازبي ولا غيره»².

لعلنا نعثر هنا على المبرر الذي جعل الشاطبي يختار الرازبي باعتباره من نفأة التعليل تاركاً ابن حزم الظاهري، وهو أشد النفاة للتعليل، فقد رفض القياس جملة وتفصيلاً، ولعل ذلك يعود إلى أن موقف ابن حزم المؤسس في الأحكام في أصول الأحكام لا يتناقض مع كتابه الفصل في الأهواء والملل والنحل وأن قوله بالظاهر حاكم على موقفه العقدي الذي سعى إلى ضرورة شجب التعصب والتمذهب بتجاوزا للبدعة وللفرقة. جدير بالذكر أن مصنف الاعتصام سيقدم الدواعي الموضوعية التي جعلت الشاطبي

(1) المصدر السابق، (30/1).

(2) المصدر نفسه، (4/2).

يحبس كل جدل في العقيدة ويباشر التأصيل في الشريعة على مبادئ تزيد العودة إلى العقيدة البسيطة، وتتجنب استخدام الترسانة الكلامية في الدفاع عن أفكار لا صلة لها بالعمل، ولذلك عندما تثار قضية إذا ما كانت العلة موجبة بذاتها تجده يقول «وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدة للعمل، فتحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجد على مقتضاه ويقى البحث في كون ذلك واجباً موكولاً إلى علمه»¹.

ب- لقد استفاد الشاطبي من موقف المعتلة المثبت للتعليل، وذلك لتحقيق أغراضه من علم أصول الفقه كما تصوره هو، فقد كان في سبيل تأسيس العلم يستوجب المعقولة وهي معقولة تبدأ بالتسليم بجملة مسلمات لذلك جعل الشاطبي الشريعة معللة بصالح العباد مسلمة لا ينزع فيها الرazi ولا غيره، كما أن التعليل يقدم المسوغية لنهاية الاستقراء الذي يجعله الشاطبي السند المنهجي لضبط بنية العلاقة بين الشريعة كمصلحة من جهة، والمكلف الذي يدخل كفاعل داخل نظام هذه الشريعة.

ج- تعد المصلحة هي المقصد الأول للشريعة، مما يبرهن على أن الشاطبي أراد تحقيق تصور جديد في أصول الفقه – وإن بقي داخل نظرية القياس – لا يعتمد على الوصف الظاهر المنضبط، إنما ستحقق بمستوى آخر للتعليل هو القائم على التعليل المقاصدي، الذي هو عينه التعليل الغائي، وهو يزيد في كمال التعليل إذا ما اعتبرت حكمة الفعل إلى جانب عنته، والحق أن هذا التصور يتهمي إلى اعتبار الشريعة حكماً ومصالح، وأنها صلاح كلها وجد كلها، واعتبار للمصلحة كغاية أولى يهدف إلى تحقيقها الخطاب الشرعي، فقد أثار الشاطبي إشكال الصلة بين الدين والواقع، فالمصلحة هي العامل الذي يمكن من انصهار كل من الدين والواقع، ومثل هذا الاتجاه يجد ما

(1) المصدر السابق، (2/5).

المرجعية الكلامية لمقاصد الشريعة عند الشاطئي —————— أ. نورة بوحنانش

يرره، إذا نظرنا إلى التيار الصوفي الذي بلغ مدها في عصر الشاطئي وادعى كتم الأسرار وفوت المصلحة وكذا بالنظر إلى الحال الاجتماعي والسياسي لأندلس القرن الثامن الهجري.

2- درء التحسين والتقييم العقليين سمع الأشعري ضد المعتزلـ

يرتبط التعليل بالمصلحة دليلاً بمسألة أساسية في علم الكلام وهي مسألة التحسين والتقييم، إذ إن إثبات التعليل بالمصلحة يعني أن الفعل سواء صدر من الله أو الإنسان، ففاعله يقصد غرضاً من ورائه وقد حددته المعتزلة بأنه الحسن ومن ثم فمن الواجب أن تكون أفعاله تعالى ذات علل وأغراض أما الفعل الخالي من الغرض فهو ضرب من العبث، والعبث من الأصول المقبحة عند المعتزلة، ولذلك نشأت علاقة لزوم ضرورة العقل عند المعتزلة بين إثبات التعليل بالمصلحة والقول بالتحسين والتقييم العقليين. ذلك أن القول بالتحسين والتقييم العقليين عند المعتزلة قائم على «أن العقل يوجب معرفة الله تعالى بجميع حكماته وصفاته قبل ورود الشرع».

وقد نجد اختلافاً بين طبقات المعتزلة حول طبيعة الحسن والتقييم، هل هما لذات الفعل أو لصفة من صفاتيه أو لهما معاً؟ غير أنهم وعلى الرغم من هذا الاختلاف فهم يجمعون على أن الحسن والتقييم صفتان معرفيتان قبل الشرع بواسطة الضرورة العقلية التي تساوي القول بأن الكل أكبر من الجزء، كما أنهما يجمعون أيضاً على أن المكلف يدرك حسن الصدق وقبح الكذب، قبل نزول الأمر والنهي الإلهيين لأن العدل أصل ثابت والله ليس بظالم، وهنا تأكيد للمسؤولية على المكلف، فيكون للوعد والوعيد مشروعية إذ إثبات الإدراك العقلي للحسن والتقييم يجعل العقاب والثواب مرجحاً رجحانًا معقولاً، ولنعد إلى أبي إسحاق الشاطئي الذي اختر القول بالتعليق وأخذ في

(1) الشهرستان: الملل والنحل، (81/1).

ذلك موقف المعتزلة دليلاً سانده ورکن إلىه مقابل الأشعري الذي نفى تعليل الشريعة بالصلحة، ذلك أن من اختار التعليل أبان عن القصد الإلهي -وطبقاً لاتساق المذهب- فمن الضرورة أنه سيقول بالتحسین والتقيیح العقلین، وبهذا الاعتبار فقد حان الكشف عما إذا كانت مسلمة الشاطئي التي صادر بها كل أقواله وهي أن الشارع قصد إلى وضع الشريعة ابتداء رعاية مصالح العباد قضية يلزم عنها ضرورة قوله بالتحسین والتقيیح العقلین؟

من مقدمات العلم الضرورية -المعتبرة عند الشاطئي- والتي تستند إليها مسلمة التعليل بالصلحة هي أن: «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تشتمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع وهذا مبين في علم الكلام»¹.

لا شك أن العقل بقدوره ضبط دلالة الأدلة، ولكنه لا يستقل بالنظر فيها ليعزل نفسه، وهو أدأة لتحقيق مناطها، وفي حالة سكوت الأدلة عن الإدلاء بالموقف يصمت العقل، فيكون صمته هذا لازماً عن مقدمات في علم الكلام فقد «تبين من علم الكلام والأصول من أن العقل لا يحسن ولا يقبح، ولو فرضناه متعدياً لما حده الشرع لكان محسناً ومحيناً وهذا خلف»².

إذن يستقيل العقل أمام كل محاولة للتقويم ولا يعود ليؤدي مهمته ضبط تصورات الأفعال، فهو لا يقبح ولا يحسن فيكون القصد هنا بين فالشاطئي استهل كتاب المقاصد بذلك التمييز المعتزلي الذي يعود بوشائجه المذهبية إلى قول المعتزلة بالصلاح والأصلح

(1) الموقفات: مصدر سابق، (23/1-24).

(2) المصدر نفسه، (1/61).

المرجعية الكلامية لمقادير الشريعة عند الشاطئي —————— أ. نورة بورحناش

ليعود أشعرياً في ثبيته لطبيعة الصلاح ومصدرها، فالله خالق الأفعال وهو صاحب التحسين والتقييم، ولا مجال للعبد في معرفة أفعاله إلا بعد نزول الشرائع، والحق أن مثل هذا الموقف الأشعري ينضبط على تصور عالم الألوهية، فيما أن السيادة لله مطلقة، فإن خلق الأفعال يتبعن في هذا الإطار فلا قدرة أخرى إلى جانب القدرة الإلهية ولا مجال هنا لاستثناء الفعل الإنساني من هذه القدرة، بل إن القدرة الإنسانية والمقدور متعلقان بفعل الله، وكل شيء في الخطاب الأشعري يقول إلى نفي كل مبادرة إلى تصور العلة، ذلك أن القديم لم يفعل العالم لعلة¹.

ولعل التسليم بأن الشاطئي كان أشعرياً بدلالة اعتبار خلق الأفعال من الله أمر مبكر، ذلك أنه لم يتصور البينة أن الله لم يخلق الأفعال لعنة ثم إن بيان حدود التمفصل بين قصد الشارع وهو العلة المبيبة في الغرض الذي لأجله أنزلت الشرائع من جهة وقصد المكلف وهو الإنسان الذي يستوجب دخوله في العمل الشرعي لقدرته في الفهم والفعل والإمكان من جهة أخرى لها أبعادها في التراث أمام حكم أن الشاطئي كان أشعرياً.

ينتهي المتكلم الأشعري إلى الحكم ببطلان السببية، فهو بعدما أثبت القدرة المطلقة لله وعين عدم وجوب التعليل لهذه القدرة لأنه ضرب من المستحبيل حتى إنه تعالى يستطيع أن يكلف العبد ما لا يطيق عاد ليناضل ضد القائلين بالطابع نافياً للتوليد مؤكداً للتحجيز ليبطل قول القائلين باستحالة حذف العادات أو السببية مبرهنها على أن الاقتران بين السبب والسبب لا مجال للضرورة فيه بل هو مجرد عادة إذ: «الاقتران بين ما يعتقد في العامة مسبباً ليس ضروريًا عنده، بل كل شيئين ليس هذا ذاك؛ ولا ذاك

(1) الباقلان: التمهيد في الرد على الملحدة المعلولة والرافضة والخوارج والمعزلة، (دط)، دار الفكر العربي: القاهرة- مصر، (دث)، ص 50.

هذا، ولا إثباتاً أحدهما، متضمناً لإثبات الآخر، ولا نفيه متضمناً لنفي الآخر فليس من الضرورة وجود أحدهما، وجود الآخر ولا من الضرورة عدم أحدهما عدم الآخر»¹. وعلى من يجري هذا المجرى أن يزيل السببية الفاعلة ويبتئل السببية الإلهية المطلقة فكل ما يحدث في هذا العالم من حوادث مرده إلى تقدير الله، وإذا يتبيّن هنا أن المنطق الأشعري الذي نفى التعليل بكل قوّة مردود إلى إقصاء فعل العقل في كل محاولة للجمع بين الحوادث من جهة والعلة المعقوله من جهة أخرى فإذا تم الجمع فلن يكون إلا جمع اقتران فهل جرى الشاطبي على المجرى نفسه؟

يقول الشاطبي «مشروعيّة الأسباب لا تستلزم مشروعيّة المسببات وإن صح التلازم بينهما عادة [...] والدليل على ذلك ما ثبت في الكلام من أن الذي للمكلف تعاطي الأسباب إنما المسببات من فعل الله وحكمه لا كسب فيه للمكلف»². ثم يقول في موضع آخر «أن يدخل [...] على أنه فاعل للمسبب أو مولد له، فهذا شرك أو مضاه له والعياذ بالله والسبب غير فاعل بنفسه [...] فإن المؤمن بالكوكب الكافر بالله هو الذي جعل الكوكب فاعلاً بنفسه وهذه المسألة قد تولى النظر فيها أرباب الكلام»³. وبعد أليس الشاطبي أشعرياً على الأصل؟ لا يمكن النفي بأن إسحاق يتكلم بلا ريب داخل إطار المسلمات الأشعرية التي لا مجال لردّها فالأسباب فاعله بقدرة الله وليس للمكلف إلا الانتباه إلى ما يكون في مقدوره «فصارت الأسباب هي التي تعلقت بها مكاسب العباد دون المسببات، فإذا لا يتعلّق التكليف وخطابه إلا بمكاسب،

(1) الغزالى: *خافت الفلسفه*، (ط1)، المكتبة العصرية: بيروت، لبنان، 2001م، ص 176.

(2) المواقف: مصدر سابق، (137/1-138).

(3) المصدر نفسه، (148/1).

فخرجت المسبيات عن خطاب التكليف، لأنها ليست من مقدورهم»¹.

يدو أن الاستثناء السابق الذي أكده الشاطئي يجعلنا نحمل موافقه الأشعرية حملًا حادا بالنظر إلى الخصم العنيد الذي كان يعيق تقييد القواعد الأصولية وذلك سداً لمنافذه وهو التصوف الذي مثل تصورا عقديا وتشريعيا يعتمد على الاحتفاء بالأسرار وقدرة ذوات ممتازة على نيلها وهو أيضا خطاب مضبوط به على غير أهله، الرفقية فيه قائمة على استخدام الأسرار وأكتناء الحبايا الربانية، والتسلل برمزية السلوك وخصوصية المعنى وندرة القيم الأخلاقية التي يؤسسها لنفسه، إذ يطالب في مشروعه السلوكى بنظام خاص ومميز يستخدم الشرفة في تحويل الكلمات يغلب عليه وصف المجاز عن التحقق بالحقيقة هي خصائص جعلته خطابا للخاصة لن ينال الآخر فيه الحظوة إلا بالاختراق - وبواسطة جهد نادر - الدائم للحواجز البشرية المتمثلة في الطبيعة في ذاتها ولا بد ونحن بقصد الخطاب الصوفي أن نختبر معنى الكرامة ورمزيتها البعيدة الغور في الوصول بين القدرتين الإلهية والإنسانية، إذ تبدو الكرامة كفعل صوفي بامتياز رمزية حمالة لأوجه فمن جهة توحى لمشاهدتها - خاصة إذا كان من العامة - على التحكم في الأسباب وقدرة العبد وهو هنا الصوفي على تقمص قدرة الله في خلق الأسباب مما يحذو بهذا المشاهد إلى الإعلاء من شأن هذا الصوفي وربما سيبدو له تحليها في الأرض، ومن جهة أخرى فإن الكرامة تؤدي دليلاً أشعرياً وهو أن الأسباب والمسبيات مجرد اقتراح ولكن إذا كان الأمر بقصد التصوف فالوجه الأول من تأويل الكرامة هو الذي يوحذ بالاعتبار ويؤدي رمزية التحكم والسلطة من طرف الصوفي حتى على الأسباب وبالنظر إلى علاقة التصوف بالعقيدة والشريعة خاصة في عصر الشاطئي فإن المذهب الأشعري أصبحت أدواته أدوات فعالة لا بد من استخدامها إذا

1) المصدر السابق، (139/1).

كنا بقصد خصم يمادر ويفعل كالشخص الصوفي.

ثم إن دعوى الشاطبي إلى الالتفات إلى ما يدخل تحت كسب العبد للبُث والمبادرة بعد لازما ضرورة المطلب الأول الذي يرهن عليه وهو مركبة الفعل في التشريع الإسلامي فهو غاية كل ضبط للقواعد وتأسيس للأحكام، وكان أبا إسحاق يدعو إلى ضرورة التركيز على العمل وتجاوز كل ما ليس في إمكان المكلف من قضايا تعيق العمل كالسؤال عن الأسباب ومصادرها وطبيعتها.

الآن تفتح أمامنا ناظرنا بتحليلات العلاقة الأشعرية بين الإنسان والله، والتي يدوخها لن يكون النسق أشعريا، فهي لازمة عن المقدمة الكبرى التي تتفق عليها كل الأشعرية إذ «الله سبحانه خالق الأجسام والأعراض خيرها وشرها، وأنه خالق أكساب العباد ولا خالق غير الله»¹. وما كان وصف البغدادي للمعتزلة بالقدرة مقابل أهل السنة والجماعة والفرقة الناجية، إلا لما صار إليه أن النسق المعتزلي من إثبات لحق العبد في الاختيار فأفعاله كلها مخلوقة له ويأتي مفهوم التوليد ليعلن التطور هذا الفعل وتمكنه من إنتاج أفعال أخرى مما يعني أن للقدرة الإنسانية مكاناً كبيراً، وسيتحقق مدلول القدرة هذا الأساس بالنظر إلى أهل السنة والجماعة عندما يؤكد المعتزلة بأن الله لم يخلق شيئاً من أكساب العباد²، ويتحدد هذا الأمر بالنظر إلى ما أصله هؤلاء من نظرية التحسين والتقييم العقليين لرد الخصم الأشعري.

هذا الموقف المعتزلي معتمد على أن الله خالق أفعال العبد ومن ثم فهذه الأفعال واقعة تحت دائرة كسبه فقط، ولذا يقول مرسم المذهب الأشعري: «فالعبد لا يقدر على

[1] البغدادي: الفرق بين الفرق وبين الفرق الناجية، (دط)، دار الجليل؛ دار الآفاق الجديدة: بيروت - لبنان،

1987م، ص 327.

[2] المرجع نفسه.

المرجعية الكلامية لمقاصد الشريعة عند الشاططي —————— أ. نورة بوحنانش

انفراده بفعله ولو أراد الله الانفراد بإحداث ما هو كسب للعبد قدر عليه وواحد متذوره فوجوده على الحقيقة يقدر الله تعالى ولا يخرج مع ذلك المكتسب من كونه فاعلا، وإن أوجد الفعل بقدرة الله تعالى¹، وهنا يكون الخير والشر بقضاء الله وقدره وأن العبد لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا².

هكذا يبدو أن القائل بنظرية التحسين والتقييع الشرعيين قائل لا حالة بنظرية الكسب على الشكل الأشعري فهل صار الفقيه الغرناطي إلى التبيحة ذاتها والقول بأن العبد كاسب لأفعاله؟

دافع الشاططي عن أسبقية النقل على العقل وعلى أنه لا مجال للعقل في إضفاء الصفات على الأفعال؛ وإن اتفاق كل من العقل والنقل يكون بمضيوع العقل للشرع، ولذلك فالعقل عاجز عن إدراك طبيعة المصلحة التي لا يعتبرها الشاططي الأمر الأعظم إلا بعد نزول الشرع فهمـ أي العقول الراجحةـ: «لم يدركوا في تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع»³.

العقل بهذا الفضل لن يكون مشرعاً لبتة لتقع الأفعال في دائرة الكسب الإنساني لا غير وأن الأفعال التي تقع في دائرة التكليف كلها كسب له ليحدد الشاططي أنماط الأفعال التي تجعل الإنسان مسؤولاً قائلاً «ما كان داخلاً تحت كسبه قطعاً، وذلك جمهور الأفعال المكلف بها التي هي داخلة تحت كسبه، والطلب المتعلق بها على حقيقة

1) البغدادي: أصول الدين، (ط1)، مطبعة مدرسة الإلهية بدار الفنون التركية: إسطنبولـتركيا، 1928م، ص 133-134.

2) الأشعري: مقالات الإسلاميين، (ط1)، مكتبة النهضة المصرية: القاهرةـ مصر، 1969م، ص 346.

3) الموقفات: مصدر سابق، (30/2).

في صحة التكليف بما سواه علينا أكان مطلوبة لنفسها أو لغيرها»^١.

فهل صار الشاطبي إلى إقرار بنظرية الكسب حسب المقدمات الكلامية الأشعرية أم أن استخدامه لمصطلح الكسب كان واجباً بالنظر إلى الغرض الذي خدّه العمدة تأصيل وتفعيد القواعد؟

على الرغم من أن الشاطبي يؤكّد على بطلان الموقف المعتزلي إذ «الأمر والنهي لا يستلزمان إرادة الواقع، أو عدم الواقع، وإنما هي قول المعتزلة، وبطلانه في علم الكلام»^٢، فإنه يعود ليحرر قصده من القول بالمصلحة والمفسدة بأنه قصد تشريعي ولذلك يكون «حكم التشريع أمر آخر»^٣ مخالفًا للقصد الفلسفى وللقصد الكلامي وإذاً كان مفهوم الكسب الأشعري توظيفاً ضرورياً لبيان الأفعال الداخلية تحت القصد التشريعي وهي أفعال يقدر المكلف على فعلها فهي واقعة في مجال إرادته من جهة، والأفعال التي يجب أن يسكت المكلف عنها وينأى بعقله عن البحث في طبيعتها لأنّه غير مكلّف بذلك من جهة أخرى، ويبدو أن الشاطبي يتعدّ بخطاب المصلحة والمفسدة عن كل مهاترة كلامية أو محاولة فلسفية ذلك أن مثل هذه المهاترة تتجاوز طلب العلم وهو كما يبيّنه الشاطبي العمل، وتتغمس فيما لا يدخل في صلبه ولا في ملحوظاته فهل هنا يعني أنه لم يكن لا معتزلياً ولا أشعرياً وأغراضه كانت مدعاه للتنسيق بين المعتزلة والأشاعرة؟

١) المصدر السابق، (84/2).

٢) المصدر نفسه، (23/2).

٣) المصدر نفسه، (23/2).

3- طبيعة الإرادة - وفاق بين المعتزلي والأشعري-

جلي أن الشاطئي قد استخدم تنسيقاً كلامياً لا يلتزم بالضرورة المذهبية التي يلتزم بها كل نسق كلامي سواء كان أشعرياً أو معتزلياً، إذ رد الأشعري منذ البدء وانتصر للمعتزلي للبرهنة على مبدأ التعليل وبالدليل المعتزلي ليعود بعد ذلك ليحدد طبيعة المبادئ التي يستند إليها هذا التعليل فرد المعتزلي وانتصر للأشعري مبرراً عدم جدواً التحسين والتقبيع العقليين، هكذا فإن هذا التلاقي بين القول بأن الله يفعل الصالح بعباده وفق الدليل المعتزلي، مما يؤدي إلى تصور معقول مفاده أن الله ابتعى منذ البدء الصالح لعباده من جهة ثم تميز هذا الصالح كقيمة بالإضافة إلى الفعل وليس من ذات الفعل يؤسس مفهوماً شاطئياً حول الإرادة، فهل يمكن إجلاء هذا المفهوم؟

لن يستقيم الحقل الدلالي لمصطلح المقصود إلا باعتبار الإرادة عنصراً باطنياً مبرراً له بدون الإرادة يفتقد المقصود ديناميكيته في بيان الغايات والأغراض والتوجه إلى أفعال يرغب في أدائها القاصد، إذ القاصد هو المريد إلى تحصيل شيء طمح إلى بلوغه ونظراً لهذا التجانس الداخلي بين المقصود والإرادة فإن مقاصد الشريعة تعني أيضاً الأغراض الإرادية التي يتواхها كل من الشارع والمكلف داخل هذه الشريعة، فيصبح وبالتالي تنظيم الشريعة معللاً بهذه الأغراض لتبين سبيل التكليف وتتحدد معقوليته أولاً، وهو ظاهر في ذلك الوضوح الذي رعاه الشارع في بيان أغراضه التي سنها محصلاً بذلك صلاح المكلف، وثانياً في ذلك الوعي الذي يمتلكه المكلف في إدراك هذه الأغراض والدخول للعمل بها.

قصد الشارع إثبات لإرادة الله إذ بالإضافة الحاصلة بين المقصود والشارع تؤلف عزم على فعل الصالح بعباده ولكن تصور الشاطئي لطبيعة هذه الإرادة في ذاكها كان تصوراً أشعرياً «فالله غني عن العالمين، تعالى أن يفتقر لغيره أو يكتمل بشيء، بل هو غني على

الإطلاق ذو الكمال بكل اعتبار»¹، لا ريب أن مثل هذا التصور للذات الإلهية هو تزيره مطلق وإثبات للميشية يترهها حتى عن معرفة الأغراض في التشريع، إذ لم يجعل الأشاعرة من شروط الإرادة اعتقاد النفع فتكون الإرادة هي قصداً للفعل دون النظر إلى ما إذا كان هذا الفعل حالياً للمصلحة أو دافعاً للمفسدة ذلك أن هذه الإرادة مغايرة للشهوة وكما يقول الباقياني إذ «بالشهوة توقد النفس وميل الطبع إلى المنافع والذات فذلك محال ممتنع عليه»². أي على الذات الإلهية ولقد أثبت الشاطي «التصرف في الملك على مقتضى الميشية»³، فالله سبحانه فاعل «بإرادة القديمة وعن الإرادة القديمة لا يعزب عن علم الله وقدرته وإرادته شيء من ذلك في الأرض ولا في السماء»⁴. كما أثبت أيضاً عدلاً إلهياً صريحاً في اعتباره أن الله أنزل لعباده ما يصلح ذات بينهم وهو توجه معتزلي واضح إذ العدل عند المعتزلة هو: «ما يقتضيه العقل من الحكمة، وهو إصدار الفعل على وجه الصواب والحكمة»⁵. وهكذا يجمع الشاطي بين القول بإرادة المطلقة والميشية المترفة والقديمة، ولكنها أيضاً ميشية تتحدد بكونها تتبعي المصلحة وتخرص عليها، مما يؤدي إلى التركيب بين موقفين حول الإرادة الإلهية موقف القائل بأن الإرادة والاختيار بالنسبة لله هو أن يفعل ما يشاء وكيف يشاء⁶، ليدخل المكلف تحت هذه الميشية لا يفعل إلا كسباً وقد يكلفه الله ما لا يطيق ثم الموقف القائل: «أن الصفة الجامعة لكل أفعاله تعالى الحسن، لما بيناه من الدلالة على أنه لا

(1) المصدر السابق، (89/1).

(2) التمهيد-في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة، والخوارج والمعتزلة: مرجع سابق، ص 48.

(3) الملل والنحل: مصدر سابق، (55/2).

(4) المواقفات: مصدر سابق، ج 2.

(5) الملل والنحل: مصدر سابق، (55/1).

(6) المصدر نفسه، (118/1).

المرجعية الكلامية لمقاصد الشريعة عند الشاطئي —————— أ. نورة بورحناش

يفعل القبيح»¹؛ وهذا الموقف المعترض يبني على أصل العدل أن الله يفعل بعباده المصلحة ويبدو موقف الشاطئي المستنكر لقول الأشاعرة بأن الله يكلف العبد ما لا يطيق يقرره من الموقف المعترض الذي يتوجه في السبيل نفسه، ولا ريب أن الشاطئي يثبت هذه النتيجة ويكرسها عاملًا لها في كل أجزاء المواقف والاعتراض.

تبني الإرادة الإنسانية عند الأشاعرة على مفهوم الكسب، وهو ناتج ضروري لإثبات الإرادة الإلهية الامشروع، وعلى الرغم من تصريح الشاطئي بالتقبيح والتحسين الإلهيين وقوله أن الأفعال الإنسانية تقع في مجال كسبهم، فإننا نجد أن إلحاد الشاطئي على التعليل بالمصلحة المسنودة إلى الاستدلال المعترض يدل على أنه أدرك عنصراً أساسياً في الشريعة وهو صلتها بالواقع وأن قصد الشارع لوضع هذه الشريعة للاهتمام بما هو بيان أن الخطاب الشرعي مجال لتجربة وتجدد للمكلف تعمل على صياغة همائية لمصالحه حتى لا يكون الخطاب الشرعي خطاباً عبثياً، إذ بالنظر إلى حال المخاطب بالخطاب وهو المكلف، فإن بيان الإضافة الذي حصه الشاطئي للأنموذج الثاني من المقاصد، وهو مقاصد المكلف يضم شكلًا من الانصهار بين إرادة الإنسان وإدراكه للمصالح الشرعية التي لم يتحرك صوبها إلا أنها تقع في مركز الإمكاني البشري، وما تمتله من جذب غائي يعود إلى مسألة تعليل الشريعة التي أكد المعترضة كما أكد الشاطئي أنها معللة بالمصلحة، ولذلك كانت مشروعية التكليف مرجحة بالغاية منه وهو ما يؤكده المعترض في قول القاضي عبد الجبار «خلقهم ليضرهم، أو لا لفuge ولا ضرر فذلك ظلم وعبث، فلا بد من القول بأنه خلقهم لينفعهم، وخلق الجماد لينفع به»² وهكذا يتطرق الخطاب المقاصدي من التحكم النسقي للمنذهب الكلامي، فإذا كانت إرادة الشارع

1) المغني من أبواب التوحيد والعدل: مصدر سابق، (14/53).

2) المصدر نفسه، (11/64).

مطلقة من جهة الأمر والنهي، فإن الشاطئي يجعل هذه الإرادة مغزى ومعقولية عندما ارتبطت بالمصلحة علة رئيسية وهو ما ذهب إليه المعتزلة الذين قرروا ارتباط الإلهي بالمصلحة.

في الأخير لم يكن الشاطئي أشعرياً ولم يكن معتزلياً، وهو أمر فصلت فيه المصادر بعدم ذكرها لانتماه الكلام ويدلل عليه خروج الشاطئي عن الضرورة المنطقية للنسق الكلامي عام، ولعل استصغاره للخلاف الأشعري المعتزلي حول طبيعة المصلحة ما يزيد في إثبات ذلك فالوصلة هي غاية التشريع إذ يقول «وأما على منذهب المعتزلة فكذلك أيضاً، لأنهم إنما يعتبرون المصالح والمقاصد بحسب ما أداهم إليه العقل في زعمهم وهو الوجه الذي يتم به صلاح العالم على الجملة والتفصيل، أو ينحرم به، في المفاسد، وقد جعلوا الشرع كشفاً لمقتضى ما أداه العقل عندهم بلا زيادة ولا نقصان، فلا فرق بينهم وبين الأشاعرة في مخصوص المسألة، وإنما اختلفوا في المدرك، واحتلماه في لا يضر في كون المصالح معتبرة شرعاً ومنضبطة في نفسها»¹.

الحق أن قراءة لهذا الموقف السابق على ضوء ما حمله كتاب الاعتراض من خوف حالياً أزمة البدعة التي استشرت في عصر الشاطئي تزيد في بيان الدواعي التي حملت الفقيه الغرناطي إلى التماس سبيل يدرء عنه التعصب المذهبي، ويحمله صوب الاستثمار النافع لوارد العقيدة كما بينها علم الكلام فاجتمع بين القول بالمصلحة والقول بتصور التحسين والتقييم من الشرع يؤكد أن الشاطئي سعى إلى إظهار الخاصية الموضوعية للشريعة، فهي من جهة لا تخص النوات ومن جهة أخرى متعلقة بمصالح بينة لا دخل فيها للنوات أيضاً أي لا دخل فيها لأصحاب البدع، ذلك «أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سنته وصار

(1) المواقف: مصدر سابق، (35-34/2).

المرجعية الكلامية لمقادير الشريعة عند الشاطبي ————— أ. نورة بورحناش

هو المنفرد بذلك لأن حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإنما كان التشريع من مدركات الخلق لم تزل الشرائع»¹، وأخيرا هل اتخذ الشاطبي مبادئ عقدية مميزة؟ وبالنظر إلى تلك الروح الأندلسية التي نزعت إلى نقد سلطة التصور الكلامي على العقيدة، فهل تعد المواقف تركيبة أندلسية استلهمت الخلاصة الرشدية المبينة في الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الله؟

4- موقف الشاطبي من علم الكلام - علم الكلام من مُلْحَنِ العلم-

يأخذ الشاطبي هوية فقيه ولا يصرح بتنته بالاتمام الكلامي، ويبدو أن مصنف الاعتصام لا يعلن عن شكل انتمامه الكلامي ولا يجده بدائرته الاتمام إلى مذهب بعينه ولكنه يأخذ في الفكر الديني النصرة للعمل ولا يكون كلامه إلا فيما تحته عمل ليتعمد هذا الفكر بإفادته للفقه والأداب الشرعية، وهكذا فإن الاعتصام يكشف عن موقف من الاتمام للفرق التي يأخذها الجدل المأخذ الأول في النظر ويغيب عنها موضوع النظر؛ أما الشاطبي المالكي فإنه لا يجعل قبالته إلا التجربة العملية التي هي مدار تعبد المكلف وقوام استقامته تكون موضوعا للنظر.

لقد أدرك الشاطبي كسلفه ابن رشد أثر التأويل الفاسد على العقيدة والشريعة معاً، وسنجد دعوى الكشف الرشدية تتردد وبعمق في موقف الشاطبي من علم الكلام بذلك السؤال الباحث عن حدود التأويل الكلامي والمناظرة الكلامية في بيان قصد الشارع وبضرورة استبدال الجدل الكلامي بما أنه مظنة لفساد الشريعة بما استدل به القرآن نفسه، فيكون دليل العناية والاحتراز هو الاستقراء الذي يعني البحث بنفس المنهج القرآني عن المعانى المنهضة للعمل بالشريعة.

(1) الاعتصام: مرجع سابق، (1/38).

المرجعية الكلامية لمقاصد الشريعة عند الشاطئي ————— أ. نورة بوحناش

يقول الشاطئي «من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم، لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه»¹، يكون صلب العلم هو المطلوب وإليه المتنهي والتعویل على ضبط الفقه أما ملح العلم فهي ما يحوم حول حمی هذا المتنهي أما ما ليس من صلبه ولا ملحه فإنه يعود بالإبطال على صلب العلم، أمام هذا الترتيب يأتي السؤال عن موقع علم الكلام؟

إن للشاطئي موقفاً صريحاً من العلوم النظرية التي تبعثر الفكر في دروب الجدل حول المفاهيم دون أن تكون لها خدمة للفقه والأداب الشرعية؛ والفلسفة مثلت أنموذجاً واضحاً مثل هذه الحالة فهل يكون علم الكلام علماً مرفوضاً بسبب حياده عن الموضوع الأساس للشريعة وهو خدمة الفقه والأداب الشرعية؟

لا نعثر على موقف صريح من علم الكلام، كما هو بالنسبة للفلسفة غير أن هذا الموقف تجليه المقدمات الثلاثة عشر التي صدر بها الشاطئي مصنفه: المواقف والذى عمل خلاها على الفرز المنهجي لعلم أصول الفقه، والحق أن أصناف المعرف الخادمة لمثل هذا الموضوع تتراوح بين ثلاثة أنواع هي:

– الأولى وهي الموضوع المركزي والذي وصفه الشاطئي بكونه صلب العلم والذي حدد خدمته للفقه وللأداب الشرعية.

– الثانية وهي من ملح العلم وهي علوم تحوم حول صلب العلم ومنها علم العربية وإذا ما انتهىنا إلى قول الشاطئي «و كذلك أصول الدين، وهو علم الكلام، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلةها في الفروع العبادية»²، هنا لن يكون علم الكلام إلا أدلة قرآنية أو سنية

(1) المواقف: مصدر سابق، (53/1).

(2) الاعتراض: مرجع سابق، (28/1).

على عقيدة التوحيد خادمة للعقيدة التي هي عمل القلب ومن ثم فهو خادم للغرض التشريعي، ولذلك سيكون علم الكلام من ملح العلم ليؤدي الخدمة بالقدر الذي يخدم به أصول الفقه، وقد ذكر الشاطبي ضرورة أن يتعلم الناظر في علوم الشريعة علم الكلام دفاعاً عن العقيدة مثلاً بقدرة القاضي ابن العربي الكلامية في رده على الباطنية¹، لكن استخدام هذا العلم سينحصر مجاله في خدمة ما تحته عمل، و ليس الفصل في الجدل في الذات الإلهية والخوض فيما لا تدركه الأ بصار وهي نزعة مغربية أندلسية نسأنس بالتدليل عليها مع ابن رشد ثم ابن خلدون في تقرير ضرورة شجب التصورات الكلامية والاقتصار على ما يخدم عقيدة التوحيد المنهضة للعمل الشرعي .

الثالثة لا هي من صلبه ولا هي من ملحه، وهي علوم تكرّر بالإبطال على صلب العلم ولا تخدم الغرض التشريعي.

إن موقف الشاطبي من موضوع علم الكلام والذي يقدمه بأنه من ملح العلم يؤكّد على أنه علم خادم لأدلة علم أصول الفقه في جانبها العقدي وقد كان له عوناً في التأصيل لعملية الاستدلال على مشروعية التعليل على طريقة المعتزلة الكلامية.

لقد كان الجلاء غربة العالم بواسطة نخل الأصول وبناء الشريعة على القطع أمراً يخدم العقيدة الصحيحة عقيدة التوحيد التي تنهض نحو التكليف دون سؤال عن طبيعة المفاهيم والخوض فيما لا يفيد التجربة العملية للمكلف، إذ هذه التجربة العملية تنخرط في الفعل عبر أحکام تكليفية وهي الأمر والنهي والتخيير وهي صيغ تبليغية تربط بين التوحيد والتكليف، وتدعو المكلف للفعل أو عدمه، ويكون علم الكلام هو ما يخدم هذه الأوامر التكليفية بالإسناد العقدي إلى عقيدة التوحيد وللفاعل في هذه الحالة أن لا ينهض داخل الشرع إلا بتذكرة دواعي ما تحته فعل وهو ما يعني سؤالاً يلح بضرورة

(1) المرجع السابق، (218/1).

المرجعية الكلامية لمقاصد الشريعة عند الشاطي أ. نورة بورحناش

استقصاء هذه المرجعية الكلامية لأسرار التكليف، فهل دخل الشاطي في تقديم مشروع يضع حداً للفرقة ويسد باب الابداع ويقوم بإحياء عقيدة التوحيد التي تحفز العمل وتبعد كل شغب يشهده في دروب الجدل الكلامي ليحلب التأويل الفاسد؟ هل هو تأسيس لعلم كلام آخر قدم له ابن رشد في "الكشف" يتجاوز الحديث العثي فيما لا يفيد ويهتم بطبيعة المعمول الشرعي ويضع الإنسان كفاعل أساسى داخل نظام الشريعة؟

5- حب الكلام فيما تحته عمل:

كان ترتيب الصلة بين أصول الفقه والعلوم الأخرى خطوة منهجية هامة رمى بها الشاطي إلى إعادة ضبط الأصول بما يثبت الغاية الأساسية منه وهو التهيئة للعمل، ثم إن في تحديد طبيعة القضية العارية، وافتقارها لكل دافع إلى الفعل ما يعني التدقير فيما يستغرقه هذا العلم من قضايا إنما قضايا ذات طابع توجيهي إذ لا بد من عودتها على الفقه والأداب الشرعية بالفائدة إنما عملية نخل لقواعد الأصول بحيث تؤدي هذه الأخيرة إلى إنشاء علم ذي فائدة عملية.

يرفض الشاطي كل المواقف الكلامية التي لا يكون لها أثر سوى الخوض والرزيغ في الدين ومثل هذا الخوض وهذا الرزيغ لن يكون مدعاة إلا لفساد الدين وتحول عن الصلحية الشرعية، هذا التصدير المنهجي يعلن منذ البدء تبرم الفقيه الغرناطي من تأويل لا يعمل على الفائدة في الشرع والصلاح في الحال والمآل، وفي هذا الإطار كان الاستدلال بال موقف المالكي بوجوب الكلام إلا فيما تحته عمل¹، وكذا كثرة شواهده عن مسائل الجدل في العقائد برها ناجز على أن الشاطي ينتهي إلى ذلك بالاتجاه الذي يرفض الخوض في العقائد والنظر في الدين بما يعود عليه بالخرص وهو عينه الموقف

1) المرجع السابق، (2/505).

المالكي الذي يتعين بتجاوز الخوض في مسائل العقيدة التي لا قبل للعقل من فك لغزها وهي مسائل لا تجلب ثراء الموقف العملي للمكلف، بل تشتبث العقل في دروب الظن، والوهم مما يؤدي إلى تعطل هذا الموقف.

والحق أن التأويل الذي يخوض في المتشابه ولا يعن الحكم هو مصدر البدعة المعطلة للأحكام الشرعية، وسيجعل الشاطئي كل أهل البدع خائضين فيما هو متشابه عاملين على تعطيل الفعل غير متذمرين للحكم الذي هو أساس الشرع حيث تتجلّى مقاصد الشريعة في اتساق لا خلل في بنائه وهنا تممايز أوصاف الفرقة الناجحة بصفات تجعلها من بين الذين عرّفوا أساس التأويل وأحكمو المتشابه في سياق الحكم وهم أهل السنة الذين لا يتكلّمون إلا فيما تحته عمل «فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة والسبيل هي سبيل أهل الاختلاف الحادين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع»¹، وهذا تتفرق السبل وتشتت في دروب الظن إلا أنه يوجد معيار لليقين ليقضي به إنه سبيل أهل السنة، وما سبيل أهل السنة؟ إنه سبيل يتميّز بميّزتين الأولى تجاوز كل حديث في الذات والصفات وأمور الألوهية التي لا قبل للعقل بإدراك كنهها، هذا التجاوز يؤدي إلى الميزة الثانية وهو الأخذ بالعمل إنما مرجعية عقدية ارتكزت على خاصية في المذهب المالكي وهي الوصل المباشر بين العقيدة والفقه ثم إن الفقه يأخذ بعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة.

سيركز الشاطئي على أن الاقتداء هو أسوة العاملين، في الشرع الذين اتخذوا السنة النبوية هدياً وجعلوها إماماً لهم في العمل، وهكذا يخلص الشاطئي إلى ما يلبي: «قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو مباح عنده وعند أهل بيته —يعني العلماء منهم— وأنه أبداً لا يجوز القول في صفات الله وأسمائه، وضرب مثلاً نحو

(1) المرجع السابق، (46/1).

رأى جهم والقدر قال والذي قاله مالك ووافقه عليه جماعة الفقهاء قدّمها وحديثاً من أهل الحق والفتوى، وإنما خالف في ذلك أهل البدع، وأما الجماعة فعلى ما قال مالك –رحمه الله– إلا أن يضطر أحد إلى الكلام، فلا يسعه السكتوت إذ طمع في درء الباطل وصرف صاحبه عن مذهبة وخشي ضلاله عامة أو نحو هذا¹، ففي حالة اضطرار الشاططي إلى الكلام أي سبيل سيسلك في المواجهة وبأية أدوات يريد الخصم؟

يبدو أن لأبي إسحاق موقفاً متميزاً من علم الكلام إنه وسيلة للرد على المبتدعة والدفاع عن العقيدة بما يعيدها إلى صفاتها الأولى، إذ إن علم الكلام ضروري إذا كان الأمر دفاعاً عن العقيدة وهذا سيشهد بموقف أبي بكر بن العربي في رده على الدعوة الباطنية الإمامية وكيف كانت حاجته إلى علم يقوده في عملية الاعتصام للعقيدة السليمة، إلا أنها تلمع موقفاً آخر يعلن توجّس أبو إسحاق من علم الكلام عندما يصبح وسيلة للبخوض في التشابهات بين الفرق وسبلاً للابتداع وهنا يلتّجأ إلى موقف الإمام مالك قائلاً «كان مالك بن أنس يقول: الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهضون عنه نحو الكلام في الرأي جهم والقدر وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكتوت أحّب إلى لأنّي رأيت أهل بلدنا ينهضون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل»².

لم يكن الشاططي معتزلياً ولم يصرّح بأشعريته إلا أن استياعه من المهدى المغربي³، يبين عما هو مسكتوت عنه ؟ عند الفقيه الغزناطي، عدم الخوض في الذات الإلهية، والأشعرية خاضت في ذلك، عدم ترويج علم الكلام بين العامة، والأشعرية روّجته فهذا

1) الاعتصام: مرجع سابق، (495/2).

2) المرجع نفسه، (501/2).

3) المرجع نفسه، (405/2).

الغزالى يسمح بأعزر ما يطلب ليكون بين يدي المهدى المغربي الذى اخذه سبيلا إلى السلطة ومدعاه للتكفير.

بأية أدوات كلامية يرد الخصم إذ كان الأمر فيما يخص الدفاع عن العقيدة؟ يرد الخصم بأدوات لا تعود بالتناقض على مقاصد الشريعة بل بمعارعاتها وهو ما وجدناه عند الفقيه الغرناطى، في انتصاره للمصلحة فكان من ثم أحد بالأدوات المعتزلية ثم انتصاره لأسبقية الشرع على العقل فكان أشعرىاً، لذلك يهون الشاطى من الخلاف المعتزلى الأشعري إلى حد التلاشى ليجعله مردودا إلى مقاصد كل فريق وهو إثبات التوحيد وهو مقصد ثابت في الدين¹.

الخاتمة

لقد تجاوزت المواقف ذلك التقليد العلمي الذي سار عليه الأصوليون في عملية التأصيل لأصول الفقه، وهو البدء بمق翠مات كلامية تطول بحثا بغية الدخول إلى المباحث الفقهية، ومن هذا الباب يثبت الغزالى ترتيب العلوم الدينية واصفا علم الكلام بالكلية «إذ العلم الكلى من العلوم الدينية هو الكلام وسائر العلوم من الفقه وأصوله والحديث والتفسير علوم جزئية [...] والمتكلم هو الذى ينظر في أعم الأشياء وهو الموجود»²، مثل هذا التأسيس المعرفي لعلم أصول الفقه يدرجه ابن خلدون في المرحلة التي اصطلطع عليها بطريقة المتأخرین وهي مرحلة أدمجت فيها التصورات النظرية والمصطلحات الفلسفية³ وهي مرحلة في العمل التأصيلي غالب فيها أسلوب المتكلمين على العمل

1) المرجع السابق، (2/406).

2) الغزالى: المستصفى من علم أصول الفقه، (دط)، دار الفكر: بيروت - لبنان، (دت)، (1/5).

3) ابن خلدون: المقدمة، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، 1993م، ص361.


المرجعية الكلامية لمقاصد الشريعة عند الشاطبي ———— أ. نوره بونهاش

العلمي للتأصيل الشرعي الذي تتحصر غايته في بناء قواعد استنباط الأحكام الشرعية التي غايتها تنظيم الفعل وليس مجرد النظر.

وفي اختبار مثل هذا التأسيس المعرفي الذي يدخل إلى المتن الأصولي بمجموع مقدمات كلامية في المواقف، يكون الحال مختلفاً إذ تتجاوز الشاطبي مثل هذه المقدمات الكلامية ويهون فيها لبيان الصيغة العقلانية للغاية المهيمنة على الشريعة، بل يدخل إلى المتن التأصيلي بمقدمات منهجية عول بها على خلل علم الأصول والعودة به إلى غايتها الأولى وهي ضبط الفعل، وهنا تذهب الدعوة إلى السؤال عما إذ كان للنقد الرشدي لعلم الكلام أثر على تصور الشاطبي لسلطة المقدمات الكلامية على التأصيل الفقهي؟ ومن ثم تتجاوز الأثر السلي للجدل الكلامي على مستوى التأصيل الفقهي، بل أن الشاطبي يصل إلى حد المساواة بين التصورين لمعتري والأشعري ليساوي بين حقيهما في الدفاع العقدي وهو الأمر الذي يعني أن الشاطبي يطالب بإزالة سلطة التصورات الكلامية على الأخرى التشريعية.

ولعل التصور الرشدي في التسوية بين المعقول والمنقول بين في المقدمات المنهجية التي استهل بها الشاطبي عمله التأصيلي حيث يمكن الفقيه الغرناطي من بناء الشريعة على مقدمات يراها أنها ضرورية من حيث إنشاء الشريعة على العلم ومن ثم على المعقولة، و لعل الدعوة الرشدية تتردد في هذا الموقف بما يعني أن أزمة التأويل كما هي محققة في فصل المقال والكشف عن مناهج الأدلة قد بینت ذاتها في المواقف عبر التأسيس المنهجي لعلم الشريعة وقد أدرك الشاطبي أن العمل بهذه الشريعة هو المقصد الأسني للشارع باعتباره هو الطبيب الأعظم، ومن ثم أزال كل سلطة للخلاف الكلامي الذي أدى إلى خلاف الأمة وانقسامها إلى شيع، هكذا يكون الجامع بين المشاريع

المرجعية الكلامية لمقدمة الشريعة عند الشاطبي —————— أ. نورة بوحنأش
الفكرية الكبرى الأندلسية منذ ابن حزم وابن رشد إلى الشاطبي توحيد الأمة وتجاوز
الخلاف وضبط آليات الممارسة العلمية في النظر الشرعي.



تجليات الفكر الصوفي في ديوان المديح النبوي «نفائس المنش وعائض المدع» لابن جابر الأندلسبي

الدكتور محمد زلachi
اطرک اجتماعی سیلیت

إن العلاقة بين شعر المديح النبوي والشعر الصوفي علاقة أكيدة ووطيدة، ذلك أن المديح النبوي هو شعر نشاً وازدهر في الأوساط الصوفية. فهوـ إن صح لنا التعبيرـ ابن البيئة الصوفية، تربى في حجرها وتغذى من لبنها حتى استقام عوده. ولا غرو بعد ذلك أن يستمد بعض ملامحه من هذه البيئة الأم.

ولقد أكد على هذا الارتباط، وهذه العلاقة بين المديح النبوي والتتصوف أكثر من باحث. فأول ما استهل به زكي مبارك حدثه عن نشأة المدائح النبوية هو قوله: "المدائح النبوية من فنون الشعر التي أذاعها التتصوف"¹. وعند تعليل محمود علي مكي لرواج المديح النبوي بمصر خلال القرن السابع الهجري، رکز على ربط ذلك الرواج بنشاط الحركة الصوفية، فقال: "ويكاد المديح النبوي منذ بداية القرن السابع الهجري يكون موضوعا لا يختلف عنه شاعر في مصر، فمنهم المقل، ومنهم المكر، ومنهم من كانوا يفردون له دواوين كاملة، وأغان على ذلك ازدهار الفكر الصوفي، والقبول العظيم الذي لقيته الطرق الصوفية"².

1) مبارك زكي : المدائح النبوية، (طب)، مطبعة مصطفى البافى الحلبي وأولاده: مصر، 1935م، ص 17.

2) مكي محمد علي: المدائح النبوية، (ط1)، الشركة المصرية العالمية: لوبخمانـ مصر، 1991، ص 106.

وذهب علي الخطيب إلى أن المديح النبوي لم يُعرف إلا في حضن البيئة الصوفية؛ يقول: "م يكن [المديح النبوي] فنا ظاهرا بين الفنون الشعرية، كالرثاء والوصف منها والسبب، وإنما هو فن نشأ في البيئات الصوفية، ولم يهتم به من غير الصوفية إلا القليل"¹.

أما عباس الجراري، فيحكم في اطمئنان أن قصيدة المديح النبوي حققت اكتفاءً ونضجها داخل الأحوال الصوفية، حيث قال: "وفي اعتقادنا أن فن المديح النبوي وجد صيغته المكتملة حين احتك بالتصوف، بعد أن ازدهر هذا الأخير وانتشرت مذاهبه وطرقه"².

فهؤلاء الباحثون جميعاً – على اختلاف بيئتهم – مشرقاً ومغارباً – قد أكدوا من خلال شهادتهم المقدمة على وجود علاقة قوية بين المديح النبوي والتصوف.

والباحث في شعر المديح النبوي بعامة يجد أن هذا الشعر قد استوعب كثيراً من الأفكار والمفاهيم الصوفية. فقد كان العالم الصوفي بأبعاده الواسعة، ومفاهيمه المتعددة، من أهم المصادر التي استقطبت اهتمام شعراء المديح النبوي، حيث التفتوا بعناية واضحة إلى هذا المصدر الشري، واستقروا منه كثيراً من المعاني التي سعوا من خلالها إلى محاولة استكمال معالم الشخصية الحمدية والارتقاء بها إلى المستوى الذي يجعلها تتفوق في بشريتها كل البشر، وفي "بُوّتها كل الأنبياء والرسل".

ولعل من أبرز المفاهيم الصوفية التي استوحى لها هؤلاء الشعراء من محارب الصوفية، ما يتصل "بالحقيقة الحمدية" أو "نظيرية النور الحمدي"، كما تُعرف لدى فلاسفة

1) الخطيب علي: الأدب الصوفي بين الحجاج وابن عربى، دار المعارف: مصر؛ 1404 هـ، ص 68.

2) الجراري عباس: الأدب المغربي من خلال ظواهره وقضاياها، (ط3)، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع: الرباط-المغرب، 1986م، ص 143.

بعضيات الفكر الصوفي في ديوان المديح النبوي ————— د. محمد زلاقي

الصوفية المسلمين. والتي تقدم تقدماً تفسيراً فلسفياً لحقيقة محمد ﷺ، تتصل بمصدره، وقدمه، ونورانيته، وكماله، وقطبيته، وبالتالي فضلها على كل الموجودات، وما إلى ذلك من المعاني والمفاهيم التي تشارك في تشكيل تصور كامل لمضمون هذه النظرية.

ومضمون هذه النظرية أنَّ حَمْدَ ﷺ حقيقةٍ حقيقتين، أو صورتين: إِحْدَاهُما تتجلى في الصورة البشرية التي يمثلها النبي ﷺ في هيئة التي ظهر بها للناس، وشاهدوه بها في مكان وزمان معينين. والأُخْرَى: حقيقة ذات طبيعة روحية أو نورانية. وهو نور أَزْلِي قديم، سابق في وجوده لكل الأَكوان وال موجودات، وهي حقيقة غيبية خارجة عن إطار التعيين والتحديد، إنما كما يقول ابن عَرَبِي: "مُوْجُودٌ مِّنْفَيْزِيَّةٍ حَضْرٌ، خَارِجٌ عَنْ حَدُودِ الرَّزْمَانِ وَالْمَكَانِ"¹. وتتصف هذه الطبيعة الغيبية بالاَزلية، فهي سابقة لوجوده ﷺ الحسي في صورة النبي المرسل، بل إنها متقدمة عن سائر الخلق.

أما عن المصدر النوراني والطبيعة النورانية للرسول ﷺ، فقد استقاها الصوفية – إلى جانب الحديث النبوى²، من القرآن الكريم. وذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ أَنَّهُ نُورٌ وَّكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾³.

(1) محي الدين بن عربي: فضوص الحكم، ت أبو العلاء عفيفي، (دط)، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة - مصر، 1946م، ص321.

(2) المصدر نفسه، ص319.

(3) المائدة: 15.

ويتفق في هذا تأویل الصوفیة مع تفسیر الطبری، حيث أشار إلى أن المقصود بكلمة "نور" هو محمد ﷺ؛ وأن المراد بعبارة "كتاب مین" هو رسالة الإسلام التي كُلفَت
محمد ﷺ بتبلیغها، ونَصَّها القرآن الكريم^١.

وهذه الطبيعة الروحیة، بقدر ما هي قدیمة سابقة لكل وجود، فھی متاخرة باقیة إلى
حيث يشاء الحال، ولا تنتهي بوفاة محمد ﷺ في صورته المادية البشریة. إنما — إن
صح التعبیر — حقيقة تنطوي على ثنائية تقابلية تشمل القبل والبعد، القدام والتاخر،
البداية والنهاية.

وقد اعتمد الصوفیة في تأکید هذه الاستمراریة للحقيقة الروحیة على بعض ما ورد
في القرآن الكريم، من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُرُّ يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّۚ يَأْتِيهَا
الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾^٢.

فوردت كلمة: "يُصْلُونَ" داخل هذا السیاق في صيغة المضارع الذي يفيد
الاستمراریة، فيه دلالة واضحة على أن محمداً ﷺ حقيقة باقیة.

وتأسیساً على هذا المصدر النورانی للنبي محمد ﷺ، وعلى اعتبار وجوده السابق
لكل الموجودات، فإن أصحاب هذه النظریة يرون أن الحقيقة الحمدیة تمثل أول
التحلیيات الإلهیة في صور الوجود. وهي بذلك تجمع بين الخالق من حيث كونها تجل

(1) المصحف المفسر: ينظر: الطبری، دار الشروق: القاهرة— مصر، 1980م، ص 121.

(2) الأحزاب: 56.

له، وبين المخلوق من حيث إنها كائنات يمشيته وأمره. وهذا ما عبر عنه الحجاج بمصطلحي: الالهوت والناسوت¹.

وبيني على هذا أيضاً أن النور الحمدي هو مصدر الخلق جيعاً، فمحمد ﷺ هو الروح التي "أفاضت على الوجود بنورها وصدر كل شيء عنها"².

ومن هذا النور كذلك ابتدت أنوار النبوات؛ فكل نبي إنما هو صورة من ذلك النور الأزلي. وهذا ما قاد فلاسفة الصوفية إلى القول بوحدة الوجود، على اعتبار وحدة المنشأ أو المصدر.

بل إن زكي مبارك يرى أن منشأ الحقيقة الحمدية عند الصوفية يعود إلى الاعتقاد بوحدة الوجود، حيث يقول: "والحقيقة الحمدية هذه مدحشة لأنه يُؤَدِّي إلَيْها كل شيء، فهي الموصوفة بالاستواء على العرش الرحيماني. وهي لا تتحيز، فلا يحصرها أين؛ ومفهوم جداً أن هذه حالة إلهية الإنسان، والإنسان إله وملوه في وقت واحد، أي إن له درجتين: درجة العبودية، ودرجة الألوهية. أفيكون هذا كله شيئاً غير القول بوحدة الوجود؟"³.

وانطلاقاً من قناعة هؤلاء بأن الحقيقة الحمدية هي أصل كل موجود، فقد آمنوا بأنما مصدر كل علم، وأنما منبع العلم الباطني الذي يستمد منه سائر الأنبياء علمهم. وهي –إذاً– الأصل الذي تلتقي فيه كل الأديان والشرائع السماوية، وما دام الأنبياء والرسل

1) أبو المغيث الحسين بن منصور الحجاج: الديوان – معه أخبار الحجاج وكتاب الطواسين، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد باسل عيون السود، (ط)، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، 1998م، ص.37.

2) صابر عبد الدايم: الأدب الصوفي، اتجاهاته وخصائصه، (ط1)، دار المعارف: مصر، 1984م، ص.54.

3) زكي مبارك: التصور الإسلامي في الأدب والأخلاق، (ط)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، (د.ت.)، (169/1).

تحليلات الفكر الصوفي في ديوان المديح النبوى ————— د. محمد زلاقي
جميعا يتلقون أنوار نبوئهم من النور الحمدى "فكلى نبى من لدن آدم إلى آخر نبى، ما
منهم أحد يأخذ إلا من مشكاة خاتم النبىين، وإن تأخر وجود طيته فإنه بمحققتها
موجود. وهو قوله كنت نبى وأدّم بين الماء والطين"¹.

هذا يعني أنه ليس هناك اختلاف بين الأنبياء والرسل إلا في المظاهر الخارجية، ففي
الحقيقة، هناك نبى واحد بعثه الله في أزمنة مختلفة وفي صور متعددة متباعدة، فما الأنبياء
إلا روح واحدة لها حقيقة أزلية واحدة.

هذا ما يتعلّق بضمون فكرة الحقيقة الحمدية؛ أما عن تاريخ ظهورها في البيئة
الصوفية، فالملتفق عليه أن الحسين بن منصور الخلاج (ت 309 هـ)² هو أول من تحدث
عنها وبلور مفهومها، وصاغ مضمونها. وبعد طه عبد الباقي سرور من الذين أكدوا
هذه الريادة بقوله: "ولا جدال في أن الخلاج قد وجه خطوط الحياة الروحية في الإسلام
إلى معارج وآفاق لم تعرفها من قبله، وكان في طليعة هذه المعارض والآفاق فكرة
الخلاج، أو نظريته عن الحقيقة الحمدية أو النور الحمدى"³. والمطلع على مضمون
النظرية عنده، يجد أنه صاغ لها مفهوماً متكاملاً دقيقاً، ظل يشكل مرجعية أساسية لمن
جاءوا بعده من متصوفة الإسلام، اللهم إلا ما تعلق ببعض المصطلحات التي أضيفت إلى
هذه النظرية، أو تلك الإضافات التي تستمد مصاديقها وقيمتها من ذلك النبع الأول
الذى فجره الخلاج. وهي - بذلك - إضافات تشرىء مفهوم النظرية ولا تخرب عن
حدوده.

(1) فصوص الحكم: مرجع سابق، ص 63، 64.

(2) طه عبد الباقي سرور: الخلاج شهيد التصوف الإسلامي، (ط2)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر:
القاهرة - مصر 1981م، ص 145.

(3) المرجع نفسه، ص 208.

يتلخص جوهر التصور الحلاجي للحقيقة الحمدية في ما أورده في كتابة "الطواسين"، ونصله "طس سراح من نور الغيب، بدا وعاد، وجائز السراح وساد، قمر تجلى بين الأقمار برجه في فلك الأسرار"¹.

بعد أن أقر الطبيعة التورائية للحقيقة الحمدية، أكد أن هذا النور الأزلي هو مصدر كل النبوات، وما الأنبياء والرسل جميعا إلا صور من ذلك النور؛ وأن أكمل صورة قد تمثلت في النبي محمد ﷺ، باعتباره أول تعين للحقيقة الإلهية في صور الوجود. يقول الحلاج: "أنوار النبوة من نوره ببرزت، وأنوارهم من نوره ظهرت، وليس في الأنوار نور أنور وأظهر وأقدم من القدم سوى نور صاحب الكرم، همته سبقت لهم، واسمها سبق القلم لأنه كان قبل الأمم".²

فمضمون الحقيقة الحمدية عند الحلاج، يتلخص في أن محمداً ﷺ صاغه الله من نور، وأنه أول تجل للحق في صورة الخلق، وهو بذلك - ذو طبيعة أزلية قديمة سابقة لكل الموجودات، بل إن هذا النور هو مصدر كل النبوات. وأن هذه الحقيقة قد تجلت أولاً في صورة آدم عليه السلام، وظلت تنتقل في الأصلاب إلى أن ظهرت أخيراً في صورة محمد خاتم النبيين. وبهذا، حاز محمد -الحقيقة- -القبل والبعد، والقدم والتأخر.

وقد تلقت البيئة الصوفية -بعد الحلاج- هذا المفهوم بعناية كبيرة حتى صار من أهم نظرياتها، متخدنا في ذلك تسميات أو مصطلحات أخرى، كمصطلح "الكلمة"³ عند محى الدين بن عربي (ت 638) الذي يعد أول من طور الفكرة من فلاسفة الإسلام. ثم

(1) الحلاج: الطواسين، (دط)، مكتبة بول جوتير، باريس- فرنسا، (دت) 1913، ص 09.

(2) المرجع نفسه، ص 11.

(3) فصوص الحكم: مرجع سابق، ص 321.

تجليات الفكر الصوفي في ديوان المديح النبوي ————— د. محمد زلاقي

مصطلح "القططية"¹ عند "ابن الفارض" (ت 632 هـ)، ليأتي مصطلح "الإنسان الكامل"² عند "عبد الكريم الجيلي" (ت 805 هـ).

ومثلكما كان لهذه النظرية — الحقيقة الحمدية — صداتها لدى الصوفية، كان لها تأثيرها الواضح أيضاً في الشعر الدينى بعامة، والشعر الصوفي خاصة، فقد "أصبحت مادة غنية للشعر الصوفي في القرن السابع الهجري".³

و كذلك الشأن بالنسبة لشعر المديح النبوى، حيث وجد مادحو الرسول ^{صلوات الله عليه} في هذه النظرية مادة خصبة، استلهموا من أفكارها ومعانيها ما أسعفهم كثيراً في بناء صورة متسامية للشخصية الحمدية. فما مدى حضور هذه المفاهيم الصوفية في المدحنة النبوية لدى الشاعر محمد بن جابر الأندلسى؟

الحقيقة أن القارئ لديوان المدائح النبوية: (نفائس المنح وعرايس المدح) لابن جابر الأندلسى، يقف على مفاهيم وصور عديدة مستوحاة من محراب الصوفية، سناحول أن تبيّنها من خلال بعض النماذج الشعرية التي تستخلصها من هذا الديوان .
فمن تجليات المفهوم الصوفي في مدائحه، توظيفه للحقيقة الحمدية، ومصدر خلقه

^{صلوات الله عليه} النوراني، حيث يقول⁴:

وكنت بصلب آدم قبل نوراً ^{صلوات الله عليه} بجفات العيim قد ارتبت ^{صلوات الله عليه}

(1) شعر عمر بن الفارض، ينظر: عاطف جودة نصر: دراسة في فن الشعر الصوفي، (دط)، دار الأندلس: بيروت - لبنان، ص 190-195.

(2) المرجع نفسه، ص 211.

(3) المرجع نفسه، ص 216.

(4) محي الدين بن جابر الأندلسى: ديوان المديح النبوى (نفائس المنح وعرايس المدح)، ت محمد طيب خطاب، (ط1)، مكتبة الآداب: القاهرة - مصر، 2005م، ص 172.

فمحمد صلوات الله عليه خلق من مادة خاصة تختلف عن تلك التي صيغ منها سائر البشر، إنما كما حددتها التصور الحلاجي، والفكر الصوفي الإسلامي عموماً، تتمثل في ذلك النور الإلهي الأزلي القديم الذي أراده الحق أن يكون مصدراً لأول تجلٍ له في مخلوقاته، ألا وهو محمد صلوات الله عليه في حقيقته الروحية. وقد ظل ذلك النور ينتقل في أصلاب شريفة ظاهرة إلى أن ولد معه صلوات الله عليه.

يقول ابن جابر في هذا المعنى¹:

لم يزل نورك المبين يرى في ☺ أشرف الامهات والأباء
وقوله²:

ومذ خلق الرحمن آدم لم يزل ☺ ينقل في الأصلاب نوراً ويدرج
إلى أن بدا كالبدر لا غير فوقه ☺ به يهتدى في ظلمة الليل مدجع
الحقيقة الحمدية – إذن – هي ذلك النور الذي أفاضه الله على أول مخلوقاته، وقد
شاء له أن يكون – بعد ذلك – مصدراً لكل المخلوقات والموجودات، ألا وهو نبيه
محمد صلوات الله عليه في صورته الروحية.

وتأسيساً على هذا، ظهرت فكرة القدم في الوسط الصوفي وأسبقيته صلوات الله عليه في الوجود، فهو سابق لكل الموجودات. يقول ابن جابر³:

قبل خلق الأنام كان نبياً مرسلاً ☺ مودعاً سره إلى أن أذيعـ

(1) المرجع السابق، ص 88.

(2) المرجع نفسه، ص 186.

(3) المرجع نفسه، ص 377.

وهو بذلك سابق لآدم أبی البشریة¹:

كان للخلق نیما مرسلاً قبل أن يوجد من آدم خلقٌ

فقد كان خلق محمد ﷺ في حقيقة الروحية النبوية قبل أن يشكل آدم من مصدره الطینی في صورته البشریة²:

وكان آدم طیناً عندما وجدت له النبوة بالشخصیص فی الأزل

فمحمد ﷺ كان موجوداً - من حيث نبوته - وآدم لا زال لم يخط عالم العدم³:

وبالنبوة رب العرش فضلہ إذا كان آدم لم ينقل من العدم

وریما من هنا استلهم الصوفیة فكرة أن الرسول ﷺ أب لآدم وابن له في الوقت نفسه، أي ثنائية الأب والابن. ومفادها أن محمداً ﷺ باعتباره الفیض الأول الذي فاض من ذات الله تعالى، وأن كل المخلوقات صادرة عن هذا الأصل أو الفیض، فإنه بذلك أب لآدم من حيث الجانب الروحي أو المصدر النوری. وهو بالموازاة ابن له من حيث وجوده الحسی في صورته البشریة التي ظهر بها للناس في زمان ومكان معلومین.

وقد عبر الشاعر الصوّفی عمر بن القارض عن هذه الفكرة بقوله⁴:

وإِنْ كُنْتُ ابْنَ آدَمَ صُورَةً فَلِي فِيهِ مَعْنَى شَاهِدٌ بِأُبُوئِي

(1) المرجع السابق، ص 420.

(2) المرجع نفسه، ص 480.

(3) المرجع نفسه، ص 534.

(4) أبو حفص عمر بن القارض: الديوان، (دط)، دار بيروت للطباعة والنشر: بيروت- لبنان، 1979م، ص

تحليلات الفكر الصوفي في ديوان المديح النبوى ————— د. محمد زلاقي

حيث تحيل الكلمة "معنى" على الحقيقة النبوية والمصدر التوراني الأزلي القديم، أما

كلمة "صورة" فترتبطنا بالنبي محمد ﷺ في صورته البشرية الحسية الشهودية.

وهذا نصل إلى ثنائية "القبل والبعد، أو القدم والتأخر" لدى المفهوم الصوفي،

فمحمد ﷺ - الحقيقة/ النبوة - هو أول الخلق، وآخر من يبعث لأن العالم متعلق به،

مشروع بوجوده واستمراره. وهذه الفكرة تحليلاتها في مدائج ابن جابر، من ذلك قوله :

خُبِّتْ بِهِ الرَّسُّلُ الْكَرَامُ وَقَبْلَهُمْ هَذِهِ حُبْسَتْ نَبِيُّهُ وَتَمَّ عُلَّا

وقوله²:

لختم جميع الرسل أخيراً بعشرة هـ وسبعين فضلاً ما عليه خفاءٌ

وكنت نبياً حيث آدم لم يكن هـ لروح وجسم طاب منه لقاءٌ

وبيني على فكرة القدم في خلق النور الحمدي ما ذهب إليه الصوفية من أن جميع

الأنباء والرسل إنما يستمدون نورهم من ذلك النور الأزلي، ويصدرون في نبوتهم عن

ذلك الفيض الذي أودعه الخالق في الذات الحمدية. وهذا ما أكدته الحلاج - كما سبق

- في قوله : "أنوار النبوة من نوره بربت". وقد نفذت هذه الفكرة إلى شعر ابن جابر

الأندلسي، حيث يقول³ :

وَكُلُّ مَا لَنْبَيٍّ فَهُوَ جُوهرَةٌ هـ مِنْ بَحْرِهِ وَهُوَ الْمَعْنَى لِكُلِّهِ

ويتوسع في هذا المفهوم قائلاً⁴ :

وَقَالَ كَنْتْ نَبِيًّا حِيثُ لَا بَشَرٌ هـ وَالنَّاسُ قَدْ ادْرَجُوا فِي الْغَيْبِ إِدْرَاجًا

(1) ديوان المديح النبوى (نفائس المنج وعرايس المدح): مرجع سابق، ص 585.

(2) المرجع نفسه، ص 76.

(3) المرجع نفسه، ص 534.

(4) المرجع نفسه، ص 199.

تجليات الفكر الصوفي في ديوان المديح النبوى ————— د. محمد زلachi

بـه توسل فيما قبل آدم إذَ كـان الورـى نطفـاً تخفـى وأمشـاجـا
وكان في صـلب شـيث بـعـدـ ثم حـوى صـلب الذـيـهـين نورـاً مـنـهـ وـهـاجـا
أـشـاهـ في خـير أـرـحـامـ وـأـخـرـجـهـ للـنـاسـ منـ أـدـرـمـ الأـصـلـابـ إـخـرـاجـا
نبـوـةـ مـحـمـدـ مـطـلـقـ هـيـ مـصـدـرـ كـلـ الـنـبـوـاتـ، وـنـورـهـ مـنـشـأـ كـلـ الـأـنـوارـ، وـمـاـ مـنـ نـبـيـ إـلـاـ
ويـسـتـمـدـ حـقـيقـتـهـ وـخـلـقـهـ مـنـ ذـلـكـ الـمـعـينـ الـمـقـدـسـ. يـقـولـ اـبـنـ جـاـبـرـ مـؤـكـداـ هـذـاـ التـصـوـرـ¹ـ
وـبـهـ مـوـلـدـ كـلـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ صـفـيـ اللـهـ حـتـىـ لـلـشـفـيـعـ
فـمـاـ مـنـ نـبـيـ إـلـاـ وـيـسـتـمـدـ نـورـهـ وـنـبـوـتـهـ مـنـ نـبـوـةـ مـحـمـدـ مـطـلـقـ، وـعـلـيـهـ فـكـلـ الـأـنـبـيـاءـ
مـدـيـنـوـنـ لـهـ بـالـفـضـلـ. مـنـ هـنـاـ وـجـدـ شـعـراءـ الـمـدـيـحـ الـنـبـوـيـ – وـقـبـلـهـ شـعـراءـ الـصـوـفـيـةـ – بـحـالـاـ
لـلـتـعـالـيـ وـالـتـسـامـيـ بـالـشـخـصـيـةـ الـحـمـدـيـةـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ، فـهـذـاـ مـاـ نـقـرـأـ فـيـ قـوـلـ
ابـنـ جـاـبـرـ²ـ:

فـالـرـسـلـ مـنـ عـيـسـىـ لـآـدـمـ كـلـهـمـ نـبـعـ لـهـ وـهـ الإـمـامـ الـمـهـدـيـ
أـنـتـ الـأـخـيـرـ وـلـمـ يـزـلـ لـكـ فـيـهـمـ خـيرـ فـيـ التـحـقـيقـ أـنـتـ الـمـبـتـدـيـ
حـيـثـ يـؤـكـدـ أـنـ كـلـ الرـسـلـ تـبـعـ لـلـنـبـيـ مـطـلـقـ، وـأـنـهـ جـمـيـعـاـ مـتـعـلـقـوـنـ بـنـبـوـتـهـ وـبـذـلـكـ
الـفـيـضـ الـإـلـهـيـ الـأـوـلـ. وـهـذـاـ حـازـ مـحـمـدـ مـطـلـقـ مـرـتـبـةـ الـشـرـفـ وـكـانـ أـفـضـلـ الرـسـلـ
وـالـأـنـبـيـاءـ³ـ:
زـيـنـ الـنـبـوـةـ عـيـنـ الرـسـلـ خـاتـمـهـمـ فـيـ الـبـعـثـ أـوـلـهـمـ فـيـ رـتـبـةـ الـشـرـفـ

1) المرجع السابق، ص 368.

2) المرجع نفسه، ص 262.

3) المرجع نفسه، ص 413.

بل إنه صاحب الخصوصية والتبيحيل دوناً عن سائر الأنبياء والرسول^١:

هادي البرية من بعد الضلال ومنَ لـه على الرُّسُلِ تخصيص وتفضيل

ويحاول ابن حابر أن يوسع في بيان فضل محمد ﷺ على سائر الأنبياء والرسل، وما كان عليهم من كرامات وخير، فيستلهم من النص القرآني والتاريخ الإسلامي ما يسعفه في صياغة هذه الفكرة حيث يقول^٢:

فـالأنبياء معادن في الـوجود بـدت ﴿ وـهـوـ العـبـارـةـ عـنـهـ عـنـ مـعـتـبـرـ فـكـانـ كـالـرـوـضـ طـابـتـ مـنـابـتـهـ ﴾ وـكـلـهـ مـنـهـ يـجـعـيـ طـيـبـ الشـمـرـ مـلـاذـ آـدـمـ إـذـ نـادـىـ بـعـوبـتـهـ ﴿ نـجـاـهـ نـوـحـ بـطـامـ الـمـوـجـ مـنـهـمـ حـرـزـ الـخـلـيلـ غـدـاـةـ النـارـ دـعـوـتـهـ ﴾ خـلاـصـ يـونـسـ مـنـ أـحـشـاءـ مـعـتـكـرـ بـشـرـىـ الـمـسـيـحـ مـنـاجـاـهـ الـكـلـيمـ بـهـ ﴿ هـىـ الـذـيـحـ شـفـىـ أـيـوـبـ مـنـ ضـرـرـ قـلـمـ يـنـلـ فـيـ سـاءـ اللـهـ مـنـ مـلـكـ ﴾ هـذـاـ الـقـاـمـ وـلـاـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ بـشـرـ وـيـقـولـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ^٣:

لـوـ لـمـ يـكـنـ نـورـهـ فـيـ ظـهـرـ آـدـمـ لـمـ ﴿ يـشـمـلـهـ مـاـ كـانـ مـنـ عـفـوـ وـمـنـ لـطـفـ وـهـوـ الـمـخـلـصـ نـوـحـاـ فـيـ سـفـيـتـهـ ﴾ وـقـدـ جـرـتـ فـيـ عـظـيمـ الـمـوـجـ مـنـقـذـ فـيـ نـورـهـ صـانـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ لـهـبـ ﴿ مـنـ نـارـ غـرـودـ لـمـ أـنـ عـلـاـهـ طـفـيـ وـقـدـ فـدـىـ اللـهـ إـسـمـاعـيـلـ خـيـرـ فـدـىـ ﴾ صـوـنـاـ لـمـوـدـعـ نـورـ مـنـهـ مـكـتـفـ

(1) المرجع السابق، ص 450.

(2) المرجع نفسه، ص 305-306.

(3) المرجع نفسه، ص 413-414.

فهذه الآيات تؤكد فضل النبي محمد ﷺ على كل الأنبياء والرسل، وأن كل ما أحظوا به من الرعاية الإلهية إنما كانت بسبب محمد - الحقيقة/ المصدر النوري - الذي يعد أول تحجّل للحق، وأول مصدر للنبوات، وكل الموجودات. وهذا ما يتناغم ويتوافق مع الفكر الصوفي الذي يرى "أن حقيقة الرسول مطلقة، ليست مرتبطة بزمن، فهو أول خلق الله وآخر رسله. وأزلية الحقيقة الحمدية هي التي يستمد منها الأنبياء والأولياء في كل زمان ومكان¹".

ومثلاً كان الرسول ﷺ مصدراً للنبوات، فهو أيضاً أصل لكل الخلق والكائنات. فكل ما في الوجود إنما منشأه ومرده إلى ذلك التَّعْينُ الأوَّلِ الذي تمثله الحقيقة الحمدية؛ يقول زكي مبارك مؤكداً هذا التصور الصوفي : "إن الصوفية يتصرّفون ذاتاً أحادية لا تتكلّر إلا بالتعينات، والتَّعْينُ الأوَّل هو محمد ﷺ، وهو الحكمة الفردية، وعنده نشأت جميع التعينات حتى الأنبياء. ومن أحل ذلك كان سيد جميع الناس، وكان خاتم الأنبياء²".

فالرسول ﷺ لدى الصوفية هو سر الكون، وغايته، ومحوره، وعلة وجوده، بل إنهم: "يتمثلون الوجود مربوطاً بالحقيقة الحمدية أو ثق رباط"³.

1) آمنة بعلوي: الحركة التواصلية في الخطاب الصوفي من القرن الثالث إلى القرن السابع المجري، (دط)، منشورات اتحاد الكتاب العرب: دمشق - سوريا، 2001م، ص 269.

2) التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق: مرجع سابق، ص 232.

3) المرجع نفسه، ص 235.

تجليات الفكر الصوفي في ديوان المديح النبوي ----- د. محمد زلاقي

وقد استلهم ابن جابر هذا المفهوم في موقع مختلفة من ديوانه بصيغ وتعبيرات مختلفة منها قوله¹:

سِرُّ الْوَجُودِ وَمَعْدَنُ الْفَضْلِ الَّذِي ﴿مَا ضَاعَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ قَدْ اُنْصُوَى﴾

فهو ﴿سِرُّ الْوَجُودِ وَأَصْلُهُ وَمَصْدُرُ كُلِّ فَضْلٍ﴾، وبذلك فكل الكائنات متعلقة به، مربوطة بحقيقة. لأجل هذا سخّر الله له كل ما في الكون من موجودات وكائنات ويقول ابن جابر في هذا المعنى²:

لَهُ سُخْرَةُ الْوَجُودِ جَمِيعَهُ ﴿فَأَذْعَنَ حَتَّى الشَّارِدُ التَّوْحِشُ﴾

ولا شك أن مفهوم الحقيقة الحمدية – كما هو في تصور فلاسفة الصوفية المسلمين – هو الذي انتهى بالشعراء إلى أن يتناولوا جملة من المعاني والصفات في امتداح الذات الحمدية، ألبسوها مفردات وعبارات تعتمد الصيغ المطلقة أو تؤدي معناها؛ فمحمد ﷺ هو سيد الكون، وأحسن الخلق، وأفضل الأنبياء، وأرفعهم شأنًا، وأقربهم منزلة إليه، وغيرها من الصيغ والعبارات التي تضفي طابعاً من الخصوصية والتفرد على شخص الرسول ﷺ، على غرار ما نجد في قول ابن جابر الأندلسي³:

خَيْرُ النَّبِيِّينَ فِي بَدْءِ وِخْتَمٍ ﴿وَسَيِّدُ الرُّسُلِ مِنْ ماضٍ وَمُلْتَحِقٍ﴾

وقوله⁴:

هُوَ سَيِّدُ الرُّسُلِ الْكَرَامِ يَضْمُمُهُمْ ﴿يَوْمَ الْمَعَادِ لَوَاوَهُ وَيَجْ—وز

(1) ديوان المديح النبوي (نفائس المنج وعرايس المدح): مرجع سابق، ص 593.

(2) المرجع نفسه، ص 345.

(3) المرجع نفسه، ص 427.

(4) المرجع نفسه، ص 331.

هو بدرٌ هال لهم وشمس سماهُم ﴿وَرِدَاءُ سُؤددَهُم﴾ به مطروز
وهو — على الإطلاق — خير خلق الله¹:

محمد ذو العلا والحمد أكرم من ﴿مَشَى عَلَى الْأَرْضِ مِنْ حَافٍ وَمُنْتَعِلٍ﴾
والقارئ لديوان ابن جابر، يقف على صور عديدة، ومعانٍ وصيغٍ كثيرة تعلو
بالشخصية الحمدية، تخرج بالشاعر — أحياناً — إلى حد المبالغة على طريقة الصوفية،
كالقول بأنّ محمداً ﴿يُطِيقُ﴾ هو علة الكون، وإقرار الارتباط الشرطي بين الوجود الحمدي
والوجود الكوني، وأن كل ما في الكون إنما خلق لأجله ﴿يُطِيقُ﴾ وبسببه، وغيرها من
المفاهيم التي راحت في الوسط الصوفي، وتلقفها شعراء المديح النبوى بعامة لتوظيفها في
مقام التسامي بالذات الحمدية.

وقد حاول زكي مبارك أن يتمسّس ميرراً لمادحي الرسول ﴿يُطِيقُ﴾ فيما انتهجهوه من
المبالغة والغلو في مدحهم للنبي محمد ﴿يُطِيقُ﴾ فأعاد ذلك إلى تأثير الفكر الصوفي، وتحديداً
مفهوم الحقيقة الحمدية التابع أصلاً من القول بوحدة الوجود. هذا المفهوم الذي يعلو
بالشخصية الحمدية فوق كل المخلوقات، على اعتبار أن الحقيقة الحمدية تمثل أول
التجليات الإلهية.

كما فسر ذلك الغلو بمنافسة المسلمين للنصارى، ومحاولة الارتفاع برسول الإسلام
على شخصية المسيح عيسى عليه السلام. فإذا كان هؤلاء يعتقدون بأن عيسى ابن الله،
فإن متصوفة الإسلام يتجاوزون ذلك، ويفتخرن بأن نبيّهم هو أصل كل الخلق، بما في
ذلك الأنبياء والرسل. يقول زكي مبارك بهذا الشأن : "إلى هنا عرف القارئ كيف
نشأ الإغراء في مدح الرسول، فهو قائم على أساس القول بوحدة الوجود. وقد صح

(1) المرجع السابق، ص 459.

عندى بعد التأمل الذى دام سينين أن الصوفية أرادوا أن ينتهبا شخصية المسيح ليضفوا ثوابا على نبى الإسلام. فإذا كان المسيح ابن الله كما يزعم النصارى، فمحمد أرفع من ذلك، لأن مهما يقدر على كل شيء ولو لاه لما ظهر عن الله شيء¹.

وإذا كان زكي مبارك قد التمس للشعراء مبررا لتلك المبالغة في مدح الرسول ﷺ، وربطها بالمفهوم الصوفي للحقيقة الحمدية. ومحاولة الارتفاع بشخصه الكريم إلى ما يفوق مقام المسيح عليه السلام، وكذا سائر الأنبياء والرسل، فإننا نجد في القرآن الكريم ما يبرر هذه الظاهرة، ظاهرة الغلو في التسامي بالذات الحمدية. فقد سبق أن أضفى النص القرآني خصوصية واضحة على نبى الإسلام وارتفع به إلى أعلى الدرجات، من ذلك قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾². وقد رُفع ذكر محمد إلى ذكره تعالى في الصلوات الخمس اقترانا.

ونحن نجد في حادثة الإسراء والمعراج مثلاً ما يعلو بالذات الحمدية إلى درجة التفرد المطلق. فالحادثة تؤكد رفعة محمد ﷺ عن سائر الأنبياء والرسل. وكذا درجة التقريب عند الله التي لم ينافسه فيها منافس. فقد بلغ "سدرة المنتهى" وهي أقرب مكان إلى عرش الرحمن، بعد أن جاوز عدة سماوات كان قد التقى فيها بالأنبياء والرسل، وهو ما يثبت صفة التجاوز لهم في المقام والرتبة، بل لقد بلغ ما لم يبلغه جبريل عليه السلام نفسه، وهو أمين الوحي ودليله في تلك الرحلة المقدسة. فكان -وحده- قاب قوسين أو أقرب إلى الحق تبارك وتعالى، لقوله جل شأنه: ﴿وَهُوَ بِالْأَقْرَبِ أَعْنَى ثُمَّ ذَكَرَ فَتَدَلَّى﴾ فكان قاب قوسين أو أدنى فأوْحَى إلى عبدِهِ مَا أُوْحَى مَا ذَكَرَ أَفْوَادُ مَا

1) التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق: مرجع سابق، ص 240.

2) الشرح: 4.

رأى أَفْتَمُونَهُ عَلَى مَا يَرَى وَلَقَدْ رَأَاهُ تَرْلَةً أَخْرَى عِنْدَ سَدْرَةِ الْنَّتَهَىٰ¹.

فحادثة المراجع تؤكد علو منزلة الرسول ﷺ عن باقي الأنبياء والرسل، وتنحه صفة الخصوصية والتفرد من حيث إنه بلغ ما لم يبلغه رسول من قبل، وحتى الملك جبريل نفسه.

وقد استواعت قصيدة المديح النبوى لدى ابن حاير الأندلسى هذه المعانى، وعبرت عنها في سياق التسامي بالشخصية الحمدية وإبراز خصوصيتها وتفردها؛ من ذلك قوله²:

سموت مجاوزا سبعا طباقاً * ومن فوق البراق لها سم —— وتأ
فصرت إلى مقام لا نبيَّ * ولا ملك رقي حيث ارتقيت —

فقد حلَّ بِطَيْشِ بُسْدَرَةِ النَّهَى مُفَرِّداً من غَيْرِ مَرَافِقٍ، وَخَصَّ بِالْتَّلْقِيِّ الْمَبَشِّرِ عَنْ رَبِّهِ،
وهو الْوَحِيدُ الَّذِي رَفَعَ لَهُ الْحُجُبَ، فَبَلَغَ مَا لَمْ يَلْعَبْهُ غَيْرُهُ . يقول ابن حاير³:
وَخَصَّكَ مِنْ قَرْبِ وَمِنْ رُؤْيَا بِمَا لَمْ تَصُلْ مِنْ قَبْلِكَ الْعَلَاءُ
وَنَاجَكَ فَرْدًا دُونَ ثَانٍ وَلَمْ يَكُنْ بِغَيْرِكَ فِي ذَاكَ الْمَقَامِ يُبَحَّأُ
وَمَا تَقْدِيمُ يَتَضَعُّ أَنَّ الشَّاعِرَ إِبْنَ حَابِيرَ الْأَنْدَلُسِيَّ قدْ اسْتَوَعَ فَعَلَّا مَفْهُومُ الْحَقِيقَةِ
الْحَمْدِيَّةِ كَمَا هُوَ لِدِيِّ الْفَكِرِ الصَّوْفِيِّ، وَاسْتَلَمَهُ وَوَظَفَهُ فِي مَدَائِحِهِ بِمَا يَضْفِي عَلَى
الْشَّخْصِيَّةِ الْحَمْدِيَّةِ صَفَّةَ التَّمِيزِ وَالتَّفَرْدِ، وَيَرْتَقِي بِهَا إِلَى الْمَسْتَوِيِّ الَّذِي يَعْلُو عَلَى كُلِّ

(1) النجم: 7-14.

(2) ديوان المديح النبوى (نفائس النفح وعرايس المدح): مرجع سابق، ص 167.

(3) المرجع نفسه، ص 75.

القمات، فمحمد هو ذلك النور الأزلي القديم، وأول فيض إلهي، ليكون أول تجل للحق في صورة الخلق، ومن هذا النور ابعت كل النّيات، ومن هذه الحقيقة - أيضاً - ظهرت كل المخلوقات، فالعالم كله - بما ينطوي عليه من مكونات - إنما متعلق بالوجود الحمدلي، إنه الواسطة بين الله والعالم، لذا فهو الأول والآخر، وهو أفضل الخلق، وسيد الكون، وتابع الأنبياء، وأقربهم إلى الله منزلة ومقاماً.

وأيا كانت حذور المفهوم الصوفي للحقيقة الحمدية، سواء اتصلت بالقرآن الكريم، أم بالمرجعية المسيحية¹، أم بال مصدر اليوناني² فإن الذي يستفاد أن الشاعر ابن جابر الأندلسي، وغيره من مادحي الرسول ﷺ قد وجدوا في هذا المفهوم فضاءً ثُرًّا استقروا منه معلم وصفات ومعانٍ، أعادتهم وأسعفهم في مجال المديح النبوي، ومكتتهم من التسامي بصورة محمد النبي ﷺ بما يفوق كل الرب، وليس فوقه إلا الذات الإلهية. وإذا كنا قد وقفنا فيما تقدم عند تجليات الفكر الصوفي في المدحنة النبوية لابن جابر الأندلسي من خلال توظيفه للحقيقة الحمدية، أو ما يعرف لدى الصوفية بنظرية النور الحمدلي، فإننا نلتقي في ديوان الشاعر علام صوفية أخرى، لعل من أبرزها ما اصطلح عليه بالغزل الصوفي أو الحب الحمدلي، والذي نقرأ فيه حرقة الصوفي ووجده، وشوقه المتوجه إلى الرسول ﷺ، وذلك من خلال التعبير عن لفظه إلى زيارة البقاع المقدسة، والوقوف عند ضريحه المقدس، والتعقب بأجواء تلك البيئة الطاهرة التي هي من متعلقات الشخصية الحمدية ومعطياتها العامة.

[1] التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق: مرجع سابق، ص 240.

[2] المرجع نفسه، ص 240.


تحليلات الفكر الصوفي في ديوان المديح النبوي —————— د. محمد زلافي

وتعد الرحلة إلى البقاع المقدسة من أبرز المضامين التي عالجتها قصيدة المديح النبوي عند ابن حابر الأندلسي، وهي عنصر أساسي ومضمون درج عليه شراء التصوف بحيث شكلت لديهم ولديه أيضا رحلة شوق صوفي.

كما أنها نقرأ في مدادح ابن حابر عن ذلك الحنين الغامر إلى البقاع المقدسة بل والتغزل بها في أسلوب رمزي، حيث تتحسس تلك الشكوى المؤلمة من وطأة البعد

وامتداد المسافة، والأمل القياض في الظفر بزيارة حمى الرسول ﷺ والفوز به لشتم تراهاها المقدس، وتعفير الخدّ به، وهو ملمح استوحاه الشاعر من محارب الصوفية.

وإلى جانب هذا، ثمة صور وملامح صوفية أخرى يزخر بها ديوان ابن حابر الأندلسي، وهي من الوفرة بحيث لا يمكن أن يسعها هذا المقام، والعزاء أن تكون موضوعنا للدراسة أخرى إن شاء الله.



منهجية الباحث في النصريات في الإفادة من مكتبة مقارنة الأديان

الأستاذ محمد بودبان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

يكensi البحث في مقارنة الأديان أهـيـة بالغـة، وفي نفس الوقت صعوبـة، أكـسبـته إـيـاهـا خـطـورـة المـوـضـوـع وـحـسـاسـيـاتـه من جـهـة؛ وـكـذـلـك صـعـوبـة تحـدـيد المـنهـج -أـو المـناـهـج- من جـهـة أـخـرى.

فـأـمـا من حيث المـوـضـوـع (وـهـوـ الـدـيـن): فـلـكـونـ الإـنـسـان لا يـخـلـوـ مـنـ اـعـقـادـ (ـوـالـاعـقـادـ أـنـ لـاـ دـيـنـ هـوـ فـيـ حـدـ ذـاهـهـ اـعـقـادـ)، وـلـظـمـ الـاجـتمـاعـ لـاـ يـسـتـغـيـ هـيـكـلـهـ عـنـ المـظـاهـرـ الـدـيـنـيـةـ وـالـاعـقـادـيـةـ؛ بـلـ لـاـ نـبـالـغـ إـنـ قـلـنـاـ: إـنـ الـدـيـنـ ظـاهـرـةـ مـرـكـزـيـةـ فـيـ الـاجـتمـاعـ. وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ نـقـدـ دـيـنـ ماـ، لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـخـلـفـيـةـ الـاعـقـادـيـةـ لـلـنـاقـدـ -ـسـوـاءـ أـكـانـ موـافـقاـ أـمـ مـخـالـفاـ- وـالـتـعـامـلـ عـادـةـ، وـعـمـومـاـ فـيـماـ بـيـنـ أـهـلـ الـأـدـيـانـ هـوـ الـتـصـادـمـ وـالـصـرـاعـ، وـالـافـتـراءـ -ـأـحيـاناـ، وـاعـتـبارـ الـحـقـ الـمـطـلـقـ مـاـ عـلـيـهـ هـوـ وـمـنـ مـعـهـ.

وـأـمـا من حيث المـناـهـجـ: فـيـجـدـ الـبـاحـثـ فـيـ مـقـارـنـةـ الـأـدـيـانـ نـفـسـهـ تـائـهـاـ بـيـنـ شـتـىـ المـناـهـجـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ سـائـرـ الـعـلـومـ وـبـيـنـ فـنـاعـاتـهـ وـاعـقـادـهـ مـنـ جـهـةـ؛ وـبـيـنـ إـسـقـاطـ تـلـكـ المـناـهـجـ عـلـىـ درـاسـاتـهـ الـدـيـنـيـةـ الـمـقـارـنـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

وـإـذـ تـجاـوزـنـاـ هـذـاـ المـدـخلـ؛ فـيمـكـنـنـاـ القـولـ بـأـنـهـ تـعـرـضـ الـبـاحـثـ فـيـ مـقـارـنـةـ الـأـدـيـانـ عـمـومـاـ مشـكـلـةـ أـخـرىـ سـوـجـلـوـرـهـاـ فـيـماـ سـيـقـ ذـكـرـهـ -ـوـهـيـ تـكـوـينـ مـكـبـتـهـ الـتـيـ سـتـحـدـدـ

له التعامل مع الموضوعات من حيث العلمية والمنهجية؛ بل وما قبل المنهج¹ باصطلاح الشيخ محمود شاكر رحمة الله تعالى.

وحيثما نقول: "مكتبة مقارنة الأديان" فإننا لا نقصد بها في المقام الأول الوجود المادي المبادر إلى الذهن؛ بل نقصد به —قبل كل شيء— وجود هيكلها في الذهن، وإدراك أنواع مكوناتها، وفائدة كل نوع.

ولكنا في هذه المقالة سنتناصر في البيان على مكتبة المشغول في حقل التصريات، وإن كان الباحث لا يُعد شيئاً إن لم يكن ملماً بالمكتبة العامة لمقارنة الأديان ككل، فنقول:

أولاً: مكونات مكتبة مقارن الأديان في حقول التصريات:

إن مكونات هذه المكتبة تتوافق مع غرض الباحث في حقل دراسته هذا، وإذا علمنا أن هذا الحقل المعرفي يمكن بصورة عامة في مجالين هما: التصريانية كدين، والتصير

1) ما قبل المنهج مسألة شغلت حياة الشيخ محمود شاكر ولا يُغفل في شيء من كتبه ذكرها أو الإشارة إليها ويقصد بها: «الأساس الذي لا يقوم المنهج إلا عليه ... [و] ينقسم إلى شطرين: شطر في تناول المادة وشطر في معالجة التطبيق. فشطر المادة يتطلب قبل كل شيء جمعها من مظانها على وجه الاستيعاب المتيسر ثم تصنيف هذه الجموع ثم تحصيص مفرداته تحصيصاً دقيقاً. وذلك بتحليل أحرازها بدقة متافية ومهارة وحذق حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيفاً جلياً واضحاً وما هو صحيح مستيناً ظاهراً بلا غفلة وبلا هوى ولا تسرع».

أما شطر التطبيق فيقتضي إعادة تركيب المادة بعد نفي زيفها وتحصيص جيدها باستيعاب أيضاً لكل احتمال للخطأ أو الهوى أو التسرع. ثم على الدارس أن يتحرّى لكل حقيقة من الحقائق موضوعاً هو حقّ موضوعها»؛ محمود شاكر: قضية الشعر الجاهلي في كتاب ابن سلام (دط) مطبعة المدى: القاهرة - مصر؛ دار المدى: جدة - المملكة العربية السعودية (دت) ص 8.

كدعوةٍ إلى هذا الدين، فيمكّنا إذن وفق نظرتنا الدعوية الإسلامية أن نحدّدَ غرض الباحث في أمرين:

أ— محاورة النصارى وبيان الحقّ لهم، ودعوهم إليه، على ضوء الدراسة العلميّة الواقعية لدينهم، ودينه.

ب— إكساب المسلمين مناعةً ضدّ الأفكار التي تهدّدُ وجودهم من جهة التنصير.
وعلى هذا الأساس يمكننا البحث في مكونات تلك المكتبة؛ والتي تُرى مكوناتها على نوعين: أساسية، ثم ثانوية؛ أو إن شئت قلت: مباشرة وغير مباشرة.

1/ المكونات الأساسية:

نقول أساسية، لأنّ جهود الباحث سينصبُ طوال حياته البحثيّة على الغوص فيها من جهةٍ؛ ومن جهةٍ أخرى فإنّها تُعدُّ المورد الأساس للمفردات البحثيّة؛ ويمكن أن تُعدُّ فيها:

أ/ مصادر الأديان:

إذ لا يمكن الانطلاق من أفرع الشيء بل من أصوله؛ وأولى الأصول بالعناية هي الكتابات المقدّسة —سواءً كان تأسيس الدين بناءً عليها أو جاءت كتيريرٌ لمعتقدات دينية موجودةٍ قبل النصوص— وفي حالنا هذه تكون المصادر التي ينبغي العناية بها:
— القرآن الكريم، والسنّة النبوية؛ والموريّاتُ في الجانب الإسلامي.
— الكتاب المقدّس بقسميه في الجانب المسيحي.

وه هنا ينبغي التنبيه على خطوات منهجية في التعامل مع هذه المصادر توجّزها كالتالي:

- إدمان القراءة للتصوص: لأن إبطال شيء أو إثباته يتوقف على استحضار النص بدقتقته اللغوية والأسلوبية، لأجل مقارنته بنصوص أخرى، هي الأخرى مستحضرة حال الدراسة.

- الوقوف على صحة النص بما يتناسب مع حاله: فالنسبة للستة مثلاً — وبعد الاطلاع عليها في مظانها— ينبغي أن تكتسب القدرة على التمييز بين صحيحتها وسقيمها موازين المسلمين، تمهيداً للدخول في الحوار مع الآخر؛ وبالنسبة للكتاب المقدس: ينبغي مثلاً معرفة الأسفار القانونية من أبو كريفا، وما يعد قانونياً عند¹ طائفة دون أخرى، وما هي الفقرات التي تحوم حولها الشُّكوك عند علماء التصارى — وبحسب الطوائف — وما لا يوجد مثلاً في أقدم النسخ؛ لأنَّه يعلم المرء مثلاً أنَّ إنجيل مرقس ينتهي في الإصحاح السادس عشر عند الفقرة الثامنة منه؛ يقول وليم باركلي: «أمَّا² عدد: 9-20» فلم نجد في المخطوطات القديمة الموثوق بها. ويلوح أنَّ أحدهم قد

1) يطلق البروتستان لفظة "منحولة" على أسفار العهد القديم التي تسمّيها الكنيسة الكاثوليكية: "القانونية الثانية/ Deutérocononiques" أي: يهودية وطوبية والمكابيون الأول والثاني والحكمة ويشوع بن سيراخ ويأروخ ومقاطع من أستير ودانיאל أضافتها الترجمة السبعينية إلى الأصل العبرى. أمَّا الأسفار التي تُسمّيها الكنيسة الكاثوليكية "منحولة": فإنَّها كانت من العهد القديم سُمِّيَّها البروتستان أي Pseudépigraphe الأسفار المنسوبة خطأً، وإنَّها كانت من العهد الجديد سُمِّيَّها Antilégomene أي الأسفار المناقضة للأسفار العهد الجديد. أمَّا الكنايس الأورثوذكسية الخليقدونية وغير الخليقدونية فإنَّها لم تحدَّ بعد رأيها في هذه الأسفار. انظر: المطران كيرلس سليم بسترس الأب حنا الفاخوري الأب جوزيف العبسي البولسي: الفكر المسيحي عند آباء الكنيسة؛ منشورات المكتبة البولسية بيروت — لبنان ط 1 2001م. هامش ص 36.

2) وليم باركلي: تفسير العهد الجديد الجلد الأول: تفسير متى ومرقس ت فائز فارس وهيم عزيز (ط 1) دار الثقافة: القاهرة — مصر 1993م. ص 662.

لُّخْص عمل الكنيسة وحياتها، ووضع هذا الملاخَص ليكون بدِيلًا عن تلك النهاية المبتورة؛ وكتابها كان يعلم أنَّ للكنيسة عملاً مهماً يجب أن تقوم به.

ومن هذا الكلام ينطلق الباحث في التحليل والمناقشة؛ فكلام "بار كلي" جميل، غير أنه يُعكِّر صفوته، أنَّ الذي أضاف الآتى عشرة فقرة، قد أضاف أخباراً¹ لا شروحاً دينية عن وظيفة الكنيسة؛ بل إنَّ تلك الأخبار تتعلَّق بقيامة المسيح عليه السَّلام ومن رأه وما فعل بعد ذلك، وكيف أمر بالكريازة بالإنجيل للحقيقة كلها... الخ

- القيام بتحميم النُّصوص مختلف نسخها: فمثلاً فيما يخصُّ القرآن الكريم الذي ليس له إلَّا نسخة واحدة؛ إلَّا أنه من الاستعداد العلمي الذي ينبغي للباحث هنا، أن تكون له القدرة على تحمييم القراءات (ولا يعني أن يتصير من القراء بها) والتي قُرئ بها القرآن الكريم توافراً، وأحادداً، بل وشذواً كذلك. وبالنسبة للأحاديث: أن تصير له قدرة على إدراك الألفاظ المختلفة التي يرد بها الحديث الواحد. وبالنسبة للكتاب

1) تَعَنْ فيها: «وبعدما قام باكراً في أول الأسبوع ظهر أوَّلَ لريمَ الحدليَّة التي كان قد أخرج منها سبعة شياطينَ. فذهبت هذه وأخترطت الذين كانوا معه -وهم يتوحرون ويُبكون- فلما سمع أولئك آله حُجُّ وقد نظرته لم يُصدِّقوه. وبعد ذلك ظهر همَيَّة أخرى لاثنين منهم وهما يمشيان منظلين إلى البريَّة. وذهب هذان وأخرين الآفاق فلم يُصدِّقوه ولا هذين. أخيراً ظهر للأحد عشر وهو متَّكِّلون ووبيخ عدم إيمانهم وقساؤه قلوبهم لأنَّهم لم يُصدِّقو الذين نظروه قد قام. وقال لهم: «إذهبا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للحقيقة كلها. من آمن واعتمد خَلَص؛ ومن لم يؤمن يُدَن». وهذه الآياتُ تتبع المؤمنين: يُخرجون الشياطين باسمِي ويتكلَّمون السنة جديدة. يحملون حَيَّاتٍ وإن شربوا شيئاً مُمِيَّناً لا يضرُّهم ويضعون أيديهم على المرضى فيبرون». ثم إنَّ الرَّبَّ بعدما كَلَّمُهم ارتفع إلى السماء وجلس عن يمين الرَّبِّ. وأمّا هم فخرجوا وكرزوا في كُلَّ مكان. والرَّبُّ يَعْلَمُ معهم ورَبَّتُ الكلام بالآيات التَّابعة. آمين». مرقس 16: 9-20.

المقدس: أن يجمع منه نسخه المختلفة، بحسب سنوات الطبع، وأماكنها، ومتراجعيها، واختلاف أرقام الطبعات¹، وتتنوع أسلوباتها².

- تصنیف التصوّص: والقدرة عليه هي قدرة على الحوار؛ ويكون هذا التصنیف بحسب أغراض الباحث ومتطلبات البحث، كأن يكون موضوع البحث عن عدم فهم الحواريين مثلاً لکلام المسيح عليه السلام، فيصنّف في هذه الحالة مثلاً التصوّص التالي:

يوحنا 2: 18-22؛ يوحننا 4: 31-34؛ مرقس 9: 30-32؛ يوحننا 13: 6-7؛ يوحننا

1) تتبع أرقام الطبعات المختلفة يقف الباحث على مختلف التطورات المتعلقة بالكتاب المقدس من حيث نشره والتّعليلات عليه والتي عادةً - أو لقل: في بعض الأحيان - تستحبب للنّقود الموجّهة للكتاب من قبل المسلمين وخاصةً وأحياناً لمرجعات على إثر دراسات تقوم بها الهيئات المسيحيّة المختلفة؛ فيماكك مثلاً الوقوف على فصاحة الطبعة الأولى من الترجمة اليسوعية للكتاب المقدس سبيباً [مطبعة المرسلين اليسوعيين: بيروت 1897م] والتي جعلت القائمين عليها يقولون: «وقد مدح عبارة هذه الترجمة جماعة من علماء المسلمين» ص. 8. وبين الطبعة الثالثة [دار المشرق: بيروت - لبنان 1994م] التي عادت إليها مسحات العجمة؛ ولعلَّ قولاً نسقه لهم في أول الطّبعة قد يبيّن شيئاً من السبب وهو قوله: «قد لا تجدُ لها القارئ في هذه الترجمة الجديدة جميع الألفاظ والتعابير والتراكيب التي ألفتها أذناك وذاكرتك في الترجمة القديمة؛ فقد بدل بعضها للمزيد من الدقة والأمانة»؛ انظر ص 7 من تلك الطبعة.

2) فقد يشكّل المعنى على القارئ بلغة معينة فيجد في لسان آخر ما يُربّل عنه عدم الفهم هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإنَّ الواقع على مختلف التّسخن للكتاب المقدس من لغاتٍ شتى يمكنه أن يتلمس وجود المتاقضات والوقوف عليها بعلميه، أو يمكن أن يكون ذلك سبيباً في الانطلاق نحو الدراسات الفيلولوجية المادفة فحيثما يصادفي مثلاً في قاموس الكتاب المقدس [تأليف نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين؛ هيئة التحرير: بطرس عبد الملك حزون ألكسندر طمسن إبراهيم مطر (ط13) دار مكتبة العائلة: القاهرة مصر مطبعة الحرية: بيروت - لبنان 2000م ص 107] يألف أنه في العهد القديم باللغة العربية ثلاث مترادافات رئيسة لاسم الجلالة وهي: «إيلوهيم» و«يهوه» و«أدوناي» وأنَّ الاسم الأول مستعملٌ كثيراً في الإصلاح الأول من سفر التكريم فإنّا نجد في الترجمات العربية والملك جيمس ومارتن لوثر عدم استعمال له؛ ومن هنا تفتح آفاق البحث.

13 : 21-29؛ متى 17 : 28؛ متى 16 : 5-12؛ مرقس 4 : 39-41؛ مرقس 7 : 14-18؛

مرقس 9 : 9-10.

ب/ تفاسير مصادر الأديان:

وأهمية هذا المكون تكمن في أن تأويل النص الديني وآلياته معقدة بسبب ما يحوطها عادةً من القدسية، وكذلك العناية التي تسمى على آية عناية بنصوصٍ آخر. ولا نقصد هنا بالتفاسير المعنى الضيق، بل الواسع للكلمة، حيث إن الكتب التي تؤصل للعقائد مباشرةً من النص يمكن عدُّها من التفاسير؛ وكتب الآباء الرسوليين في الكنيسة يمكن كذلك عدُّها تفاسير. وكذلك كتب السيرة النبوية في الجانب الإسلامي.

والوقوف على التفسيرات والتعليقات على الكتاب المقدس يفتح آفاقاً ليس لها حدودٌ – سواء على مستوى الفهم، أو الردّ – في الإمام بجميع المعلومات التي تصوغ ثقافة الباحث في النصرانيات؛ وإليك هذا المثال:

لو تتبع باحثٌ تفسير "وليم باركلي" لأسفار العهد الجديد؛ فإنه بالإضافة للفوائد العلمية المحرّدة التي يحصلها، فإنه سيفيد على أمورٍ ثفيده في تحقيق الهدفين الآتي ذكر والذين يسعى إليهما. كقوله مثلاً لدى تعليقه على نصٍّ: مرقس¹ 3 : 10-12: «... و كانوا² ينادون يسوع باسم: «ابن الله». وهنا يجب أن نأخذ حذرنا في معالجة هذا اللقب؛ فلا نظنَّ أنهم كانوا يقصدون معنىًّا لاهوتياً، أو فلسفياً كما نفهمه نحن في عصرنا الحديث، بل كانوا يقصدون به معنىًّا آخرً أكثر بساطةً مما نعرف. فقدیماً كان

1) وهو كالتالي: «لأنَّه كان قد شفى كثريين حتى وقع عليه ليسمسه كلُّ من فيه داءً. والأرواح النجسة حينما نظرته خررت له وصرخت قائلةً: «إِنَّك أَنْتَ ابْنُ اللَّهِ». وأوصاهم كثيراً أن لا يُظْهِرُوهُ».

2) وليم باركلي: تفسير متى ومرقس، مرجع سابق، ص 508-509.

ملوك مصر يُدعون: "أبناء رع"، ومن أيام أغسطس قيصر كان القياصرة يعرفون بأبناء الآلهة. أمّا العهد القديم فقد أطلقه على أربع فئاتٍ من المخلوقات:

1/ أطلقه على الملائكة: ففي تكوين 16: 20 يرى بنوا الله - الملائكة - بناة الناس آتاهن حسنوات. وفي إيوحنا 1: 6 يظهر أبناء الله مجتمعين معاً أمام الله. فابن الله هو اللقب الطبيعي للملائكة.

2/ وأطلقه على الأمة الإسرائيلية قاطبةً فيقول: «من مصر دعوت ابني» (هو شيع 11: 1) ثم يقول: «إسرائيل ابني البكر» (خروج 4: 22)

3/ وأطلقه أيضاً على الملك، ففي صمويل 2: 7 صمويل 7: 14: يعطي الله الوعد لداود أن نسله الملكي يكون له ابنًا، وهو يكون له أباً.

4/ وآخر الكل أطلق في كتابات ما بين العهدين على الرجل الصالح، إذ يقول: «ستكون ابنا لل العلي وسيحبك أكثر من أمك». (سيراخ 4: 10).

في كل هذه الموضع نجد أن ابن الله تطلق على الشخص القريب من الله الذي له صلة خاصة به.

وقد نجد نفس هذا المفهوم في العهد الجديد؛ فتيموثاوس هو ابن ليولس الرسول، إذ هو أقرب إلى نفسه، ويفهم غرضه أكثر من أي شخص آخر: (1 تيموثاوس 1: 18، 2، 2، 19: 22). وفيليبي 2: 19.

و كذلك مرقس دُعي ابناً لبطرس، لأنّه استطاع أن يعرف عقل بطرس، وتفكيره معرفةً عميقـةً ف تكون له صلةً عميقـةً به (1 بطرس 5: 13).

وهكذا يستخدم العهد الجديد هذا اللقب في بساطته، فainما قابلنا هذا اللقب على صفحاته فلا نظن أن المقصود برتهن عقيدة التثليث مثلاً، بل لفهمه على أنه الطريقة التي حاول بها الناس أن يعبروا عن العلاقة الخاصة بين يسوع والله. وبهذا المعنى كان

ينطق هؤلاء المرضى بأرواحٍ نجسّة بهذا اللقب. فقد كانوا يعتقدون أنَّ الشياطين التي تملّكتهم تخاف وترهب هذا الشخص الذي له هذه العلاقة الخاصة بالله. انتهى كلام "باركلي".

ج/ كتب الفكر الدينيُّ:

ويقصدُ بها الكتب التي تُبسطُ أحكام الدين، أو الاعتقاد، وفلسفته، وتناقشُ محاوره، وتضعُ تقريراته في قوالبٍ جذابةٍ لإقناعِ المحالف، وطمأنينةِ المواقف؛ أو الكتبِ التي تُعنى بالظاهرة الدينية عموماً، أو الردود... إلخ. وقد تقتاطع هذه المجموعة من الكتب مع المجموعة السابقة الذكر (أقصد تفاسير مصادر الديانة) في بعض الكتب.

وكتب الفكر الدينيُّ تُسهّل على الباحث ضبط المفاهيم ومناقشتها؛ كأنَّ يتغىضُ ضبط مفاهيمه عن المهرطقة في المسيحية، فيذهب إلى كتاب مسيحيٍّ يتكلّم عنها؛ فيجد تعريفاً لها، كـ: «التعريف¹ الكاثوليكي للهرطقة...»؛ «رأيُ دينيٍّ مُدانٌ كنسياً على أنه منافقٌ للإيمان الكاثوليكي». أو أيضاً: «خطأٌ إراديٌّ ومتشبّثٌ به، متعارضٌ مع مبدأ إيمانيٍّ موحى به، وتعلّمه الكنيسة بصفته هذه»». ثمَّ يتابعُ البحث عن أنواعها، وتواريخها، واختلاف المطلعات في الوصمُّ لها، وأثر الانقسام الكنسي في اضطراب المفاهيم فيها... إلخ.

1) ج. ويلتر: *الهرطقة في المسيحية*؛ ترجمة جمال سالم (دط) دار التدوير بيروت - لبنان 2007، ص 17

د/ كتب التواريخ، ودوائر المعارف العامة والخاصة:

أما التواريХ فلأنَّ الديانات مرتبطة بالزمن، سواء باعتبار الشأة، أو باعتبار التطور، أو باعتبار الأضمحلال، أو باعتبار امتزاج المعتقدات¹. وعلى هذا لا يمكن إصدار حكمَ البشة على دين، أو شيء منه مع الجهل بتاريخه.

وإذا أخذنا العهد الجديد كمثال؛ فإنه لا يمكننا فهمه بعزل عن المعطيات التاريخية المتعلقة بزمان المسيح عليه السلام، وبنته على وجه الخصوص؛ يقول ميخائيل نعيمة في كتابه القيم: "من وحي المسيح": «ليس قصدي² من هذا الفصل³ كله إلا أن أبين أنَّ البيئة التي عاش فيها يسوع، كان لها أثرٌ بارزٌ في أقواله وأعماله. وهذه البيئة يفهمها الرجل الشرقي وقلما يفهمها الرجل الغربي على حقيقتها. لذلك نرى أنَّ معظم فناني الغرب الذين اهتموا بيسوع قد "غرَّبوه" أي جعلوه غريباً على صورهم ومثالهم؛ وكذلك فعلوا بأمة».

وأما دوائر المعارف؛ فأهميتها تكمن في منهجية تأليفها؛ فمن جهة يجتمع في ذلك الجهد التأثُّرية من أهل الدراسات والعلم بموضوعاتها؛ ومن جهة أخرى نجد أنَّ أسلوبَ تأليفها يراعى فيه مستويات القارئين من جهة، ويراعى كذلك فيه نوع المعلومات،

1) يرى محمد أبو زهرة مثلاً أن: «أنَّ العراق كان مُؤذنَّم الآراء في المعتقدات من قديم؛ ذلك لأنَّه كان يسكنه عدَّة طوائف من ناحيَّ مختلفة من قديم. والمذاهب التي نشأت يبدو فيها احتلال العقائد المتضاربة؛ فالذريصانية والمانوية ليست إلا مرجحاً لثنوية المحسوس بالمبادئ النصرانية. وهكذا ترى كثيراً مما ظهر من التحليل المختلفة فيه استنباط عقيدة من عقائدتين أو عدة عقائد». محمد أبو زهرة: تاريخ الجدل؛ (دط). دار الفكر العربي (دت) (دب)، ص 116.

2) ميخائيل نعيمة: من وحي المسيح؛ (ط2) مؤسسة نوفل بيروت - لبنان 1987، ص 102.
 3) يقصد بيته يسوع.

وحجمها، وترتيبها، وسوق أدلة... إلخ من جهة ثانية. ويمكن القول من جهة ثالثة بأنّها أدلة لحو الأمية العامة في حق ما.

فلو أخذنا كمثال على كلامنا "قاموس¹ الكتاب المقدس" فإننا نجده مرتبًا ترتيباً ألفبائيًا، ثم يمكنك اختيار لفظة معينة، تُريد معلومات تكون أساساً في انتقالك البحثيّ بعد ذلك؛ ولتكن لفظة² "النبي" مثلاً لنا، حيث تجد تعريفاً لغوياً للفظة النبي، واستعمالاً لها منذ العهد القديم، وختاماً برسل المسيح، مع بيان للحوادث التاريخية اللصيقة بظاهرة النبوة، ومعانٍها الدينية، وجود إطلاق لفظ النبي على نساء... إلخ. وأهم ما يقدّمه القاموس هو استشهاده على كلّ كلمة -تقريباً- بمجموعة من التصوص الكلبائية، حيث يذكرون نصاً بلغته عادةً، ويحيلون على الباقي بذكر الأسفار والإصلاحات وأرقام الفقرات.

هـ/ كتب المناهج والحجاج:

وكتب المناهج والحجاج هي البنایع التي تُمدّ مقارن الأديان في النّصرانيات وغيرها بالطرق والوسائل التي من دونها يكون عاجزاً عن الإفادة من كل المكتبة بلا استثناء؛ وهي التي تطوي له المسافات الطوال من الجهد؛ لأن العمل على غير هدّى، نتيجتُه التيّ والضياع في مجاهل لا يمكن الخروج منها.

وهذه الكتب تعلم الباحث، كيف يكون ثقافته، وبين شخصيته العلمية؛ وكيف يتعلم ويحسن في التعلم، وكيف يفيد من الأدلة والمعلومات، جمعاً وفهمًا واستنباطاً، وعرضًا وتقريراً وجداولًا.

1) تأليف مجموعة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين؛ هيئة التحرير: بطرس عبد الملك حربون الكسندر طمسن إبراهيم مطر (ط13) دار مكتبة العائلة: القاهرة مصر مطبعة الحرية: بيروت - لبنان 2000م

2) قاموس الكتاب المقدس: مرجع سابق، ص 949.

و/ كتب اللغات:

ونقصد هنا العموم والخصوص؛ فاما العموم فتعلم اللغة اياً كانت - هو زيادة في فهم الرموز اللغوية، وفقه اللغة، وأساليب الفهم والإفهام، وأساليب الكلام والمتكلمين. وكل هذه الأشياء الآنفة الذكر تصب في اتجاه حسن التأويل للنص الديني، وفي اتجاه حسن الحوار، ومن ثمة أن تكون دراسات الباحث الملتزم بها ذات أثر يانعة ولا بد، إذ تتحوّل به إلى المدفين الذين يبنّاها في أول المقالة.

واما الخصوص، فهو ارتباط تدوين مصادر الأديان بلغة معينة؛ وفي حال القرآن الكريم، فإن لغته هي آية إعجازه، فلا يمكن المحاجحة عنه والباحث يجهل لغته. وأما في جانب النصرانية فلكون كتبها تتراقب فيها لغات عديدة: عبرانية، ويونانية، ثم لاتينية، ثم لغات أوروبية. ومتزوج أهلها تنوع بأغلب تلك اللغات؛ ولا فهم سديداً إلا بمعرفة الدلالات وتطويرها التاريخية والتّحورات الحاصلة لها من طريق الترجمة؛ وللأنأخذ على ذلك شيئاً من المثال فيما يتعلق بالكتاب المقدس:

المثال الأول:

ويتعلق بأسماء الأعلام؛ والأعلام كثيرة جداً في الكتاب المقدس، وتعتبر بصعوبة التطرق على المبتدئ في قراءته له، كما تتميز كثيراً منها بمناسبات في التسمية، والتي لا يمكن الوقوف على اشتقاقاتها - وصحتها - إلا بزاد لغوي عام يتعلّق بالدرس اللساني؛ وزاد لغوي خاص، يتعلّق بلغات الكتاب المقدس القديمة.

ومن نماذج ذلك الآتي:

- مارود مثلاً من أسباب في تسمية كل واحد من الأسباط، من أبناء يعقوب عليه السلام؛ مما يفتح آفاق البحث أن تنتد إلى التأكيد من صحة تلك الاشتقاكات.

1) انظرها جميعاً في: تكوين 29: 30 / .35-31 / .24-1. / وأما تسمية بنiamين ففي التكوين 35: 16-8.

- أن يُميّز الباحثُ بين الأسماء مثلاً، يونانيّها من آراميّها؛ كأنَّ يعلم بأنَّ الأسماء الواردة في الكتاب المقدس، وأوائلها بـ "Bar" آثأها آرامية¹، حيث إنَّ "Bar" تعني "ابن"، كـ: "بَارَآبَاسْ".

المثال الثاني: ويعلّق بالفاظ وبعباراتٍ وردت في العهد الجديد بالأramaic، وحُفظ في رواية الناس لها على أصلها ذلك لعدم وجود² الفاظ هيلينية تُقْوِّم مقامها في المعنى حق القيام؛ وفي أحایين كثيرة يتوقف الدرس التقدی لها على معرفة أصلها، لا ترجمتها؛ وإليك نصوصاً في ذلك:

- قول المسيح عليه السّلام في إقامة ابنة "يايرس": «وَأَمْسَكَ³ بِيدِ الصَّيْبَةِ وَقَالَ لَهَا: «طَلِيثَا قومِي». الذي تفسيره: يا صيّبة لك أقول قومي».

- ما ورد عن الحقل الذي اشتراه يهودا الإسخريوطى الحائز لسيده -في إحدى الروايتين هلاكه والتي يرويها لوفقاً -والذي قضى نحبه فيه: «فَإِنَّ هَذَا اقْتِنِي⁴ حَقْلًا مِنْ أَجْرَةِ الظُّلْمِ؛ وَإِذْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ انشقَّ مِنْ الْوَسْطِ، فَانسَكَبَتْ أَحْشَاؤُهُ كُلُّهَا، وَصَارَ ذَلِكَ مَعْلُومًا عَنْ جَمِيعِ سَكَانِ أُورُسْلِيمِ، حَتَّى دُعِيَ ذَلِكُ الْحَقْلُ فِي لُغْتِهِمْ: «حَقْلٌ دَمًا

أَيْ حَقْلٌ دَمٌ».

وأعتقد أنَّ الباحث لو نظر فقط إلى كتابة العبارة بأصلها: «הַקֵּל לְמִזָּא»⁵ لعد ذلك في حد ذاته بداية علمية ستأتي ثراها.

1) F. VIGOUROUX: Le Nouveau Testament et les découvertes archéologiques modernes; Berche et Tralin, libraries-editeurs: Paris- France, 1890, P 24.
2) Ibid ;P 31.

(3) مرقس 5 : 41

(4) أعمال الرسل 1 : 18-19

5) Le Nouveau Testament et les découvertes archéologiques modernes; op.cit; p26.

2/ المكونات الثانوية:

أ/ كتب العلوم الإنسانية: الفلسفة والعلوم الاجتماعية والنفسية:

وهذه الكتب تزود الباحث بالمعرفة التي تمكّنه من التعامل مع الظاهرة الدينية في أبعادها المأثرائية، والنفسانية، والاجتماعية، يقول فراس السواح: «وفي¹ مجال الدين، فإنّي أرى أنّ اختلاف وجهات النظر ناجم عن عدم التفريق - غالباً - بين ثلاثة تبدّيات ملحوظة للظاهرة الدينية مما سأبسطه فيما يلي». فذكر في الصفحة الموالية الآتي: «تبدّى² الظاهرة الدينية في ثلاثة أشكال يمكن وصفها، إما بالمراقبة المباشرة أو بالاستماع إلى شهادات الأفراد عن خبراتهم الشخصية؛ وهذه الأشكال هي:

1/ الدين الفردي: وسأطلق عليه اسم الخبرة الدينية الفردية أو الحسن الدين.

2/ الدين الجماعي: وهو نتاج مرشد للخبرات الدينية الفردية.

3/ الدين المؤسسي: وهو البنية المصطنعة التي تقوم فوق الدين الجماعي في المجتمعات ذات التكوين السياسي والاجتماعي المركب».

ب/ كتب الأدب:

إن كتب الأدب يمكن القول بأنّها متّمة لكتب اللغات، وكتب المناهج والمحاجج، بل وقد تجد في كتب الأدب تقريراً لمعلوماتٍ يجعل كبار الباحثين ينهلون منها، كالعقد الفريد لابن عبد ربه؛ ونوح البلاغة، المنسوب ما فيه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ضد الله تعالى، عنه، أو كتاب الأغاني، ونحوها.

(1) فراس السواح: دين الإنسان؛ بحث في ماهية الدين ومنشأ الدافع الدين (ط4) دار علاء الدين دمشق - سوريا 2002، ص 29.

(2) المرجع نفسه، ص 30.

ثانياً: أسباب تنوع مجالات المكتبة:

يلحظ المتبع لهذه المكونات أنها تتواءٌت إلى مجالات معرفةٍ كثيرةٍ، ويزول عجبنا من ذلك بمجرد أن نعرف مبررات هذا التنويع، والتي يمكن إيجازها في الآتي:

- اتصال الظاهرة الدينية وتشابكها مع جميع الظواهر الاجتماعية: مما يحتم الاستعانة بكلّ ما يُنفع مما له علاقة بالظاهرة الدينية عموماً.

- تنوع الشبهات النصرانية.
- تنوع اختصاصات المنصرين.
- تنوع المخاطبين بالشاطئ التنصيري.
- أن الاستشراق - وهو مداد التنصير - لا يعرف إقصاءً أدنى ميدان علمي أو معرفي.

ثالثاً: مراحل الخوض في هذه المكتبة:

1/ معرفة الدين الإسلامي: لأنّه لا يمكن الانطلاق للباحث إلا من المعطيات التي نشأ عليها في دينه وبيئته وثقافته ككلٍّ؛ كما أنّ المقارنة تكون بين المفاهيم الأصلية، والمفاهيم التي يتعرّف عليها من خلال دراسته للآخر.

2/ معرفة النصرانية: وهذه المعرفة ينبغي أن تنسق في المقام الأول على تبع متتوج الآخر، وبيانه لدينه وفق ما يعتقد صواباً، ومن كتبه، وبلسان قومه، ووفق ما تدين به طائفته. أمّا في الثّقد بعد ذلك فيتوسّع في الدرس بلا حدود؛ ولكن بشرط التّزاهة في التّبع، وإرادة الخير في الأهداف والغايات.

3/ معرفة مناهج المنصرين: حيث في كثير من الأحيان، نجد أنّ أغراض المنصرين ووسائلهم، تُخالف ما عليه الدين المسيحي نصاً وتطبيقاً.

4/ استيعاب النقود الصادرة عن النصارى وغيرهم من أهل الملل والّحل المختلفة؛ حيث يجد المرء في كتب النصارى على اختلاف مجالها نقوداً ذاتيةً للذين، وكذلك أجوبةً عليها، وردوداً -كما لدى المسلمين- بعضها بحسب ما تقتضيه الموضوعيةُ مقبولةً؛ وبعضها الآخر لا يوجد حلٌ لإشكالاته.

كما توجد نقود أخرى لغير المسيحيين من ديانات مختلفة، ولعلمانيين، ولعقلانيين، وغيرهم تفيد الباحث في عمله؛ وإن كانت كتلة منها متهافتة لدى البرهان.

5/ تحديد المعلومات: وهذا التّحدِيث يتعلّق بالكتب والنشريات، والأراء والأقوال والمذاهب، والمناظرات والجدل، والقنوات الفضائية، ووسائل الإعلام المختلفة... إلخ. لا على سبيل الإحاطة، وإنما على سبيل تطوير الذّات الباحثة على التكيّف مع تطورات الأوضاع، وما يتعلّق بها.

6/ تكامل المعارف على اختلاف دوائرها: بحيث إن مقارن الأديان عموماً مشاركة لأهل اختصاصات عدّة؛ ينهل من عندهم من غير أن يصير واحداً منهم، وإنما يأخذ من عندهم ليتطور علم مقارنة الأديان بأشياء يقال لها فيما بعد: "صُنْعَ في مخابر مقارنة الأديان".

7/ الإفادة من أعمال السّابقين دون تقليدهم: فالمعروفة تراكمية، والتّنفس ولا بدّ مقتدية، ولكن ولحساسيّة المواضيع -كما قلنا في البداية- ولمراعاة العلمية، على الباحث أن يتذكر أنه ينشد الحقّ، ولا يمكن الوصول إليه بسلوك طرق التقليد الأعمى وغير الأعمى.



أحاديث موضوعي منهج جديد في شرح الأحاديث النبوية الشريفة

الدكتورة سعاد بيطاط

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبيّ بعده وبعد:

تتناول هذه الدراسة التعريف بمنهج جديد في شرح الأحاديث النبوية الشريفة المسمى بالحديث الموضوعي. والذي يهدف المعاصرون من المحدثين إلى وضع أسسه التأليف فيه. وهو منهجه يبرز مقاصد الدين الإسلامي في شكل موضوعات تتعلق قضايا ومشاكل العصر ودراستها على ضوء السنة النبوية الشريفة.

ويتم بيان ذلك وفق العناصر التالية:

1. التعريف بالحديث الموضوعي (لغة واصطلاح).
2. أنواع الحديث الموضوعي.
3. خطوات منهجه الحديث الموضوعي.
4. المصادر والمراجع الأولية.

الحديث الموضوعي منهج جديد في شرح الأحاديث الشريفة ———— أ. سعاد بيطاط

1. التعريف بال الحديث الموضوعي (لغة واصطلاحاً):

ال الحديث الموضوعي مصطلح مركب من لفظين هما: الحديث والموضوعي.

1- التعريف اللغوي:

1/ الحديث "الخبر"¹؛ قال عز وجل: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمْوْا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَهُ²﴾، أي أخبار.

2/ الموضوعي: "من الوضع وهو الحط"³؛ قال الرسول ﷺ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا فِي بَدْءِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ...».

ووضع الباني الحجر نضد بعضه فوق بعض. ومنه جاء معنى موضوع جمع موضوعات وهو "مادة يبني عليها المتكلم أو الكاتب كلامه"⁴.

2- التعريف الاصطلاحي:

1/ الحديث: "قول النبي و فعله و تقريره و صفتة حتى في الحركات والسكنات في اليقظة والنام"⁵.

(1) ابن منظور: لسان العرب، (3/76).

(2) سبأ : 19.

(3) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، دار الجليل: بيروت-لبنان، 1952م، (3/98).

(4) المعجم العربي الأساسي: جماعة من كبار اللغويين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (لاروس)، (13/6).

(5) شمس الدين السخاوي: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ت علي حسين علي، المطبعة السلفية: الهند، 1987م، (1/8).

الحديث الموضوعي منهج جديد في شرح الأحاديث الشريفة ————— أ. سعاد بيطاط

2/ الحديث الموضوعي: هو منهج يدرس قضايا ومسائل من الواقع من خلال جمع كل، أو جل الأحاديث الصحيحة والحسنة الواردة في الموضوع.

فهي دراسة تشرح السنة النبوية الشريفة بأسلوب يعالج واقع حياة المسلم المعاصر ومشكلاته.

ولكن قد تتناول الدراسة موضوعاً أو مصطلحاً من خلال مجموعة أحاديث أو حديثاً واحداً غني بالمعاني.

2. أنواعه: يمكن اعتبار الحديث الموضوعي على ثلاثة أنواع على غرار التفسير الموضوعي وهي:

1- الحديث الموضوعي؛ للموضوعات: وهنا يختار الشارح موضوعاً ثم يجمع الأحاديث التي تناولته ب مختلف الأنفاظ والسياق - فهو أشمل - وهو المراد عادة عند الإطلاق.

2- الحديث الموضوعي؛ للمصطلحات: وهنا ينتقي الباحث مصطلحاً ويفرده بالدراسة بحيث يتبع النقط في أحاديث الرسول ﷺ ويحصر حالاته الاشتراكية وتصريفه ثم يستخلص الدلالات والمعاني منها.

3- الحديث الموضوعي؛ للأحاديث: وهنا تتناول الدراسة حديثاً واحداً بالشرح تعامل فيه الواقع وترشد المسلم لتغيير سلوكه الخاطئ.

3. خطوات منهج الحديث الموضوعي:

هناك خطوات أساسية لا غنى عنها في الدراسة الموضوعية نجملها في النقاط التالية:

1- اختيار الموضوع أو المصطلح أو الحديث المراد بالدراسة، ووضع عنوان مناسب لها.

2- جمع الأحاديث الصحيحة والحسنة محل الدراسة.

ال الحديث الم موضوعي منهجه جديده في شرح الأحاديث الشريفة ————— أ. سعاد بيطاط

3- شرح نصوص الأحاديث واستنباط معاناتها ومقاصدتها بالوقوف على سبب الورود
إن وجد، وأثار الصحابة وأقوال العلماء، وتحليل الواقع لتمكين المسلم المعاصر من
التمسك بدينه بشكل صحيح.

3. المصادر والمراجع الأولية:

المؤلفات في الحديث الم موضوعي قليلة مقارنة بما ألف في الحديث التحليلي، لأنه
منهجه جديده فأكثر المصنفات فيه عبارة عن رسائل جامعية. ويمكن للباحث في هذا
ال المجال الاستعانة بالمصادر الأولية عند الكتابة في أحد أنواع الحديث الم موضوعي
وسنرشده إلى أهم هذه الكتب فيما يلي:

1- كتب الفهارس: وهي مدونات لبيان المشهور من العلوم وما ألف فيها من كتب
ومصنفات مع نسبة كل كتاب مؤلفه، مثل كتاب:

1/ كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون: لخاجي خليفة، فمن خلاله نتعرف
على عناوين كتب في الموضوع محل البحث.

فمثلاً إن كنت تعدد بحثاً يتعلق بموضوع الدعاء والذكر، تبحث عن كلمة دعاء في
حرف العين فتجد عناوين منها رسالة في الدعوات المأثورة¹، وهي رسالة تحتوي على
خمسة أبواب: الأولى في فضيلة الذكر، الثاني في فضيلة الدعاء وأدابه، الثالث في الأدعية
المأثورة، الرابع في أدعية منتخبة، الخامس في أدعية عند حدوث الحوادث.

وكتب أخرى منها: الوابل الصيب في الكلم الطيب²، للشيخ الإمام شمس الدين
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. وأدعية الحج والعمرة³، جمعها قطب الدين محمد

1) كشف الظنون، دار الفكر، 1982م، (4/764).

2) المصدر نفسه، (2/1995).

3) المصدر نفسه، (1/1).

ال الحديث الموضوعي منهج جديد في شرح الأحاديث الشريفة ———— أ. سعاد بيطاط المكي (ت 988هـ). وأذكار الصلاة¹، لزرين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي الحنفي (ت 562هـ). والدعوات النبوية²، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي الشافعى (ت 562هـ). وحلية الأبرار وشعار الأنبياء في تلخيص الدعوات والأذكار في الحديث³، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعى، (ت 676هـ).

2/ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتانى الإدريسي (ت 1345هـ / 1927م). وهو كتاب نافع لاحتوائه أسماء أشهر ما ألف فى علوم الحديث على اختلاف أنواعها وفنونها، ولم يشد عنه إلا أشياء قليلة، فكان بذلك كالفهرس الجامع لدوائرين السنة المشرفة .

3- المعاجم اللغوية: نجد بعض علماء اللغة يستشهدون بالأحاديث ذات الموضوع الواحد في بيان معاني الألفاظ والكلمات.

فمثلا ابن منظور في معجمه لسان العرب أورد ما يزيد عن عشرين حديثا في بيان مادة "وجب"⁴.

3- الكتب المفهرسة للأحاديث النبوية: وهي كتب تدل على مواضع الأحاديث ضمن كتب الرواية المعتمدة، مثل:

1) المصدر السابق.

2) المصدر نفسه، (1 / 756).

3) المصدر نفسه، (1 / 688).

4) لسان العرب، (15/215 - 216).

الحاديـث الموضـوعي منهـج جـديـد في شـرح الأـحادـيـث الشـرـيفـة —————— أـ. سـعـاد بـيـطـاط

1/ **المعجم المفهرس للألفاظ الحديث النبوـي الشـرـيف¹**؛ إذ جـمـع أـحادـيـث الكـتب التـسـعـة² مرـتـبة حـسـب الـكـلـمـات الـظـاهـرـة وـالـنـادـرـة فـيـها عـلـى طـرـيقـة المـعـاجـم الـلغـوـيـة، فـعـن طـرـيقـهـذا المعـجم يـمـكـن جـمـع نـصـوص حـدـيـثـيـة وـارـدـة فـي مـصـطـلـح وـاحـدـ. فـمـثـلاً أـورـد أـحادـيـث عـدـيـدة فـي مـاـدـة وـجـب³.

2/ **مـفتـاح كـنـوز السـنـة**: للـمـسـتـشـرـق أـ.ـيـ.ـفـينـسـنـكـ؛ وـهـوـ فـهـرـسـة لـلـأـحادـيـث وـالـأـثـارـ الـوارـدـة فـي أـربـعـة عـشـر كـتـابـاً⁴. تـرـجـمـهـ إـلـى الـعـرـبـيـةـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، لـأـنـهـ كـتـابـ مـهـمـ، وـمـيـزـتـهـ أـنـهـ فـهـرـسـ لـلـأـلـفـاظـ وـلـلـمـوـضـوعـاتـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ، بـمـراـجـعـةـ أـخـصـ كـلـمـةـ بـالـحـدـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـوـضـوعـ، مـرـتـبةـ عـلـىـ حـرـوفـ الـمـعـجمـ، وـالـأـحادـيـثـ الـمـشـرـكـةـ بـيـنـ عـدـةـ مـوـضـوعـاتـ تـوـضـعـ فـيـ الـبـابـ الـأـلـصـقـ بـمـوـضـوعـهـاـ، وـيـجـيلـ عـلـيـهـاـ. فـعـنـ طـرـيقـهـذاـ المـعـجمـ يـمـكـنـ جـمـعـ نـصـوصـ أـحادـيـثـ وـارـدـةـ فـيـ مـوـضـوعـ وـاحـدـ.

3/ **جـامـعـ الـأـصـولـ منـ أـحادـيـثـ الرـسـولـ**: بـلـحـدـ الدـيـنـ أـبـوـ السـعـادـاتـ الـمـيـارـكـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـزـرـيـ اـبـنـ الـأـئـمـرـ (ـتـ 606ـهــ). جـمـعـ فـيـهـ أـحادـيـثـ سـتـةـ كـتـبـ⁵، مـرـتـبةـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـاتـ وـهـيـ بـدـورـهـاـ فـهـرـسـةـ عـلـىـ حـرـوفـ الـمـعـجمـ، بـدـأـ بـكـتـابـ الإـيمـانـ وـالـإـسـلامـ فـيـ حـرـفـ الـأـلـفـ، وـخـتـمـ بـكـتـابـ الـيـمـينـ فـيـ حـرـفـ الـيـاءـ.

1) لـأـلـنـدـ جـانـ وـنـسـنـكـ وـجـمـعـوـةـ مـنـ الـمـسـتـشـرـقـيـنـ، وـمـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ.

2) وـهـيـ: الصـحـيـحـيـنـ، السـنـنـ الـخـمـسـةـ، موـطـأـ مـالـكـ، مـسـنـدـ أـمـهـدـ بـنـ حـنـبـلـ.

3) حـرـفـ الـواـوـ، (ـ7ـ 136ـ).

4) وـهـيـ: الصـحـيـحـيـنـ، السـنـنـ الـخـمـسـةـ، موـطـأـ مـالـكـ، مـسـنـدـ أـمـهـدـ بـنـ حـنـبـلـ، مـسـنـدـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ - مـكـذـوبـ عـلـىـ زـيـدـ -، طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ، مـسـنـدـ الطـيـالـسـيـ، سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ، مـغـازـيـ الـوـاقـدـيـ - وـهـوـ مـتـهـمـ بـالـكـذـبـ -.

5) وـهـيـ: الصـحـيـحـيـنـ، السـنـنـ الـثـلـاثـةـ، موـطـأـ مـالـكـ.

ال الحديث الموضوعي منهج حديث في شرح الأحاديث الشريفة ———— أ. سعاد بيطاط
وإليك مثلا الكتاب الثاني في حرف الألف موضوعه الاعتصام بالكتاب والسنّة،
وفيه بابان: الباب الأول في الاستمساك بحما، أورد فيه أكثر من عشرة أحاديث¹
والباب الثاني في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال وفيه خمسة عشرة حديثا².

4- كتب الحديث روایة وشروحها: وهي كتب تجمع نصوص الأحاديث النبوية
مرتبة على الكتب والأبواب وتحت كل باب مجموعة أحاديث تتنااسب وموضوعه.
وتتناول موضوعات فقهية كالصلة والرکاۃ... وغير فقهية كالعلم والإيمان... كما فعل
مالك في الموطأ ثم اقتدى به من بعده البخاري ومسلم في الصحيحين ومن سار على
طريقتهم في ترتيب الأحاديث ك أصحاب السنن المشهورة. وقد اعتمى الشراح ببيان
مناسبة عناوين الأبواب للأحاديث المذكورة فيها.
ومن أشهر الكتب التي تعد أصلًا من الأصول التي يرجع إليها ويعول عليها في معرفة
الأحاديث والآثار؛ لسعة ما تحتويه:

1/ **المصنف في الأحاديث والآثار**: لابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 235 هـ). مرتب على الكتب؛ بدأ بموضوع الطهارة وختم بموضوع الجمل، وتحت كل كتاب عدد من الأبواب، وكل باب فيه عدة نصوص، وقد بلغت نصوصه (37930 نصاً) منها المرفوع ومنها الموقوف والمقطوع، وفيها الصحيح وغيره³.

(1) جامع الأصول من أحاديث الرسول، ت محمد حامد الفقي، (ط4) دار إحياء التراث العربي: بيروت—لبنان، 1984م، (1 / 186 – 198).

(2) المرجع نفسه، (1 / 200 – 222).

(3) **المصنف في الأحاديث والآثار**، (ط1) دار الكتب العلمية: بيروت—لبنان، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، 1995م، 7 ج.

ال الحديث الموضوعي منهج جديد في شرح الأحاديث الشريفة ————— أ. سعاد بيطاط
وهناك كتب كثيرة جمعت متون الأحاديث النبوية اقتصر مؤلفوها على تناول
موضوع واحد عام والمسماة.

2/ الكتب المفردة وكتب الأجزاء: نذكر منها على سبيل المثال:

الأدب المفرد للبخاري عدد أحاديثه (1360 حديثا) مفرقة على 645 بابا.
إكرام الضيف لعماد الدين أبو علي الحسين بن محمود بن الحسين الصالحاني (131
حديثا).

الأربعين في الجهاد والمجاهدين لأبي الفرج محمد بن عبد الرحمن المقرئ (40 حديثا).
الأشربة لأحمد بن حنبل (237 حديثا).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال (253 حديثا).
الأموال للقاسم بن سلام (1327 حديثا).

الإفصاح عن أحاديث النكاح لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الخيتمي أبو العباس
(130 حديثا).

الإيمان لابن أبي شيبة (135 حديثا).
البر والصلة لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب المروزي (351 حديثا).
البعث والنشور للبيهقي (593 حديثا).

التوبیخ والتنبیه لأبي الشيخ الأصبهانی (236 حديثا).
القبل والمعانقة والمصالحة لابن الأعرابی (43 حديثا).

5- المراجع الحديثة: وهي كتب ألقت في العصور المتأخرة اهتماماً بشرح الحديث
بيان الحكم والمقاصد المستنبطة منه وتطبيقاتها على الواقع العملي الحاضر للمسلم. وتمثل
لها بكتب على رأسها:

الحديث الموضوعي منهج جديد في شرح الأحاديث الشريفة ——— أ. سعاد بيطاط

1/ **مجالس التذكير من كلام البشير النذير:** عبد الحميد بن باديس رحمه الله تعالى،
 فهو مرجع مهم في الحديث الموضوعي ذو طابع تربوي دعوي.
 ومثال ما جاء فيه قضية "تعلم اللغات المحتاج إليها"¹ عالجها الإمام بأحاديث نبوية
 قولية وفعالية تثبت أن الحاجة والمصلحة العامة تفرض على المسلم تعلم لغات الأمم
 الأخرى.

2/ استراتيجية الدفاع عن الأمن الإسلامي من خلال أربعين حديثاً نبوياً لإدريس
 الكتاني.

3/ **الحديث النبوي والتاريخ لأحمد جمال العمري.**

4/ **من التوجيهات النبوية في الآداب الإسلامية** - دراسة موضوعية - لعادل محمد
 أحمد عبد ربه .

وبالنسبة للرسائل الجامعية فنذكر:


1/ **فقه سنن النفس والمجتمع في السنة النبوية:** لإدريس العلمي دكتوراه في
 الدراسات القرآنية.

2/ **الحرية الإعلامية في الحديث النبوي الشريف** - دراسة موضوعية - لحسين علي
 محمد رباعية.

(1) عبد الحميد بن باديس: **مجالس التذكير من كلام البشير النذير**, (ط١)، دار البعث: قسنطينة، 1983م، (73-71).

خلاصة البحث:

الحاديـث المـوضـوعـي منـهج جـديـد فـي شـرـح الأـحـادـيـث الشـرـيفـة عـلـى غـرـارـ التـفـسـير المـوضـوعـي لـلـآيـات الـقـرـآنـية مـن حـيـث التـسـمـيـة وـالـأـنـوـاع وـلـكـن لـه خـصـوصـيـاتـه مـن حـيـث المـنهـجـية وـالـمـصـادـرـ. ويـتـسـمـ بالـصـعـوبـة فـي جـمـعـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ مـصـادـرـهـ الـمـتـعـدـدةـ وـلـاـخـتـلـافـ الـرـوـاـيـاتـ لـلـحـدـيـثـ الـواـحـدـ وـتـفـاـوتـ درـجـاتـ نـصـوصـ الـأـحـادـيـثـ مـنـ حـيـثـ التـبـوتـ وـالـصـحـةـ مـاـ يـسـتـدـعـيـ مـنـ الـبـاحـثـ تـوـخيـ الـخـذـلـ وـشـدـةـ الـانتـباـهـ فـيـ معـالـجـةـ الـمـوـضـوعـ مـحـلـ الـبـحـثـ وـالـتـائـجـ الـمـرـتـبةـ عـلـيـهـ.



النسيان في ضوء القرآن مقاربة مفاهيمية

الأستاذة أحلام بلعطار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

مقدمة:

هذا البحث يعكس جانبًا مهما من مكون بشري خلقنا عليه وهو حتمية الوقوع في النسيان، لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المشاغل، وتزاحمت فيه الأفكار. ويمكن القول: إنّه ليس ظاهرة محدودة بحالة معينة أو خاصة مجتمع ضيق، بل هو ظاهرة تعم المجتمع الإنساني بغالبيته. ولكونه سببًا من الأسباب التي تعطل وظيفة العقل عند الإنسان، فقد اعنى به القرآن الكريم عناية بالغة، واستنهض الهمم لها، حتى لا يفقد العقل مضاءه وقوته، في إدراكه لوجود الله وحدانيته، وفي قراعته المعرفة لسنن الكون أو ارتباطه الوظيفي بها. بل قد توغل إلى أعماق النفس البشرية وعالج فيها التواحي الفطرية أيضًا، ووضع للتصرفات الناشئة عنها أحكامها الخاصة بها، مما يجعل المسلم في ظل هذه الشريعة يسير على هدى وبصيرة.

وتعد آيات النسيان في القرآن الكريم بمثابة المعلم الاسترشادية في فهم أبعاده وملابساته، لاسيما في حالة إضافة لفظ النسيان إلى الإنسان تارة، وإلى الشيطان تارة أخرى، وأحياناً إلى الله تعالى، وما قد يسببه ذلك من إشكال يفضي إلى الوقوع في الخطأ العقدي أو سوء فهم الخطاب القرآني.

وقد ورد في القرآن الكريم في آيات عديدة، ذم النسيان، والنهي عنه والتحذير من العقاب الخطير الذي يتربّ عليه، لارتباطه بالصحة العقدية والشرعية للإنسان. فما هي

النسيان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهيمية ————— أ. أحلام بعلطار
الدلالة المفاهيمية للنسيان؟ وما هو النسيان المنهٰ عنه المؤاخذ عليه، والنسيان المسموح
به المغفو عنه من منظور قرآني؟

1- مفهوم النسيان:

أ- النسيان في اللغة:

النسيان في تحديده المعجمي مصدر الفعل (نسي)، وهذه المادة كما يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: أصلان صحيحان يدل أحدهما على إغفال الشيء وهو خلاف الذكر، والثاني على تركه، فال الأول: نسيت الشيء إذا لم تذكره نسياناً، وتمكن أن يكون النسي منه، والنسي ما سقط من منازل المترتبين من رذال أمتعتهم، ومنه (النسا) وهو عرق النساء، وإذا هز تغير المعنى إلى تأثير الشيء، فالنسية يبعث الشيء نساء وهو التأثير، ونسأ الله في أجلك وأنسأه: أخره وأبعده.¹

وجاء في أساس البلاغة للزمخري: "رأيت نسيه ونسيات، ونسيته وتناسيه، وأنسانيه الشيطان، وناساه العداوة، وشيء منسي"، وتركته نسيا من الأنساء ... ومن الجائز، نسيت الشيء: تركته".²

والناظر في كلام اللغويين يرى أن للنسيان معنيين:

الأول: الإغفال وهو ضد التذكر. وأما الآخر: الترك، وعمل العلماء التعبير عن الترك بالنسيان، أن نسيان الشيء يلزم تركه، فهو من استعمال المزوم في اللازم، أو

1) ابن فارس: جمل اللغة، ت زهير عبد الحسن سلطان، (ط1)، مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان، 1984م، (866/3). وانظر ابن منظور: لسان العرب، (ط3)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت-لبنان 1999م؛ (14/132-134). والجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت عبد الغفور عطار، (ط1)، القاهرة-مصر، 1956م (6/2508-2509).

2) الزمخشري: أساس البلاغة، (ط1)، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت-لبنان، 1996م، ص 452.

النسیان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهیمیة ————— أ. أحلام بلعطار
السبب في المسبب، وسر هذا التحوز، الإشارة إلى أن ترك ما ذكر لما فيه من إهمال، لا
ينبغي أن يصدر عن العاقل إلا نسیاناً¹.

بـ- النسیان في الاصطلاح

وإذا حاولنا مقاربة لفظ "النسیان" في اصطلاح العلماء، سنجده كثرة التعريفات
المتنوعة التي تدل على أقسام المفهوم بطبع انسیاً.

فقد عرّف الراغب الأصفهانی النسیان بأنه ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما
لضعف قلبه وإما عن غفلة وإنما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره². ونفس
التعريف تقريباً ذكره ابن عاشور حيث اعتبر النسیان ذهاب الأمر المعلوم من حافظة
الإنسان، لضعف الذهن أو الغفلة ويرادفه السهو³. وعرفه ابن نحیم بعدم الاستحضار في
وقت حاجته⁴.

أما الطیرسی فقد ذكر أنَّ ضدَ النسیان الذکر، وحقيقة غروب الشيء عن
النفس بعد حضوره وهو عدم علم ضروري من فعل الله⁵.

1) القتوحی البخاري: فتح البيان في مقاصد القرآن، مراجعة عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، (ط1)، دار إحياء التراث الإسلامي: قطر، 1989م، (155/1).

2) الراغب الأصفهانی: المفردات في غريب القرآن، ت محمد سید کیلانی، دار المعرفة: بيروت-لبنان، ص .491

3) محمد الطاهر بن عاشور: التحریر والتنویر، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م. (475/1).

4) ابن نحیم المتنقی: فتح الغفار بشرح المنار، (ط1)، مطبعة مصطفی البای الحلبي وأولاده: مصر، 1936م، (88/3).

5) الطیرسی: مجمع البيان في تفسیر القرآن، ت هاشم الحلان وفضل الله الطباطبائی، دار المعرفة: بيروت-لبنان، (214/1).

النسیان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهيمية ————— أ. أحلام بلعطار
وعرفه الكفوی بأنه غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد، أو
أن تذهب عنه بحيث لا يخطر ببالك.¹

وبالتأمل في التعريفات السابقة، وبيان المراد من حقيقة النسيان، يتبيّن أنّها وان اختلّت بعض ألفاظها، فهي تؤدي معنى واحداً وهو عدم التذكرة للشيء والغفلة عنه²، وكلها تقرن النسيان بالسهو، أو الغفلة عن الشيء إن كان معلوماً؛ فما كان في النفس أو في الذهن ثم بعد ذلك ذهب، يسمى نسياناً، لذلك وجدنا الطيرسي يعبر بتعبير جميل ودقيق وهو "غرروب الشيء عن النفس بعد حضوره وهو عدم علم ضروري"، وقد صدّ بعدم علم ضروري: أي انعدام من الذهن علم ضروري احتاج الإنسان إلى تذكرة، وفي هذا تأكيد على ضرورة المنسي باعتباره ركناً مهماً من أركان النسيان، وأيضاً أن النسيان من فعل الله تعالى، بمعنى أنه هو حالقه وموجده. والمعنى نفسه حدّده "ابن بحيم" حين عَبَّر عن النسيان بعدم الاستحضار؛ وهو يشمل ضد التذكرة ويدل على إغفال الشيء، ويشمل الترك؛ فال الأول ليس فيه تقدير ولا إهمال والثاني يشير إلى التقصير أو الإهمال، لذلك نسي، ثم زاد أقيداً مهماً في التعريف يصلح أن يكون شرطاً للنسيان وهو "وقت الحاجة"، فحتى يسمى نسياناً، لا بد أن يحتاج المرء إلى الشيء المنسي.

ومنه يمكن القول: إن النسيان يعرف تارة بضد التذكرة وهو مقابل له ويمثل الحالة الذهنية التي تطرأ على الإنسان، فتغيب عن ذاكرته بعض الأمور، وتارة بالترك،

1) أبو البقاء الكفوی، الكليات، ت عدنان درويش، (ط2)، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي: دمشق- سوريا، 1982م، ص 576.

2) حسن مصطفوي: التحقين في كلمات القرآن الكريم، (ط3)، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان 1430هـ، (12/12).

النسوان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهيمية — أ. أحلام بعلطار
وهما معنيان معبران عن حادثة النساء، فإذا لم يتذكر الإنسان فقد نسي، وإذا ترك
الشيء الذي استودع في قلبه نسي، وبما أن العلم هو انطباع صورة الشيء في الذهن،
فإن النساء هو عدم استحضاره لعلة من العلل عند الحاجة إليها.

ج- معانى النساء في القرآن الكريم والسنّة الشريفة

من خلال استقراء عموم آيات القرآن الكريم وسياقها، والتي ورد فيها ذكر
النساء، يتبيّن أنه لم يرد لفظ "النساء" هكذا في القرآن، ووردت له اشتراكات
كثيرة في خمسة وأربعين موضعًا، وقد استعملت بالمعنى التالية:

- النساء بمعنى الترك¹ والغفلة:

من ذلك قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْيَرْوَسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَنْهَوْنَ الْكِتَبَ﴾². قال الطيري في تفسير هذا النص: "ومعنى نسيانهم أنفسهم في هذا
أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١﴾".³ الموضع، نظير النساء الذي قال جل ثناؤه: ﴿فَسُوا اللَّهُ فَنَسِيَهُمْ﴾⁴، معنى: تركوا طاعة
الله فتركهم الله من ثوابه".⁵

وبحاله الرازي فرأى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَتَسَوَّنَ أَنفُسَكُم﴾، أنكم تعفلون عن
حق أنفسكم، وتعدولون عما لها فيه من النفع.⁵

1) انظر الآيات: البقرة (237)، الكهف (57)، طه (12، 88، 115)، الأعراف (165، 151)، يوسف (42).

2) البقرة: 44.

3) التوبه: 67.

4) الطيري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ط1)، دار العلم: دمشق - سوريا، 1991م، (209/1).

5) الرازي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، (ط2)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، 2000م، (49/3).

النسيان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهيمية ————— أ. أحلام بعلطار

وأحسب أنَّ قول الرازي لا يتعارض مع قول ابن حرير الطبرى، فقد يكون معنى أحدهما ليس معنى الآخر؛ لكن كلا المعنين حق؛ لأن الاختلاف هنا اختلاف نوع في المعنى لا اختلاف تضاد وتناقض، واختلاف النوع يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً، والنوع داخل في الجنس، وإذا اتفقا في الجنس فلا اختلاف^١. هذه القاعدة الدلالية استثمرها الآلوسي في تفسيره لهذه الآية، حيث أشار إلى أن ترك الشيء المنسي، مبالغة في عدم المبالغة والغفلة فيما ينبغي أن يفعل^٢.

- النسيان بمعنى ضد التذكر:

كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَيْتَ إِذْ أُوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ وَمَا أَسْنِيْنَ إِلَّا الشَّيْطَنُ أَنْ أَذْكُرُهُ وَأَخْذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجِيْباً﴾³، فقد ذكر ابن عاشور في مقام تفسيره للآية أنَّ قوله: ﴿نَسِيْتُ الْحُوتَ﴾ أي نسيت حفظه وافتقاده، فانفلت في البحر. وقوله: ﴿وَمَا أَسْنِيْنَ إِلَّا الشَّيْطَنُ أَنْ أَذْكُرُهُ وَأَخْذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجِيْباً﴾ هذا نسيان آخر غير النسيان الأول، فهذا نسيان ذكر الإخبار عنه. ووجه حصره إسناد هذا الإنماء إلى الشيطان؛ لأنَّ ما حصل له من نسيان أن يخبر موسى بذلك الحادثة

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (13/391).

(2) شهاب الدين محمود الآلوسي: روح المعانى في تفسير القرآن الكريم والسبع المثان، إدارة الطباعة المنيرية - دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان، د.ت.ن، (1/248). ومن المفيد التنبه إلى أن اختيار توظيف لفظ قرآن واحد، من الله عز وجل، هو بلا شك، خدمة غرضٍ قرآنٍ بمحضه، لأن المعانى الكامنة في الألفاظ القرآنية ذات هدفٍ، ولا يجوز إغفالها.

(3) الكهف: 63.

(4) محمد الطاهر بن عاشور: مرجع سابق، (13/367).

النسیان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهيمية ————— أ. أحلام بلعطار
نسیان ليس من شأنه أن يقع في زمن قريب مع شدة الاهتمام بالأمر المنسي وشدة
عنایته بإخبار نبیئه به. ومع كون المنسي أعموجة شأنها أن لا تنسى يتبع أن الشیطان
ألهام بأشياء عن أن يتذکر ذلك الحادث العجیب وعلم یوشع أن الشیطان یسوعه النساء
هذین العبدین الصالھین، وما له من الأثر في بث العلوم الصالحة، فهو یصرف عنها ولو
بتأخیر وقوعها طمعاً في حدوث العوائق.

- النسیان بمعنى التأخیر

ورد النسیان بمعنى التأخیر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا ثَانٍ
بِحَمْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِنْ لَهَا أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾¹.
ذكر الطبری اختلاف القراءات في معنی قوله تعالى: ﴿تُنسِهَا﴾، فإذا قرئت: "أو
تُنسِهَا" فھی بمعنى الترك، أما قراءة "تَنْسَخُها" و "تُنسِهَا" و "تَنْسَأَها" فھی بمعنى التأخیر.
تقول العرب: أنسأت الدين وغيره، إذا أخرته، ونسأت الإبل عن الحوض أنسؤها نسأ
أي آخرها وكذلك يقال: أنسأ الإبل إذا زاد في ظلمها يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك
معنى آخرها عن الورد.²

ومعنى التأخیر، هو تأخیر تلاوتها أو العمل بها؛ والمراد إبطال العمل بقراءتها أو
بحكمها، فكذلك عنه بالنساء، وهو أن لا يذكر الرسول الناس بالعمل بحكم مشروع ولا
يأمر من يتركه بقضائه، حتى ينسى الناس العمل به فيكون ذلك إبطالاً للحكم؛ لأنه لو
كان قائماً لما سكت الرسول عن إعادة الأمر به ولما أقر تاركه عند وجوب العمل به.
أو يكون المراد إنساء الآية بمعنى تأخير مجئها مع إرادة الله تعالى وقوع ذلك بعد حين

(1) البقرة: 106.

(2) محمد بن حمیر الطبری: مصدر سابق، (209/1). وانظر، ابن عطیة الأندرلی: المحرر الوجیز في تفسیر
الكتاب العزیز، (ط1)، دار الكتب العلمیة: بيروت-لبنان، 2001 م، (192-193).

النسیان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهيمية ١. أحلام بلعطار

والاحتمالات المفروضة في نسخ حكم من الشريعة تتأتى في نسخ شريعة بشرية وإنسائها أو نسئها.^١

كما ورد النسيان في الحديث الشريف فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال:

قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَحْاولُ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا

عَلَيْهِ".^٢ وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان".^٣

إن النّاسي والمخطئ إنما عُفي عنهما يعني رفع الإثم عنهم؛ لأن الأمر مرتب على المقصود والنيات، والنّاسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهم. وأما رفع الأحكام عنهمما فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.^٤

وجاء في قوله ﷺ: "إِنَّ لَأْنَسَى أَوْ أُنْسَى لَأْسَنْ"^٥؛ وغير ذلك مما ورد في السنة من النسيان وفروعه. وهو يحمل المعنى ذاته مما جاء به القرآن الكريم وحدّدته العرب في لغتها.

2- الألفاظ ذات الصلة بالنسيان

بعد تعريف النسيان في اللغة والاصطلاح، أعرض المصطلحات التي لها صلة بالنسيان، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وذلك كما يأتي:

(١) ابن عاشور: مرجع سابق، (658-659/1).

(٢) سنن البيهقي، كتاب: الطلاق والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، 14871.

(٣) ذكر يا بن محمد الفزروبي: سنن ابن ماجة، تلحظ محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١)، دار الكتاب اللبناني، كـ /طلاق، بـ /طلاق المكره والنّاسي، حديث رقم 2043. (659/1).

(٤) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، (369-367/2).

(٥) الإمام مالك: الموطأ، كتاب السهو، باب العمل في السهو، حديث رقم 225، 100/1.

أ. أحلام بلعطار

آ - الغفلة:

- معنى الغفلة لغة: قال الجوهرى: "الغفلة مصدر". يقال: **غَفَلَ** عن الشيءِ **يَغْفَلُ غَفْلَةً وَغَفْرَلًا**!¹

وقال ابن فارس في معجمه: "الغين والفاء واللام أصل صحيح يدل على ترك الشيء سهوا وربما كان عن عمد، من ذلك غفلت عن الشيء غفلة وغفولا، وذلك إذا تركته ساهيا، وأغفلته إذا تركته على ذكر منك له".²

- معنى الغفلة اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات للغفلة: قال الراغب: "الغفلة، سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ"³. وأوردة الشوكاني⁴ تعريفاً لها في تفسيره فقال: "الغفلة: ذهاب الشيء عنك لأنشغالك بغيرة".

وإذا حللت ما أورده العلماء يمكن أن نخلص إلى أن تعريف الراغب هو أقربها للصواب. ويتبين ذلك بالعودة إلى تعريف الراغب: قوله "سَهْوٌ" تعريف للغفلة بمشيلها ونظيرها، وفيه معنى الشروع وعدم التفكير والاهتمام بالمراد. قوله "يعترى" يفيد أن الغفلة غير لازمة للإنسان فهي تنفك عنه وتذهب. فمعنى ما غفل وسها أقبلت ومتى ما تيقظ أدبرت. قوله "من قلة التحفظ والتيقظ" بيان لسبب الغفلة ومنتشرتها.

(1) الجوهرى: مصدر سابق، (1782/5).

(2) ابن فارس: المصدر السابق، (386/2).

(3) الراغب الأصفهانى: المصدر السابق، ص 362.

(4) الشوكانى: فتح القدير الجامع بين فقى الرواية والدررية من علم التفسير، (ط1)، دار الفكر: بيروت - لبنان، 1992م، (2/238).

— العلاقة بين النسيان والغفلة

بعد بيان معنى الغفلة في اللغة والاصطلاح، يتضح الفرق بينها وبين النسيان، وزيادة في الإيضاح أذكر بعض الفروق التي ذكرها أهل العلم، منها:

· فالنسیان معدور والغفلة لا عندها لأن الغفلة ترك العمل باختيار الغافل والنسيان ترك العمل بغير اختياره. والغفلة عبارة عن عدم التقطن للشيء وعدم عقلية بالفعل، سواء بقيت صورته أو معناه في الخيال أو الذكر، أو انمحى عنه إحداها¹.
· النسيان والغفلة عبارات مختلفة لكن يقرب أن تكون معانيها مُتّحدة، وكلها مضادة للعلم. يعني أنّه يستحيل اجتماعهما معاً².

وهذا هو الظاهر، فإنّ المعانٍ متّحدة، ثم إنّ الغفلة اسم عام؛ فكل نسيان غفلة وليس كل غفلة نسيان. وهذا يتضح أنّ الغفلة ليست النسيان بل بينهما فرق.

ب- السهو

— معنى السهو لغة:

قال ابن فارس: "(فهو) السين والهاء والواو معظم الباب يدل على الغفلة والسكون. فالسهو: الغفلة، يقال سهوت في الصلاة أسلفه سهوا. ومن الباب المعاونة: حسن المخالقة، كأن الإنسان يسهو عن زلة إن كانت من غيره. والسهو: السكون؛ يقال جاء سهوا رهوا"³. وقال ابن منظور: "السهو والسوه: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره"⁴.

(1) العسكري؛ المصدر السابق، ص 112.

(2) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، (6/1337).

(3) ابن فارس: محمل اللغة، مرجع سابق، (107/3).

(4) ابن منظور: المصدر السابق، (41/2).

- معنى السهو في الاصطلاح

قال أبو البقاء: السهو هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنهى بأدئ تنبئه.² وقال الراغب الأصفهاني: "سها": السهو خطأ عن غفلة وذلك ضربان أحدهما، أن لا يكون من الإنسان جواهه ومولاته كمحجون سب إنساناً، والثاني أن يكون منه مولاته كمن شرب حمرا ثم ظهر منه منكر لا عن قصد إلى فعله. والأول معفو عنه والثاني مأمور به.³

من خلال هذه التعريفات يتبيّن أن السهو هو الغفلة عن عمل يقصده ويريد أن يعمل به. فينبغي ملاحظة قيدين فيه: الغفلة وقصد العمل وإرادته.⁴

- العلاقة بين النسيان والسهو:

اختلاف العلماء في تحديد العلاقة بين النسيان والسهو؛ فمنهم من عدّهما وجهين لعملة واحدة، وأنّهما مترادافان⁵، ومنهم من فرق بينهما كما يلي:

إن النسيان يكون عما كان، والسهو يكون عما لم يكن، يقال: نسيت ما عرفته، ولا يقال سهوت عما عرفته، والإنسان إنما ينسى ما كان ذاكرا له، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر، لأنّه خفاء المعنى بما يمتنع به إدراكه. كما أن الشيء الواحد محال أن يسمى عنه في وقت، ولا يسمى عنه في وقت آخر، وإنما يسمى في وقت آخر عن مثله، ويجوز أن ينسى الشيء الواحد في وقت ويذكره في وقت آخر.⁶

(1) أبو البقاء الكوفي: مرجع سابق، ص 506.

(2) الراغب الأصفهاني: المصدر السابق، ص 362.

(3) حسن مصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، (303/5).

(4) كما سبق وأشارت في تعريف النسيان لدى الشيخ ابن عاشور.

(5) العسكري: الفروق اللغوية، ت باسل عيون السود، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، 2000م، ص 111-112.

في السهو يتم التباهي إلى العمل الم世人 عنه بأدنى تبيه، أما في النسيان فيحتاج إلى تحصيل حديد. وهناك فرق آخر يتعلق بالعلوم الذي هو من لوازمهما وهو أنّ السهو يتعلق بغير الخلل في أداء الفعل، والنسيان يتعلق بأداء الفعل¹. وتسمى العرب السهو نسياناً والنسيان سهواً من باب اشتراك الألفاظ في أكثر من معنى لاسيما إذا كانت تلك المعاني من المتقاربات والمتجلandas والمتماثلات ولذلك قال النحاة بالتقابل؛ وهو تقابل لفظي قد تكون معانٍ ألفاظه متضادة ولكن ضرب من ضروب البيان البديع وكذلك التجانس²؛ وغير ذلك مما أبدعه العرب وتحداها به الله سبحانه.

جـ- الخطأ

معنى الخطأ لغة:

جاء في لسان العرب: الخطأ والخطاء: ضد الصواب؛ وخطاؤه تخطئة وتحطيشاً: نسبة إلى الخطأ؛ وقال له: أخطأت والخطأ ما لم يتعمد؛ والخطأ: ما تع مد³.
 وفي المصباح: يقال خطئ في دينه خطأ إذا أثم فيه؛ والخطأ: الذنب والإثم؛ وأخطأ
 يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً. ويقال خطئ إذا تع مد وأخطأ إذا لم
 يتع مد؛ ويقال من أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب: أخطأ⁴.

معنى الخطأ في الاصطلاح: ورد في التعريفات: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد؛
 وهو عنده صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويسير شبهة في العقوبة

1) الكفوري: المصدر السابق، ص 25.

2) حسين بن خلف الجبوري: عوارض الأهلية عند الأصوليين، (ط1)، جامعة أم القرى: 1408هـ،
 ص 210.

3) ابن منظور: المصدر السابق، (133/2).

4) أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، (ط2)، دار القلم: بيروت-لبنان، ص 61.

النسیان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهيمية ————— أ. أحلام بلعطار
حتى لا يؤثّم الخطأ، ولا يواحد بحد ولا قصاص، ولم يجد عذرًا في حق العباد حتى
وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الديمة".

وورد في الكليات: أن الخطأ هو ثبوت الصورة المضادة للحق، بحيث لا يزول
¹ سرعة .

وجاء في التلويع: "يعتبر الخطأ عارضاً مكتسباً، حيث يحصل نتيجة ترك التثبت
والاحتياط، أما النسيان فإنه عارض ساوري، يحدث نتيجة إغفال الإنسان في اكتسابه
² ودفعه".

منه يمكن القول أن الخطأ على ضربين، أحدهما: الخطأ عن عدم وقصد ومعرفة بأنه
خطأ، وهذا يواحد عليه صاحبه ويحاسب، وثانيهما: خطأ من غير قصد ولا عدم،
وهذا لا يواحد عليه صاحبه، إلا إذا قصر في معرفة الخطأ واحتياط له.

— العلاقة بين النسيان والخطأ

ما ذكره العلماء في الفرق بين النسيان والخطأ ما يلي:

— الخطأ أنْ يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غيرَ ما قصدَه، والنسيانُ: أنْ يكونَ
ذاكراً للشيءِ فنساهُ عندَ الفعل³.

— النسيان ضد الذكر، والخطأ ضد الصواب، وقد يكون النسيان سبباً في الوقوع في
الخطأ، وأن الناسي لم يقم بالفعل لأنَّه لم يتذكرة، بينما المخطئ قام بفعل الشيء لكن
بحلaf ما حقه أن يفعل.¹ إذن فلكل من النسيان والخطأ معنى مختلف عن الآخر.

1) الجرجاني: التعريفات، ص 99-100.

2) الكفرى: المصدر السابق، ص 295؛ سعد الدين الفتازانى: شرح التلويع على التوضيح لمن التنقىج
لأصول الفقه، (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، 1996م، (412/2).

3) العسكري: المصدر السابق، ص 94.

النسیان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهيمية ١. أحالم بلعطار

3- أنواع النسیان في القرآن الكريم

أ/ النسیان المضاف إلى الإنسان:

من تقصي الآيات المتعلقة بالنسیان واستقراء ما ثبت العفو عنه وما ثبت النهي عنه
نخرج بتحديد يميز لنا نوعين من النسیان يختلف أحدهما عن الآخر اختلافاً جوهرياً:

النوع الأول: النسیان الفطري (غير المقصود):

هذا النوع يكون من صاحبه بلا إرادة وقصد، وهو لا يكاد يسلم منه إنسان حتى
الأنباء والرسل؛ ويراد به زوال صورة الشيء من صفحة النفس زوالاً وقتياً أو هائياً،
بحيث يفشل الإنسان في استرجاعها إلى ذاكرته مهما أعملها، وهو تارة نسیان بسيط
حيث ينسى الإنسان فيه الصورة، وتارة نسیان مركب حيث ينسى الصورة وينسى أنه
ناس للصورة². وهو ما عرفه ابن رجب فقال: "أن يكون ذاكراً لشيء، فينساه
عند الفعل وهو معفو عنه، يعني: أنه لا إثم فيه، ولكن الإثم لا ينافي أن يتربّ على
نسیانه حكم"³. وحديث القرآن عن هذا النوع إخباري بحث، يعرض فيه بعض صوره
أو ينفيه في بعض المواقع التي ينبغي أن ينفي فيها؛ لأنّه يتجاوز إطار الظاهرة البشرية، أو
يتناوله في أسلوب دعاء على لسان المؤمنين يضرعون فيه إلى ربهم ألا يؤاخذهم بما وقع
منهم تحت سلطانه⁴.

(1) أحمد القرافي: الفروق وأنوار البروق، ط1، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، 1998م، (258/2).

(2) فاخر عاقل: النسیان أسبابه ونظرياته، مجلة العربي، العدد 198، الكويت. ص ١٧.

(3) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، (ط1)، دار المعرفة: بيروت-لبنان ١٤٠٨هـ. (2) 367.

(4) عز الدين علي السيد: النسیان والإنسان على ضوء نصوص الشريعة، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- عدد 210، ١٤٠٢-١٩٨٢م، ص 62.

النسیان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهيمية ————— أ. أحلام بلعطار

ففي صورة النفي، نجد أن القرآن الكريم نفى النسيان الذي هو ضد الذكر عن رب العالمين نفياً قاطعاً، قال تعالى على لسان ملائكته: ﴿وَمَا تَنْتَزَلُ إِلَّا يَأْمُرُ رَبَّكَ لَمَّا مَا بَيْنَ أَيْدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^١.

ونفى عن الرسول محمد ﷺ النسيان في مجال الوحي وتبلیغ الشريعة، قال تعالى: ﴿هُوَ سَمِيعُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ وَمَا يَخْفِي﴾^٢؛ قال الطبری: "الراجح في معنی الآیة، لا تنسى إلا أن نشاء نحن أن ننسیکه، بنسخه أو رفعه"^٣.

وفي صورة الدعاء أو الالتماس كما جاء في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾^٤؛ وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾^٥.

وقد ذکر ابن عاشور أن "موسى اعترض بالنسیان، وكان قد نسي التراame بما غشی ذہنه من مشاهدة ما ينکره والتهی مستعمل في التعطف، والالتماس عدم المؤاخذه؛ لأنه قد يؤاخذه على النسيان مؤاخذه من لا يصلح للمصاحبة لما ينشأ عن النسيان من خطر، فالحرمة الاحتراز من صحبة من يطرأ عليه النسيان، ولذلك بني کلام موسى

(١) مرم: 64.

(٢) الأعلى: 6-7.

(٣) الطبری: المصدر السابق، (607/7).

(٤) البقرة: 286.

(٥) الكهف: 73.

النسیان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهيمية ——— أ. أحلام بلعطار

على طلب عدم المواجهة بالنسیان، ولم يبن على الاعتذار بالنسیان، كأنه رأى نفسه محققاً بالمؤاخذة، فكان كلاماً بديع النسيج في الاعتذار¹.

النوع الثاني: النسیان الكسی

يراد به زوال صورة الشيء لا من صفحة النفس كلياً بل من بين الصور التي يعيشها الإنسان ويعاملها مع الحياة، أي زوال الصورة من واجهة الذاكرة وإن بقيت في أقصاها وأمكن استخراجها إلى الواجهة بالذكر أو التذكر²، وهو أكثر النوعين وروداً في القرآن الكريم. ومن مظاهره:

- نسیان الإيمان بالله تعالى.

- نسیان الذنوب والخطايا.

- نسیان الآخرة ويوم الحساب.

- نسیان العلم.

- نسیان آيات الله.

- نسیان ما جاءت به الرسل من التذکر بالأيات.

- نسیان الأدلة النفسية والأفافية والغفلة عنها وعدم التفكّر فيها والانتفاع بها.

وقد ورد استعماله في موضع الذم والوعيد؛ لأنه ترك متعمد من الإنسان لما يجب عليه الأخذ به والامثال له كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بِغَايَتِ رِزْقِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي ءادَائِهِمْ﴾

(1) ابن عاشور: المصدر السابق، (15/375).

(2) سيد محمد حسن خير الله: علم النفس التعليمي أساسه النظرية والتجريبية، (ط1)، دار النهضة العربية: بيروت—لبنان، 1978م، ص 63-64. وانظر فاخر عاقل: المرجع السابق، ص 22.

النسیان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهيمية ————— أ. أحلام بلعطار

وقراً^١، ومعنى نسيان ﴿مَا قَدَّمْتَ يَدَاهُ﴾، أنَّ الإنسان لم يعرض حاله وأعماله على النظر والتفكير ليعلم أهي صالحة لا تخشى عواقبها، أم هي سيئة من شأنها أن لا يسلم مقتوفها من مؤاخذة. وأكثر ما يستعمل مثل هذا التركيب في القرآن في العمل السيء، فصار جاريًا مجرى المثل^٢، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾^٣.

وقد يكون النسيان المنوم بسبب الاشتغال بالخرمات والماحات حتى يهمل الإنسان الواجبات، كقوله عز وجل: ﴿فَأَخْذَنُّهُمْ سِرِّيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْشَرِيَّتِهِمْ تَضَحِّكُونَ﴾^٤. فالذي أوجب نسيان الذكر، الاشتغال بالاستهزاء بهم، كما أن النسيان للذكر يحثهم على الاستهزاء، فكل من الأمرين يمد الآخر.^٥ ومثله قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^٦. قال ابن عاشور: "أي بسبب نسيانهم يوم الحساب، ولا نسيان مستعار للإعراض الشديد لأنه يشبه نسيان المعرض عنه، وفي جعل الضلال عن سبيل الله ونسيان يوم

(1) الكهف: 57.

(2) الحج: 10.

(3) الرازمي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، (21/143-144).

(4) المؤمنون: 110.

(5) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكرم الرحمن في تفسير كلام النباد، (ط2)، مؤسسة الرسالة: بيروت—لبنان، 1996م، (1/509).

(6) ص: 26.

الحساب سبیان لاستحقاق العذاب الشديد، تنبیها على تلازمهما، فإن الضلال عن سبیل الله يفضي إلى الإعراض عن مراقبة الجرائم¹.

وأختلف المفسرون في بيان المراد من النسیان الوارد في حق الأنبياء -عليهم السلام- في القرآن الكريم، هل هو النوع الأول أي الغفلة وعدم التذكر، أم أريد به النوع الثاني، معنی الترك من دون غفلة، من جهة أن عدم الاعتناء بالشيء يكون بمثابة الغفلة، وهذا له شبيه كما في قوله تعالى: ﴿فَتَسُوا اللَّهَ فَتَسِيئُمُ﴾²، فالإهمال أحد المعانی الذي تستعمل فيه كلمة النسیان.

ولئن كان الظهور الأولي هو لصالح القول بأن المقصود به الغفلة وعدم التذكر ما لم تقم القرینة على الخلاف فإن سياق الآيات يشكل قرینة على أن المراد الإهمال.

وهذا المعنی فسر ابن جریر الطبری قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ يَحْذِدْ لَهُ عَزَمًا﴾³ قال: "إن النسیان على وجهين: أحدهما على وجه التضییع من العبد والتفریط، والآخر على عجز الناتی عن حفظ ما استحفظ ووكل به وضعف عقله عن احتماله. فأما الذي يكون من العبد على وجه التضییع منه والتفریط، فهو ترك منه لما أمر بفعله، فذلك الذي يرحب العبد إلى الله عز وجل في تركه وعدم مؤاخذته به. وهو النسیان الذي عاقب الله عز وجل به آدم صلوات الله، فأخرجه من الجنة، فقال في ذلك الآیة السالفة، وهو النسیان الذي قال تعالى عنه: ﴿فَالَّيْلَمَ نَنْسِلُهُمْ كَمَا نَسُوا لِقاءَ يَوْمَهُمْ هَذَا﴾⁴. وهذا المعنی أيضاً فسر القرطی الآیة الكريمة، قال:

(1) ابن عاشور: المصدر السابق، (8/154). وانظر، الرازی: المصدر السابق، (26/200).

(2) التوبه: 67.

(3) طه: 115.

(4) الأعراف: 51. الطبری: المصدر السابق، (3/211).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾؛ قرأ الأعمش باختلاف عنه "فنسي"، ياسكان الياء، وله معنian: أحدهما: ترك، أي ترك الأمر والوعيد وهذا قول مجاهد وأكثر المفسرين، ومنه: ﴿نُسُوا اللَّهُ فَنَسِيْهِمْ﴾¹. والفارق بين هذين النوعين من النساء كبير، حيث أن النوع الأول نتيجة طبيعية لحدودية الاستيعاب الذهني لدى الإنسان. أما النوع الثاني فهو نتيجة طبيعية لتكرر الإعراض وتنامي إقصاء الصورة من واجهة النفس إلى الخلفية حتى تصبح كأنها غير موجودة؛ وهذا ما يكشف لنا وجه المواجهة وعدم المواجهة: فإن النساء الأول أمر لا إرادي، والله تعالى لا يؤاخذ بغير المقدرة ولا يكلف الإنسان ما لا يستطيع. أما النوع الثاني فهو نسيان إرادي أو هو بالحقيقة نسيان وتكرر للإعراض عما يجب استحضاره من الأحكام والمشاعر، وقد وردت الآيات الكريمة في ذمه والنهي عنه والتحذير من العقاب الخطير الذي يترب عليه.

إن النظرة الإسلامية للإنسان، تقضي بأنه مزود بفطرة وعقل، يدفعانه لأن يعرف عدداً من الحقائق ويفعل وفقها، وأول هذه الحقائق، معرفة الله، فإذا لم يسلك الإنسان هذا الطريق الطبيعي في المعرفة والعمل، فهو معرض عن الحقائق التي أمامه وناسٍ لها، وإذا سلك هذا المنهج في المعرفة والعمل فهو مُذكّر.²

1) القرطبي: المصدر السابق، (386/9).

2) مختار الماشي: النساء آثاره وأبعاده. مجلة البناء، عدد 47، 1421هـ 2000م، ص 10 - 16. موقع انترنت. [Http://www.annabaa.org/nba47/nesyan.htm](http://www.annabaa.org/nba47/nesyan.htm) وانظر، السيد رزق الطويل: النساء والذكر في القرآن الكريم - دراسة لغوية ومنهج حديث في تفسير القرآن الحكيم، مجلة البحوث الإسلامية العدد 13، الرياض، السعودية 1405هـ - 1985م. ص 97.

فالذِّكْر والنسيان بهذا المفهوم عملان إراديان للإنسان، وسلوكان يواجهه بما الحقائق التي يملك قوة الاهتداء إليها في فطرته وعقله.

ب/ النسيان المضاف إلى الشيطان:

إنّ عداوة الشيطان ظاهرة مكشوفة لاسِماً وأنّه يجد في استعداد الإنسان مدخلًا للتأثير عليه، وإذا كان الكفر بالله هو أقصى ما يطلبه من الإنسان، فإنّه يسلك لذلك طرقاً متدرجة، حتى يوغله في البعد عن الإقرار بوجود الله ووحدانيته ونسيان معرفته، فيتسهل الكفر والجحود. وقد ورد النسيان في القرآن الكريم منسوباً إلى الشيطان تسبباً وابتداءً، من خلال إلقاء الشك والريب والمواجس في روع الإنسان، وهو ما يعرف بالتلبيس أو باللوسوسة سواء تعلقت بالكفر والضلالة عن طريق الحق، أو بالإعراض عن الذكر بالانشغال بما يمنع من التذكرة. ومن الأهمية بمكان بيان أنّ أغلب الواقع التي ذكر فيها النسيان في القرآن الكريم نسب فيها إلى الشيطان، كقوله عن وجل: «فَأَنْسَلَهُ الشَّيْطَنُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَمَّا دَخَلَ السَّجْنَ بَصَرَ سَيِّنَ»¹.

وقوله: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ سَخَّرُوا فِي أَيْمَانِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ سَخَّرُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ»² وإنما يُنسِّيَنَكَ الشَّيْطَنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ³.
وقوله: «أَسْتَخَوَّذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَنُ فَأَنْسَلَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَنِ إِلَّا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَنِ هُمُ الْخَسِرُونَ»⁴.

(1) يوسف: 42.

(2) الأنعام: 68.

(3) الحادثة: 19.

وقد أوضح الرازي في مقام تفسيره للآيات، أن النسيان عبارة عن إزالة العلم عن القلب، والشيطان لا قدرة له عليه، وإنما قد أزال معرفة الله تعالى عن قلوب بني آدم، ولكن يمكنه من حيث الوسوسه الدعوه إلى سائر الأعمال، والاشغال بما يمنعه عن استحضار ذلك العلم وتلك المعرفة".

جـ / النسيان المضاف إلى الله تعالى:

من الثابت في أصول العقيدة الإسلامية أن الله سبحانه وتعالى متصف بصفات الكمال، ومنزه عن صفات النقص، وقد قال تعالى مقرراً هذه العقيدة غاية التقرير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وقال: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾؛ كما يقتضي العقل كذلك أن الخالق غير المخلوق.

وقد وردت في القرآن الكريم بعض الآيات، تتحدث عن إضافة النسيان لله سبحانه، من ذلك قوله تعالى: ﴿تَسْوِي اللَّهُ فَسَيِّهُمْ﴾؛ وبالمقابل فقد وردت آيات أخرى، تنفي عنه سبحانه صفة النسيان كقوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ كَسِيًّا﴾. وقوله: ﴿لَا يَصِلُّ رَبِّي وَلَا يَئْسِي﴾¹. أي: لا يشدّ عنه شيء، ولا يفوته صغير ولا كبير، ولا ينسى شيئاً، ويصف علمه - تعالى - بأنه بكل شيء محيط وأنه لا ينسى شيئاً تبارك وتعالى، وتقديس وترتّه، فإن علم المخلوق يعتريه نقصان، أحدهما: عدم الإحاطة بالشيء، والآخر: نسيانه بعد علمه. فتره نفسه عن ذلك².

وقد يبدو للوهلة الأولى أن بين الآيتين تعارضًا، فكيف السبيل لرفع ما يبدو من تعارض ظاهر؟ إن الرجوع إلى كتب التفسير يساعد في تمييز المعاني بناء على المعنى

(1) ط: 52.

(2) ابن كثير: المصدر السابق، (3/163).

الثاني للنسوان، وهو الترك، وتأسّساً عليه ذهب المفترون^١ إلى أنَّ النسيان التسوب إلى الله تعالى كقوله: «فَنَأْتُمُ نَسَاءُمْ كَمَا نَسِيْلَقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا»، خارج عن حقيقة النظم في اللغة، وقد جاء على أسلوب المشاكلاة والقابلة والمحارة، وهو أسلوب معهود في كلام العرب، بحيث يذكرون الشيء بالفظ غيره، لوقوعه في صحبته؛ فالماء لا ينسى ولكن الماء من حسن العمل، وهو من باب المشاكلاة والقابلة، وإن ترك الإنسان لأمر الله مدعاهة لترك الله له من رحمة وثوابه. وقد أشار الرازبي إلى هذا المعنى في مقام تفسيره لقوله تعالى: «نَسِيْلَقَاءَ اللَّهِ قَنْسِيْلَهُمْ» وهو أنَّ النسيان في حقه تعالى محال، ولهذا فلا يمكن إحراءه على ظاهره، إنما يجب تأويله وهو من وجهين:

الأول: معناه أنهم تركوا أمره حتى صار بغيره المنسى، فجاز لهم بأن صيرهم بغيره المنسى من ثوابه ورحمته وجاء هذا على أوجه الكلام كقوله: **(وَحَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مُثْلِهَا)**. **والثاني:** التسبيح ضد الذكر، فلما تركوا الله بالعبادة والثناء عليه صار بغيره المنسى، فجاز لهم بأن صيرهم بغيره المنسى من ثوابه ورحمته وجاء هذا على أوجه الكلام كقوله: **(وَحَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مُثْلِهَا)**.

والباقي: السیان ضد الذکر، فلما تركوا الله بالعبادة والثناء عليه ترك الله ذكرهم بالرحمة والإحسان، وإنما جعل السیان كنایة عن ترك الذکر لأنّ من نسي شيئاً لم يذكره فجعل اسم المزور كنایة عن اللارم².

رأى، الراغب الأصفهاني حقيقة النسيان مضافاً إلى الله عز وجل بمعنى الترك والإهمال عقوبة وجزاء، فقال: "وكل نسيان من الإنسان ذمه الله تعالى به فهو ما

١) نفهم الطبعي في جامع البيان، (٦١٩/٣)، ابن كثير في تفسيره، (٣/٣٢٦).

² الرأي: المصدر السابق، (2/129).

كان أصله عن تعمد، وما عذر فيه نحو ما روى عن النبي ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، فهو ما لم يكن سببه منه؛ وقوله تعالى: ﴿فَذُو قُوَّا بِمَا نَسِيَتُ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِيَنَاكُمْ وَذُو قُوَّا عَذَابَ الْحَلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾¹ هو ما كان سببه عن تعمد منهم وتركه على طريق الاستهانة، وإذا نسب ذلك إلى الله فهو تركه إياهم استهانة بهم وبجازة لما تركوه²، ولما أعرضوا عن الهدى بكسبهم وإرادتهم.

وتحمل النسيان في حقه تعالى على معنى "الترك" أمر متعين؛ إذ لا يستقيم في حقه تعالى أن يوصف بالنسيان؛ لأن النسيان من صفات النقص في البشر، والله سبحانه موصوف بصفات الكمال والجلال، وهو منزه عن صفات النقص³.

إن النفي للنسیان عن الله تعالى يستلزم إثبات كمال ضدّ الصفة المنافية عنه سبحانه وتعالى؛ فتكون دالة على كمال علمه، وسعة اطلاعه، وسرعة حسابه وعقابه، وبذلك تكون الصفة المثبتة بالضدّ صفة مدح وكمال له جلّ وعلا، وهذا مقرر عند علماء العقيدة من أهل السنة والجماعة؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وينبغي أن يعلم أنَّ النفي ليس فيه مدح ولا كمال إلا إذا تضمن إثباتاً، وإن فمحrod النفي ليس فيه مدح ولا كمال؛ لأنَّ النفي المُحْض عدم مَحْض؛ والعدم المُحْض ليس بشيء، وما ليس بشيء فهو كما قيل: ليس بشيء؛ فضلاً عن أن يكون مدحًا أو كمالًا. ولأنَّ النفي المُحْض يوصف به المعدوم والممتنع، والمعدوم والممتنع لا يوصف بمدح ولا كمال، فلهذا كان عامةً ما وصف الله به نفسه من النفي متضمناً لإثبات مدح؛ وكذلك النسيان فإنَّ نفيه عن

(1) السجدة: 14.

(2) الراغب الأصفهاني: المصدر السابق، ص 489-490.

(3) ابن تيمية: بجموع الفتاوى، (3/35-36).

النسیان في ضوء القرآن: مقاربة مفاهيمية ————— أ. أحلام بلعطار
الله تعالى يستلزم إثبات كمال ضده.

وعلى هذا المعنى يكون النسيان الوارد في قوله تعالى: ﴿تَسْوُ اللَّهَ﴾ هو النسيان المقصود والمنحرف، على معنى أنهم لم يأخذوا بأوامر الله، وتركوها وراء ظهورهم؛ ولذلك استحقوا الذم والعقوبة. بخلاف ما لو حمل النسيان على المعنى المعروف، فإنهم لم يكونوا يستحقون ذما ولا عقابا، لأنّ النسيان - كعارض من العوارض البشرية - ليس في وسع الإنسان دفعه ولا منعه، بل هو من مقتضيات الطبيعة البشرية؛ ومن المعلوم شرعاً كما سبق بيانه أن النسيان المعهود من الإنسان لا يحاسب عليه، وإن كان لا يسقط به التكليف. وبالتالي فقوله تعالى: ﴿تَسْوُ اللَّهَ فَنَسِيْهِم﴾ وما شاهده من آيات، لا يتعارض مع قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ تَسِيْأ﴾ ونحوها من الآيات؛ إذ المراد من النسيان في الآية الأولى "الترك"؛ أما النسيان في الآية الثانية فالمراد منه معناه المعهود بين الناس، والآية نافية له في حق الله تعالى.

نخلص إلى أن القرآن الكريم ينسجم مع منطق الحياة وطبيعة الإنسان حينما يبرز مفهوم النسيان في مختلف ملابساته، ترشيداً للفهم العقدي، وتفعيلاً للإرادة العقدية في النفس، فيفرق بين الشخص الذي يكون بقصد تحمل مسؤولياته والتزام أحكام الله تعالى ولكنه بسبب محدودية استيعابه الذهني ومشاغل الحياة ينسى حكماً شرعياً أو موضوعاً شرعياً فيقع في مخالفة. وبين من لا يكون بقصد تحمل مسؤولياته في تطبيق أحكام الله تعالى فيبني عقيدته وواجباته.



التجريم للمصلحة

**الأستاذ بوصنوبه مسعود
جامعة 8 ماي 54 - قاطنة**

المقدمة

تحريم بعض النشاط المرتبط بالعمل دفعت إليه عوامل معينة، حملت المشرع في مختلف البلاد على أن يجرم النشاطات المادية التي يقوم بها كل من المستخدم أو العامل أو الغير، وهذا التدخل رسم من خلاله البيان القانوني للجريمة حماية لمصلحة، سواء كانت تلك المصلحة امتداداً لحق أو رخصة، أو كان الحق أو الرخصة فرعاً لها، سواء اعتمد مفهوم جلب المنفعة أو درء المفسدة، لذا فأسباب التجريم إجمالاً تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، ولم يسبق بحث هذه العلاقة خاصة فيما يتعلق بقانون عقوبات العمل الجزائري وذلك سببٌ يسوع هذه الدراسة إضافة إلى كونه يتصل بالجذدة، ومن ثم له أهمية علمية وعملية ونظرية تعود بالفائدة على المجتمع والبحث العلمي من خلال فرض الإشكالية التالية وهي:

"ما مدى تأثير المصلحة في التجريم والعقاب ورسم الموذج القانوني للجرائم؟"
وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت الموضوع إلى ثلاثة مطالب هي مفهوم المصلحة ومفهوم المصلحة في الشريعة، ومفهوم المصلحة عند الوضعين، مستعيناً بأهم مناهج البحث العلمي المتداولة في العلوم الاجتماعية والقانونية ومنها المنهج المقارن ومنهج تحرير النصوص والمنهج التاريخي والاستباط والاستدلال.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة:

المصلحة من حيث هي منفعة، أو لذة، أو شهوة، أو حق، أو امتداداً لحق، أو مجرد مركز قانوني، لها مفهوم متغير بحسب الزمان والمكان، وبحسب مدلول الخير والشر لدى المجتمع الذي يقر هذه المصلحة، ويوفر لها الحماية، ولها علاقة بالحكم الشرعي، أو القاعدة القانونية التي ترسم النموذج القانوني لجريمة من الجرائم، لذا درست ضمن الفرع الأول تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً؛ وضمن الفرع الثاني علاقة القاعدة القانونية بهذه المصلحة.

الفرع الأول: تعريفها:

المصلحة كالمفعة لفظاً ومعنى من حيث اللغة، ومن حيث الاصطلاح تقييد القيام بالفعل أو الامتناع عن فعل فيه صلاح ونفع للفاعل، وهي بهذا المعنى ضد الفساد¹ لذا فجلب المنافع مصلحة ودفع المضار أو المخاطر مصلحة، لكن لماذا اعتبرت المصلحة سبباً لحماية العمل من السلوك والنشاط الخارجي الذي يقوم به العامل أو المستخدم فعلاً بمحرّماً، سواء كان نشاطاً إيجابياً أو مجرّداً امتناع عن عمل أمر القانون بإيتائه، هل يرجع ذلك إلى طبيعة هذه المصلحة باعتبارها الأثر المباشر للحق أو الرخصة، أم باعتبارها أصلاً والحق والرخصة فرع لها؟ إذا كانت المصلحة كالمفعة أو هي المفعة ذاتها فما هي المفعة؟

هذا السؤال طرح من قبل الباحثين وال فلاسفه قبل ابتكار الكتابة، وترسخ منذ أن بدأ تدوين الفلسفه، ومنذ ذلك التاريخ والباحثون مختلفون في تحديد مفهوم المفعة، أو المصلحة، وشروطها، وخصائصها، ونطاقها، وأنواعها، فالمصلحة باعتبارها حقاً أو ثروة

1) حسني الجندي: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، (ط1)، دار النهضة العربية: القاهرة- مصر، 2005م، ص 119.

التجريح للمصلحة ————— أ. بوصنوبوره مسعود

الحق، أو أصل الحق، وذلك من خلال تعريف هذا الحق نفسه إذ عرفه فقهاء الشريعة بأنه: "مصلحة مستحقة شرعاً، أو الحكم الثابت شرعاً" أو "اختصاص يقرّ به المشرع سلطة أو تكليفاً¹. وعرفه فقهاء القانون بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"²؛ وأنه: "مصلحة يحميها القانون"³؛ وأنه: "مصلحة مادّية أو أدبية يحميها القانون"⁴؛ وأنه: "مصلحة معينة مرسمة الحدود يحميها القانون"؛ وأنه: "مزية يستأثر بها شخص دون سائر الناس بنص قانوني"⁴؛ وأنه: "مصلحة اجتماعية يحميها القانون، أو مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون ويقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة معترف لها لإرادة ما"؛ وأنه: "قدرة للإرادة الإنسانية يعترف بها القانون ويحميها وملحّها مال معين، أو مصلحة معينة، أيّ قدرة أو سلطة تقوم على خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية"⁵ مصلحة تتمتع بالحماية القانونية بواسطة إرادة تستطيع أن تمثلها وتذود عنها.

هذه التعريفات كلّها ربطت الحكم الشرعي أو القاعدة القانونية المثبتة للحكم بالمصلحة أو المنفعة التي تتحققها هذه المصلحة، سواء بجلب منفعة أو درء ودفع مفسدة.

1) وهبة الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (ط3)، دار الفكر: دمشق - سوريا، 1989م، (4/8-9).

2) عبد الرزاق أحمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي - (دط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة - مصر، 1953م، (9/1).

3) فرج توفيق حسن: المدخل للعلوم القانونية، (ط1)، الدار الجامعية: بيروت - لبنان، 1988م، ص 451؛ ومقبل أحمد محمد قائد: المسئولية الجزائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة، (ط1)، دار النهضة العربية: القاهرة - مصر، 2005، ص 13.

4) منصور إسحاق إبراهيم: نظريتنا القانون والحق، (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1990م، ص 209.

5) المدخل للعلوم القانونية: مرجع سابق، ص 454.

الفرع الشاي: علاقة القاعدة القانونية بالمصلحة:

القاعدة القانونية أو الشرعية هي التي تضع إطار البيان القانوني للأفعال المحرمة، لكن ما هي العلة أو الحكمة من هذا التشريع أو العقوبة الجزائية؟ باعتبارها قاعدة جزائية أو حكماً شرعاً يقرر جزاءً، على اعتبار أنّ الحكمة هي الباعث على تشريع الحكم والأثر الذي يترتب عليه، وذلك الأثر هو جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وأنّ العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يبين عليه الحكم ويدور معه وجوداً وعدماً¹.

إذا كانت المنفعة نفسها غير متفق على تعريفها، ولا على أوصافها، ولا على شروطها وخصائصها وأنواعها، وبالتالي تعتبر هذه العلة غير منضبطة بسبب اختلاف البواعث من شخص إلى شخص، ومن قانون إلى قانون، ومن زمن إلى زمن، بالنسبة للأحكام الشرعية، ومن ثمّة اختلاف الحكمة من كلّ تشريع، ومن بين ذلك اختلاف الحكمة من العقوبة الجزائية من جريمة إلى جريمة أخرى، لاختلاف المقاصد وأغراض العقوبة...²

ومناط هذه العقوبة التي تفهم عند البعض بأنّها المنفعة الخمية، وهي اللذة أو كلّ ما يوفر اللذة ويقلل من الألم، حتى لو كانت من الرّخص أو الحرّيات العامة، على اعتبار أنّ الرّخصة هي: "مكنة واقعية لاستعمال حرّية من الحرّيات العامة"³. سواء اعتبرت الرّخصة مرادفة للحق أم لها مفهومها وشروطها وخصائصها ونطاقها الخاص، سواء اعتبرت الحرّيات العامة حقوقاً أم لها مفهومها ونطاقها³؛ فالمانع المشترط لهذه الأوصاف: "حق، حرّية، رخصة" هي المنفعة التي يجنيها الفرد أو الجماعة، والتي شاع

(1) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام: مرجع سابق، ص 125.

(2) مصادر الحق في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ص 9.

(3) نظرية القانون والحق: مرجع سابق، ص 206، 207.

التعبير عنها بالملصلحة، سواء كانت مصلحة فردية، أو مصلحة جماعية، أو مصلحة عامة، أو مصلحة خاصة، لكن لا يحق للغير أن يتتسائل عن وجود المنفعة أو المصلحة، هل لها وجود حقيقةً، أم مجرد توهّم؟

إذا كان من غير الممكن الاتفاق على مفهوم المصلحة أو المنفعة، أو تحديد نطاقها وشروطها وخصائصها، ألا يمكن أن يكون ذلك دليلاً على أن هذا المفهوم الشائع للمصلحة مجرد وهم أو تخيل فكري لشيء غير معلوم، يحاول كلّ فرد أن يفسّره ويحدّد نطاقه حسب ما يشتهي، ويدرج رغباته الذاتية ضمن المصالح، وما يتقصّ من تلك الرغبة ضمن المفاسد، لاسيما وأهواء الناس متشعّبة، ورغباتهم مختلفة إلى حدّ التناقض في غالب الأحيان؛ سواء اعتمد العقل متحرراً ويعزل عن القواعد الأخلاقية كرسيلة حادة لتحديد التفعّل والضرر، والخير أو الشرّ، أو اعتمد العقل لتحديد ذلك. لكن تقيداً بالقواعد الأخلاقية التي تستمد من الله في مفهوم الخير والشرّ، والتفعّل والضرر، والأمن والخطر، أو تستمد من المعتقدات الفلسفية أو ميراث الشعوب المختلفة.

فالمنفعة والمصلحة المعتبرة حقيقة عند البعض ما هي إلا منفعة أو مصلحة موهومة عند البعض الآخر، لكن ألا يمكن أن يوصي تعبيرنا بأنّ المنفعة الحقيقة موهومة بأنه هو الوهم نفسه، وأنّ كلّ فرد له أن يقرّ ما يفيده وما لا يفيده، وبالتالي ما ينفعه وما يضرّه، وما يشكّل خطرًا عليه وما يحقق الأمان له، وما هو مصلحة له ومفسدة بالنسبة إليه، وأنّ توافق رغبات الأغلبية هي التي تشكّل ضمير الجماعة، وبالتالي ما توافق عليه الناس يتحقق المصلحة، لكن بالمقابل أليس الإصلاح الذي يقوم به المصلحون في المجتمعات المتعددة والأزمنة المختلفة هو تغيير الواقع، والواقع هو ما استقرّ عليه رأي الجماعة، وبالتالي يعتبر المصلح مجرماً إذا فشل وعظيماً إذا تغلب على غيره؟

لذا فالرأي عندي أن المصلحة هي المزية المشروعة التي يحميها الشرع أو القانون، سواء كانت في صورة حق، أو رخصة، أو مكنته لمارسة حرية من الحرّيات العامة، أو مجرد مركز قانوني يوفر له القانون أو الشرع الحماية في مواجهة الغير.

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة في الشريعة:

الله سبحانه وتعالى يعلم في الأزل ما ينفع العبد وما يضره، وما هو خير وما هو شر له، والأحكام الشرعية التي تحدد مفهوم المخراطات عن جرائم معينة، وهي الحدود والقصاص فيها مصلحة وحياة للعباد، ومن ثمة فالحكمة علمها عند الله والفرد ملزم باتباع ما أمر به وما هي عنه، لكن الحكمة والعلة تبدوان خافتين أحياناً في جرائم التعذير التي يجتهد الحكم أو الفقهاء أو القضاة في توقيعها على الأفراد اللذين يتعارض سلوكهم مع القائمين على المجتمع بصفة شرعية، أو باعتبارهم قوة غالبة أو يمثلون القوة الغالبة، لذا درست ضمن الفرع الأول علاقة الحكم والعلة وضمن الفرع الثاني الحكمة من التعذير، وضمن الفرع الثالث المقاصد الشرعية.

الفرع الأول: الحكم والعلة:

لكل حكم في الشريعة الإسلامية حكمة وعلة وسبب، تبين قصد الشارع مما شرع¹ على اختلاف في تحديد مفهوم العلة الشرعية للحكم: هل هي مؤثرة فيه أم معرفة له فقط، وذلك خلافاً لمن يرى أن علماء الأصول معظمهم اتفقوا في علم الكلام على أن أفعال الله تعالى لا تعلل². وقد شاع روایة الاتفاق بين الباحثين المسلمين، سواء من باب الإيمان أو من باب الاقتناع الشخصي، أن الشريعة خير كلها، والخير فيه نفع،

(1) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام: مرجع سابق، ص 115.

(2) محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (ظ4)، مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان، (دت)، ص 73.

والتفع هو المصلحة بذاتها، سواء كانت دنيوية أو أخرى، وسواء كانت فردية حق العبد أي الفرد، وحق الله أي الجماعة، فالصلحة هي غاية الشريعة، لكن المراد بالصلحة هي المصلحة الحقيقة وليس المصلحة الموهومة، أو مجرد اللذة كيما كان تمحصيلها، لكن ما هي المصالح المعتبرة في الشريعة والتي تعتبر مقاصد هذا الشرع.

أغلبية الباحثين يرى أن المقاصد المحققة للمصالح خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والسلل والمال، والبعض يضيف إليها العرض، ولكل مصلحة من هذه المصالح الخمسة أحكام، إذ منها الضروري والحاجي والتحسين؛ ومنها ما هو جالب للمنفعة ودافع للضرر أو الخطر، ومنها ما ينفع العامة، ويسمى المصلحة العامة، ومنها ما ينفع الفرد ويسمى المصلحة الخاصة، وحماية هذه المصالح من خلال تحرير الأفعال التي تمس بأسسها، وتؤدي إلى هدمها مصلحة حقيقة، وحماية الأسس التي تقوم عليها تلك المقاصد ولا تستقيم إلا بما مصلحة حقيقة، لذا فالمصلحة في الشريعة لها خصائصها، والعقوبة المؤدية إلى تحقيق هذه المصلحة لها أغراضها وخصائصها، لذا فدراسة المصلحة في التحرير والعقاب في مجال حماية العمل نفسه، أو حماية طرف علاقه العمل، أو الجهات المكلفة بمراقبة تطبيق قوانين العمل، يشمل كل المفاهيم التي سبق إيجاز مصطلحاتها، باعتبارها سببا للتّحرير.

فما هي العلة؟ وما هي المقاصد؟ وما هي بالتالي المصالح التي يحميها الشرع؟ أو تحميها الشريعة باعتبارها أولى بالرعاية؟¹.

فالحكمة تفهم على أنها نقىض السُّفه، وتعرف عند الأصوليين بأنها: "ما يتربّب من شرعية على عمل المكلف من حلب مصلحة أو دفع مفسدة، والحكمة من إزالة

(1) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام: مرجع سابق، ص 109.

الشّرائع هي مصلحة الإنسان فرداً أو جماعة، لذا فحكمة كلّ عمل هو ما يترتب عليه من أثر بما يحفظ نظاماً أو يدفع فساداً عاماً أو خاصاً¹.

والعلة يراد منها سبب الحكمة أو النّص، أي المعنى الذي يتاسب مع النّص، والأثر الناجم عن تشرع الحكمة، وهي كذلك مناط الحكم أو الوصف الظاهري المنضبط المناسب للحكم². لذا تبدو بعض أوجه الاختلاف بين الحكمة والعلة، إذ من شروط العلة أن تكون وصفاً ثابتاً وظاهراً ومنضبطاً ومطرداً، يؤدي انتفاءها إلى انتفاء الحكم، بينما الحكمة قد تكون خفية ليس من الميسّر التتحقق من وجودها، أو عدم وجودها، بل قد تكون الحكمة من الأمور التقديرية، وبالتالي فالأحكام ترتبط بالعلل وجوداً وعدمها، ولا ترتبط بالحكمة، لكنّ هذه العلة التي يدور الحكم الشرعي معها وجوداً وعدمها، والتي تعتبر مناط الحكم، والأثر المرتبط عليه، قد يفهم منها أنّ أفعال الله معللة بالمصلحة الحقيقة، لأنّ الله تعالى رحيم بعباده، يدفع عنهم الفساد، ويرفع عنهم الحرج، على ألا يكون التّعليل مؤدياً إلى هدم النّص أو عدم الأخذ به، مثلما ذهب إلى ذلك المالكيّة، والمعتزلة والماتوريديّة وبعض الحنابلة³، خلافاً للأُشاعرة والظاهريّة اللذين يرون أنّ الأحكام الشرعية غير معللة بالمصلحة، وغير مقيدة بها، لأنّ الله لا يسأل عما يفعل، وبالتالي الله أن يشرع حكماً ليس فيه مصلحة، مع اعترافهم بأنّ الاستقراء أثبت أنّ جميع الأحكام الشرعية كلّها جاءت لمصلحة العباد.

1) المرجع السابق، ص 109-110.

2) المرجع نفسه، ص 106-107.

3) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (دط)، دار الفكر العربي: القاهرة- مصر، 1976م، ص 37؛ 370.

وخلالاً للشافعية وبعض الحنفية اللذين يقررون بأن المصلحة يمكن أن تكون علة الحكم باعتبارها أمارة للحكم، وليس باعتماد على التشريع أو مؤثرة فيه بالاتحاد¹.

إذا ثابت بالاستقراء أنَّ جميع الأحكام الشرعية مناطها المصلحة، وبالتالي تدور معها وجوداً وعدماً، على أساس أنَّ المصلحة المشروعة الحقيقة، هي علة الحكم الشرعي باعتبارها أمارة دالة عليه، وليس باعتماد عليه أو مؤثرة في وجوده، غير أنَّ المصلحة الحقيقة المعتبرة شرعاً، والمقصودة من الحكم الشرعي كون المقاصد حسب تعريف العلامة بن عاشور: "هي المعانٍ والحكم المحظوظ للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها". وحسب تعريف الأستاذ علال الفاسي أنَّ "المراد بمقاصد الشرعية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".²

وإذا كانت المصلحة المشروعة يمكن إرجاعها إلى مقاصد الشرع التي وقع شبه إجماع عند الباحثين المسلمين على أنها خمسة، وهي الدين والنفس والعقل والتسلل والمال، وبعضهم أضاف العرض باعتباره مصلحة سادسة، وبعضهم اعتبر العرض مصلحة داخلة ضمن المصالح الخمس التي تستغرقها.

فهل العقوبة الجزائية مصلحة رغم أنَّ من خصائصها الإيلام والردع ب نوعيه: الرُّدع الخاص والرُّدع العام، والإصلاح للفاعل، والرُّجر للفاعل وغيره، تعتبر مصلحة؟

للإجابة على هذا التساؤل، لابد من الإجابة أولاً على علة التجريم للوصول إلى ملاحظة أين هي الحكمة من هذا التجريم، وما مقصود الشارع أو المشرع من ذلك، وما هي المصلحة المرحومة، لاسيما والأفعال المعتبرة جرائم، بمعنى الأفعال التي تدرج ضمن البنيان القانوني للجريمة، ويصبح التموذج القانوني صادقاً عليها، أمر بتركها أو

1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ص 36، 37، 369، 370.

2) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام: مرجع سابق، ص 118.

نفي عن فعلها، لأنّ في إتيانها أو تركها ضرر بنظام الجماعة الذي أصبح محدداً إجمالاً في العصر الحالي بنظام الأسرة، ونظام الملكية، ونظام الحكم، والنظام الاجتماعي^١؛ وهو مجموع الأسس الاقتصادية والعقائدية والسياسية التي يقوم عليها نظام الجماعة، وإذا كانت العقوبة بحدّ ذاتها مفسدة بالنسبة للفرد، لأنّها تلحق به الأذى، إما في ماله، أو جسمه، أو في غير ذلك، والعقوبات المعتمدة في الشريعة الإسلامية هي الحدود، القصاص، ويضاف إليها التعزير. لكنّ الشريعة أفرّكما كونها تحمي مصلحة الجماعة الحقيقة، بل إنّ الجريمة في نظر مقتوفها مصلحة بالنسبة إليه خاصة، وأفعال الإنسان عموماً تدور بين المصلحة والمفسدة، وبالتالي فأفعال الإنسان تختلط فيها المصالح والمفاسد، وميزان المصالح عند أغلبية الأفراد هو النفع الذي يعود عليه، بغضّ النظر عن الضّرر الذي يصيب الجماعة، لذا فهو يطبعه بختار السلوك الذي يجد فيه منفعة آجلاً أو عاجلة حسب تقديره.

إذا لم تقرّ عقوبات على إتيان ما أمر به أو ترك ما نهى عنه لرجحت عند الفرد المنفعة التي يتصورها، حتى لو كان في ذلك ضرر كبير على الجماعة، لكن إذا قرّ هذا الفعل الجرم أو المنوع حزاء، حينها يدخل الفرد عنصر الحزاء ضمن وسائل الموازنة بين الخير والشر بالنسبة له شخصياً، والتّفع والضرر العائد إليه، أو الذي يحمل به شخصياً بسبب عدم الالتزام بما أمر به الشرع أو المشرع أو نهى عنه.

إذا كانت العقوبة متوازنة، والفرد عاقلاً، يحسن التّدبر والتفكير بمقاييس الرجل العادي، فإنه يرجع المصلحة الشخصية، وهي تجتب العقاب الذي يتّبع عن ارتكاب فعل نهى عن القيام به، أو إتيان فعل أمر بتركه، لذا فالعقوبات مفاسد مقرّرة على

١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، (ط٥)، (د.ن)، (د.م)، 1968م،

الأفراد لحملهم على ما يكرهون طالما فيها¹ مصلحة الجماعة، ومصلحة الفرد الحقيقة مع مصلحة الجماعة، خاصة وأنَّ الله سبحانه وتعالى لا تضره معصية ولو عصى أهل الأرض جميعاً، ولا تنفعه توبة ولو تاب أهل الأرض جميعاً، لذا فالمتفعة من الحكم الشرعي هي ما يعود على الفرد والجماعة من خير، وتحبب ما يلحق الفرد والجماعة من ضرر، وذلك هو المصلحة، لذا فالخير كلُّ الخير فيما أمر الله به، والشرّ والضرر في كلِّ ما نهى الله عنه.

الفرع الثاني: الحكمة من التعزير:

وإذا كان الله لا يسأل عمّا يفعل، وهو الذي حرم أفعالاً معينة وقدر لها جزاء مقدراً، فهل التعزير يدخل ضمن الجرائم، وهل يصدق التموذج القانوني للجرائم حسب مفهوم العصر الحديث وبيان هذه الجرائم على بعض التعازير التي يناسب للرسول ﷺ وبعض الخلفاء من بعده القيام بها، ليختذلوا منها حجة على جواز إيقاع عقوبات قد تصل إلى حد القتل تعزيراً.

من هذا السؤال يشتق سؤال آخر هل فعلاً توجد جرائم غير جرائم المحدود والقصاص؟ إذا كان الله سبحانه وتعالى يعلم في الأزل أنَّ مقتضى دفع الناس بعضهم البعض، هو دفع مصلحة أو دفع مضرّة وفسدة، وأنَّ تلك المصلحة المخلوية أو المضرة المدفوعة فيها خير ونفع، أو فيها شرّ وضرر، فهل الفرد مهما بلغ من العقل والعلم والسلطان بإمكانه أن يدرك الخير والشرّ لمجموع أهل الأرض، أو من هم تحت سلطانه، حتى يعطي سلطة تقدير مكمن المصلحة، فيحمل الناس جميعاً عليها، ويلزمون بفعل ما يؤمرؤن بفعله وترك ما يؤمرؤن بتركه؟

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: مرجع سابق، (1/68، 69).

قد لا أصل إلى جواب حقيقي ودقيق ، لكن الثابت بالاستقراء، أنَّ أغلب الباحثين والعلماء في الشريعة الإسلامية، ولما لم يجدوا في شرع الله إلا جرائم محدودة ومعدودة، وعقوباتها مقدرة، كما لم يوفقاً مثلما لم يوفقُ الحكام في إقناع الناس بما يرونه مصلحة حقيقة، سواء كانت مصلحة جماعة أم مصلحة فرد، بخوا عن أدلة توسيع للحكام أو من ينوب عنهم سلطة العقاب تحت مبرر مصلحة الجماعة، وخير الجماعة، وحماية أمن الجماعة، وأفروا أنَّ الأصل في الشريعة أنه لا تعزير في غير معصية، ومعنى ذلك إذا كانت هناك معصية لم يقرر الله لها عقاباً يتحقق للحاكم أن يقرّر لها عقاباً، أو يقوم القاضي المعين من قبل الحاكم بذلك، بل إنَّ بعض الفقهاء أجازوا توقع العقوبات في غير المعصية، وما ورد استثناء أصبح هو القاعدة، بحيث أصبحت العقوبات التعزيرية لا تخصى ولا تعد، حتى علَّ البعض أسباب عدم التحديد بأنَّها ليست محظمة لذاتها، بل حرمت لوصف تعلق بها¹.

إنَّ مناقشة الأدلة التي سيقت لإثبات شرعية عقوبة ما اصطلاح عليه بالتعزير، نتيجتها الختامية برأيي تعارض مع روح التشريع وذلك لعدة أسباب:

- منها أنَّ نزول الآية 34 من سورة النساء كانت بسبب قيام أحد المسلمين من الأنصار بتآديب زوجته، إذ لطمها على وجهها فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ بأنَّه ضربها، وأنَّ في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: "ليس له ذلك" فأنزل الله تعالى الآية: **(إِنَّ رِجَالًا قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحُاتُ قَبِيلَاتٌ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُرُوهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ**

1) المرجع السابق، (1/150).

عَلَيْهَا كَبِيرًا^(١). فسبب نزول الآية هو الضرب الذي وقع من قبل رجل على زوجته، وبسبب الخروج على طاعته، لأن التشوز المراد هو الارتفاع، فالمرأة الناشر هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له.

وقد بين رسول الله ﷺ معنى هذه الآية في حجة الوداع بقوله: "واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولهم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". وإذا جمعنا معنى وحكم هذا الحديث إلى أحاديث رسول الله ﷺ: "لا تضربوا إماء الله". وحديث: "أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله تعالى أذن لكم أن تحرجوهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فإن انتهنهن فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

فالحديث الأول لا يحيى الضرب عموماً، وهو القاعدة الأصلية، والحديث الثاني يحدد بعض التزامات الزوجين من حقوق وواجبات مدنية، ويبيح الضرب تأدinya استثناء للزوج متى ارتكبت الزوجة جريمة غير أخلاقية، وفسر الضرب غير المبرح بالضرب الذي لا يحدث أثراً من جرح أو كسر، وضم هذا الحديث إلى حديث آخر يبيح الضرب تأدinya ويندب ترك هذه الرخصة إذ ورد فيه: "اضربوا ولا يضرب خياركم". بل إن البعض من الفقهاء اعتبر فعل الضرب رغم توفر أسبابه عند من يقول بجوازه له حكم الكراهة، وفقاً لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "إني لأكره للرجل يضرب امته عند غضبه ولعله أن يضاجعها من يومه".

بل إن عطاء وهو من الفقهاء البارزين يرى أن الإذن بضرب الرجل لزوجته مجرد إباحة وأنه لا يضرها¹، إذ ثبت لنا أن رسول الله ﷺ لم يقتضي من الزوج الفاعل، ولم يعزره، بل قال: "أردت أمراً وأراد الله غيره"؛ مع أنَّ الرسول ﷺ هو الساهر على تنفيذ شرع الله وأحكامه، ولو كان للتعزير من مبرر لأقامه ضد المخطئ، سواء كان الرجل أو المرأة، وعما أنه لم يفعل فدل ذلك على عدم جواز التعزير². وإذا قيل أن التعزير يقع من الحاكم على الغير بسبب اعتدائه على غيره استناداً للآية 34 من سورة النساء «...وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَرَهُنَّ...» مستندين إلى أن النشور وعدم الطاعة معصية لا حد ولا كفارة فيها، ومعنى ذلك أن العقوبات المقررة بهذه الآية هي: الوعظ، والحجر، والضرب، وقد فرضت لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة³؛ مستندين على ذلك بالمقاطعة التي لحقت المخالفين الثلاثة عن الغزوة، واعتبار ذلك نوعاً من المحر، لاسقاط هذا الحكم الذي أورده هذا الحديث على غيره من الواقع حتى يعطي تفسيراً واسعاً لمعنى المحر، رغم أنَّ معنى المحر المتعارف عليه، هو هجر أحد الزوجين للآخر، سواء كان المراد هو الكف عن التوم إلى جانب الزوج الآخر، أو الابتعاد عن فراش الزوجية المعتمد، أو عدم التكاح فعلاً، أو أن يوليهما ظهره أو لا يكلمها، أو لا يجتمع معها في فراش، أو يكلمها بكلام فيه غلطة مع وطئها. غير أنَّ معنى النشور في لسان العرب يأخذ عدة أوصاف منها: أنه ضد الوصل، وأنه مالا ينبغي من القول، وأنه

1) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي: أحكام القرآن، ت علي محمد البخاري، (دط)، دار المعرفة: بيروت - لبنان، 1987م، (1).

2) الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي: تفسير ابن كثير، تصحيح خليل الميس، (دط)، دار القلم: بيروت - لبنان، (دث)، (1/422-423).

3) التشريع الشعائري الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي: مرجع سابق، (1/146).

مجانية الشيء، وأنه هذيان المريض، وأنه انتصاف النهار، وأنه يفيد معنى الشاب الحسن الوجه والجسم، وأنه الحبل الذي يشد في حقو الجمل^١.

كما أن اعتبار التشوز معصية مرادف للخطيئة، أو ما يأثم عليه الشخص الفاعل، لم يقم عليها أي دليل، فعدم طاعة الزوج لها مراتب، الشائع منها تفويت الاحتباس الشرعي الذي يذهب إليه بعض الفقهاء، وحده ترك بيت الزوجية من غير علم الزوج، ومن غير إذنه، أو رفضها الرجوع إلى بيت الزوجية بعد دعوها إليه من قبل الزوج، إذ حتى الاحتباس الذي يعتبره البعض حقا للزوج محل مناقشة، لأن الله سبحانه وتعالى أبلغنا في كتابه الحكيم: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وليس رغم عنهم ولا بغير رضائهم، ومن ثم فالنقدمة القائلة بأن التشوز خروج عن الطاعة، والخروج عن الطاعة معصية، وكل معصية لم يقرر لها الشرع حدًا أو كفارة يدل على أن العقوبات فرضت لكل معصية تقع من أي شخص على أي شخص آخر، مقدمة لم تثبت صحتها، ولم يثبت صدقها، وبالتالي فالنتيجة المتوصل إليها نتيجة مغلوبة، لأن العلاقة الزوجية رابطة وميثاق غليظ، لا يخول الزوج سلطة العقاب، وإذا كانت الآية تخول الزوج الوعظ، ثم الحجر، ثم الضرب، فإن هذا الصنف الأخير لا يلحاً إليه إلا بعد استنفاذ الوسائلتين الأوليين، فهل هذا التدرج في العقاب يطلب في التعزير كذلك؟ لم يقل بذلك أي فقيه، بل إن الضرب المرخص به للزوج مشروط بقيام علاقة الزوجية وارتكاب فاحشة مبينة أو جريمة الوطء في فراش الزوجية، ويشرط فيه لدى جميع الباحثين أن يكون غير مبرح، وهو الضرب الذي لا يحدث أثرا ولا كسرًا ولا قطعا ولا قتلا، فهل يُتَّخَذ من تفسير هذه الآية وسيلة يتم التوصل بها إلى إباحة التعزير الذي لا حدود له،

(1) أحكام القرآن: مرجع سابق، (419/1).

بل أجاز البعض أن يصل إلى حد القتل، ولقد حاول الأستاذ عبد القادر عودة جمع المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، وقرر أنها لا تخرج عن أحد الأنواع الثلاثة: نوع شرع في جنسه الحد، مثل السرقة غير مكتملة الأركان والشروط، ونوع شرع فيه الحد ولكن لم يتم هذا الحد لشيء، ونوع لم يشرع فيه حد ولا في جنسه حد، واعترف بأنّ هذا النوع غير محصور مثل: "أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وخيانة الأمانة من أوْتُمْن عليها... وتطفيف الكيل والميزان، وشهادة الزور، وأكل الربا والسب والرّشوة وغير ذلك"¹ من مثل ألعاب القمار والميسر، ودخول المساكن بغير حق، والتجسس.²

كما حاول تصنيف أنواع التعازير، وقسمها إلى ثلاثة أنواع: تعزير على المعاصي، وتعزير على المصلحة العامة، وتعزير على المخالفات، وتفضح هذه الأفعال إلى عقوبات هي: الوعظ، والتهديد، والجلد، والتوبیخ، الحبس، الصلب، القتل، الغرامة، التشهیر، التّنّفی³؟ مستندا إلى أنّ أساس عقوبة الوعظ والتهديد والجلد والضرب هو قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوَّهُنَّ فَيُظْلَوُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾⁴ وقوله عليه الصلاة والسلام "رحم الله امرئ علق سوطه بحيث يراه أهله"؛ وقوله: "لا ترفع عصاك عن أهلك"؛ وقوله: "علموا أولادكم الصلاة لسبعين واضربوهم على تركها عشر". يصل إلى نتيجة مفادها أنّ الحديث الأخير فيه دليل على عقوبة الجلد⁵؛ رغم أنّ هذا الحديث متعلق بتأديب الأبناء، وحق الآباء

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي: مرجع سابق، (1/132، 133).

(2) المرجع نفسه، (1/143).

(3) المرجع نفسه، (1/145-147).

(4) النساء: 34.

(5) التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي: مرجع سابق، (1/146).

على الأبناء لا يمتد أثره إلى غيرهم، وتأديب الزوجة من الإباحات المقررة للزوج دون غيره، وبالتالي فالاستنتاج المبني على أن جواز ضرب الصغير المتنزع عن تأدبة واجب الصلاة تأدبيا له من قبل أبيه مصدر لقاعدة عامة هي جواز التعزيز بالضرب استنتاج غير منطقي، ومن ثم لا يجوز القياس عليها حتى على رأي من يأخذ بالقياس في العقوبات الجزائية التعزيرية لخلاف العلة، وهي الامتناع عن أداء الواجب الديني، وهو ركن أساسي من أركان الإسلام، وهو الصلاة، وتختلف رابطة القرابة: "أبوة وبنوة" فما يجوز للأب لا يجوز بالضرورة للغير على نفس الفعل، وهو ترك الصلاة، بل إن الراشد العاقل التارك للصلة لا يعزز وذلك باتفاق جميع الفقهاء.

كما أن ما يجوز للزوج من تأديب زوجته لا يجوز لغيره لانعدام العلاقة الزوجية، مما كان مقررا للزوج لا ينتقل إلى الحاكم أو القاضي أو المفتى أو غيرهم.
أما نصية الأحاديث المشار إليها وهي: "رحم الله أمراً علق سوطه..." و"لا ترفع عصاك عن أهلك"، فلا دليل فيها على عقوبة التعزير، والتخويف الذي فهم من هذين الحديثين ليس عقوبة، ولم يقل أحد من قبل بأن تخويف الشخص يدخل ضمن العقوبات، وحتى لو قيل بذلك، فلا يوجد أي دليل من الكتاب يدل على ذلك، بل إن هذين الحديثين من الأحاديث الضعيفة ويتعارضان مع روح الإسلام، وآيات من القرآن قطعية الثبوت والدلالة، مثل قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعَزْرَوْفٌ﴾. وقوله عليه الصلاة والسلام: "مثل المسلمين في توادهم وترابهم كمثل الجسد الواحد....".

وما تم استنتاجه من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "يا أبا ذر أغيরته بأمه، إنك أمرت فيك جاهلية" للتدليل على أن رسول الله ﷺ عاقب أبا ذر بالتقويم استنتاج يخلو من المقدمات التي يمكن أن توصل إلى هذه النتيجة، فإن بدء الملاحظة لم يبلغ إلى مفهوم التقويم في العصر الحديث، والمفهوم القانوني أو المفهوم الاصطلاحي لهذه

العقوبة، كما أن العقوبة فيها ضرر ولا يمكن الإضرار بالغير من غير دليل شرعي صريح، وليس مجرد استنتاج، والرد على عقوبة الحبس والصلب المتوصل إليهما من حلال ما أشارت إليه بعض الأحاديث العملية للرسول ﷺ، مثل قوله إن رسول الله حبس رجلا في قمّة، وأنه ﷺ صلب رجلا على جبل أبو ناب، فهي أحاديث ضعيفة، وتعارض مع روح الشريعة المبنية على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يجوز تحرير ما أحل الله، ومن باب أولى لا يجوز ابتکار عقوبات لم ينص عليها الكتاب والستة، وتنسب إلى الشريعة، بينما هي مجرد تصوّر لمصلحة قد تكون لها مبرراها في ذلك الزمان، وليس لها مبرراها في أزمنة أخرى، وأمام الغرامة والتشهير فأساسها الإجماع عند القائلين به، ولكن أي إجماع؟ هل هو إجماع قرية أو مدينة أم كل المسلمين؟ أم أن ما أجمع عليه كبار العلماء في عصر يصبح ملزماً لمن يليهم من المسلمين؟ فالإجماع لن يتحقق عملياً لاسيما في العصر الحديث، وبالتالي لا يمكن أن يلزم المسلمين بأحكام صدرت بشأن أشخاص وعلى أفعال معلومة في زمن محدث.

وإذا كانت رغبة بعض الفقهاء مسايرة العصر الحديث، لاسيما العقوبات التي تقرّرها القوانين الوضعية، ومنها عقوبة الغرامة والتشهير، فإن ذلك يكون بنفس أدوات العصر الحديث، وهي وجوب أن تصدر عن الجماعة أو من يمثلها حقيقة، وقابلة للإلغاء والتعديل، وإذا كانت العقوبات السالفة الذكر آثارها تبدوا ضعيفة ما عدا عقوبة الصلب، فإن القول بأن عقوبة القتل قد تكون من بين العقوبات التعزيرية يثير جدلاً حقيقياً، لأن الله سبحانه وتعالى بين أحكام القتل، وتوعّد من يتجاوز ذلك باعتباره من الظالمين، فهل يجوز بعد ذلك لكاين من كان مهما بلغ علمه أن يجير للحاكم قتل مسلم أو غيره بدعوى ظنية، وهي جواز التعزير استناداً إلى حديث ضعيف ظني، لقتل نفس

حرّم الله قتلها إلّا بالحقّ، وأمّا حديث الرسول ﷺ: "من أتاكم وأمركم على رجل واحد ي يريد أن يشقّ عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه"؛ قوله: "...هنا و هنا فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان"؛ فتخرّيجهما على آنّهما يجيزان التعزير المؤذّي إلى القتل يتعارض مع نصّ قرآن قطعي الثبوت والدلالة، لا يجوز مخالفته بأيّ شكل من الأشكال، وبالتالي لا يجوز الاستناد إليهما لقتل النفس التي حرّم الله، لأنّ الله لم يسْوَغ قتل النفس إلّا بالحقّ، وليس من الحقّ إعطاء الحاكم أو المفتّي أو القاضي حق تفسير عبارة: "شقّ عصى المسلمين أو تفرقة المسلمين" على أنه جرمية.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية:

قد يعتبر الحكام ما هو نصيحة من عالم تفرقة بين المسلمين، لأنّها تحرمه من إشباع غريزة العداون، وقد يفسّر مجرّد رأي لباحث أو فقيه بأنه يهدف إلى شقّ عصا المسلمين أو تفرقتهم، وبالتالي يتّخذ من هذين الحدّيثين ذريعة لإسكات هذه الأصوات الدّاعية إلى الخير، النّاهية عن المنكر، تأسساً على أنّ أفضل الجهاد كلمة حقّ عند حاكم جائز. إنّ إباحة التعزير من بعض الفقهاء كان بسبب عجزهم عن إيجاد وسائل تربوية تحمي أفراد المجتمع وحقوقهم، فلم يجدوا بدّاً بعد إقرارهم بالفشل عملياً من البحث عن وسيلة أخرى، وأسهل الوسائل هي إقصاء الآخر، وإزامه بما يرفض الالتزام به إرادياً، ثمّ بحثوا عن أدلة توسيع ذلك، رغم أنّها مخالفة لروح الشّريعة، ونصوص قطعية الثبوت والدلالة، لذا لا مفرّ من عرضها على الموازين والمعايير التي اعتمدها الفقهاء والأصوليون لتقرير متن يمكن القول بوجود مصلحة حقيقة أولى بالرعاية والحماية من غيرها من المصالح، سواء كانت تلك المصالح حقيقة هي الأخرى، أم مصالح موهومة، والمصلحة المعتبرة هي المصلحة الحقيقة، سواء كانت المنافع والمضار حقيقة أو إضافية، وهي التي

تبنيتها وتقرّرها الأحكام الإسلامية، وترجع إلى مقاصد الشّرع الخمسة، وهي: الدين، والمراد به ما فيه حفظ الدين، والتّنفس، والمراد بها ما فيه حفظ النفس، والعقل، والمراد به ما فيه حفظ العقل، والتّسل، والمراد به ما فيه حفظ التّسل، والمال، والمراد به ما فيه حفظ المال.

ذلك لأنّ الدّين التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المعاني: "الأمور الخمسة" ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلّا هما، ولذلك كان تكريم الإنسان في المحافظة عليها، ومنع الاعتداء عليها، فالتدبر من صفات الإنسان، وهو الذي يميّزه عن الحيوان وغيره، لذا لا بد من أن يحفظ له دينه، وأن تتوفر له حرية الاعتقاد والبعد عن الفتنة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾¹. وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾.

والمحافظة على النفس يدخل ضمنها حق الحياة، وحق الحياة يقتضي حماية النفس من كلّ اعتداء عليها، بالإزهاق، أو قطع الأطراف، أو إحداث الجروح والآلام، وحماية كرامة الإنسان من سب أو قذف، وكلّ ما يمسّ النفس الإنسانية بغير حقّ، لذا تحمي حرية الفكر والرأي والإقامة وحرّية العمل¹؛ وحماية العقل يراد منها حفظ العقل بما قد يعتريه، ويؤثّر فيه، لأنّ من أصيب عقله يصبح شرّاً على نفسه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه، وعبئنا على الجماعة البشرية، خاصة والإنسان الفرد مثله مثل عضو الجسم يجب

(1) أصول الفقه: مرجع سابق، ص 367؛ والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ص 37، 38.

أ. بوصنوبوره مسعود
الحافظة عليه، لحماية الجسم وحماية العقل باعتباره مركز الجسم فيه حماية للجماعة،
وبيث الخير والتفع بدل الشر والضرر¹.

والحافظة على النسل مؤدّها الحافظة على استمرار الوجود الإنساني في هذا الكون،
من خلال تنظيم كيفية الإنجاب، والتربية على عقيدة أو مذهب الوالدين، ومنع كلّ ما
يعسّ العرض والشرف وكذا الكرامة الإنسانية.

والحافظة على المال تتحقق من خلال تنظيم تتميّته ومنع الاعتداء عليه من قبل الغير،
وإيجاد قواعد توفر العدل في توزيعه.

وبالاستقراء يكاد يجمع البشر على أنّ هذه الكلّيات الخمس، الحفاظ عليها فيه
مصلحة، ومنع الاعتداء عليها أو كلّ ما يؤدي إلى هذا الاعتداء مصلحة، وقد توافر
نقل العلماء المسلمين خاصة علماء الأصول فقرة ذات أهمية خاصة تلخص بدقة مقاصد
الشرع الخمس وهي من كتاب المستصفى للعزّالي: "... إنّ حلب المنفعة ودفع المضرة
مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنّ نعني بالصلة الحافظة على
مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم
وعقولهم ونسلهم وما لهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة
وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة
حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح²; لذا فالمقصود الخمسة
وسائل لتحقيق غاية كلّية هي عبادة الله، وأن يكون اختيارهم وتصرّفهم وفقاً لما أمر به
ونهي عنه³.

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ص 368، 38.

(2) المرجع نفسه، ص 39، 40، 40، 369.

(3) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، ص 121.

وإذا كانت مراتب المصالح متفاوتة من حيث قواعدها الكلية، فمنها الضروري، وهو ما يؤدي إلى قيام أركان هذه المصالح، والحادي وهو ما يرفع الضيق عن الناس بتحقيق تلك المصالح، والتّحسيني وهو ما يكون الأخذ به أخذنا بما يليق من كمال الأشياء¹، فإنَّ تلك المصالح نسبية إضافية، وليس حقيقة ذاتية، إذا ما نظر إلى كلَّ فعل من الأفعال، والمراد من وصفها بأنَّها إضافية، هو أنَّها منافع ومضار في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص آخر، أو وقت دون وقت آخر².

فهي نسبية من حيث الأشخاص، ومن حيث الرّمان، ومن حيث المكان، بل أكثر من ذلك، أنَّ الأغراض في الأمر الواحد تختلف، وقد تتعارض، فالفعل الواحد عند إتيانه أو الامتناع عنه، فيه نفع للبعض وقد يكون فيه ضرر للغير في نفس الوقت، لذا فمناط الأحكام المصالح الحقيقة، وليس أغراض الأفراد، لأنَّ أغراض الناس يمكن أن يكون هدفها بعض المللّات، أو الشّهوات والأهواء الشخصية، وتلك الأهواء الشخصية منها ما يدخل ضمن المصالح التي يحميها الشرع، ومنها ما لا يدخل ضمن هذه المصالح، وإذا ثبت أنَّها إضافية، فيها نفع لقوم وضرر لقوم آخرين، أو منفعة عاجلة ومضرّة آجلة، فإنَّ المصلحة الحقيقة هي رعاية الكلّيات الخمس، من مقاصد الشرع التي تعتبر قطعية إذا نظر إليها في المجموع³.

ورغم أنَّها مصالح كلية وقطعية فإنَّها متفاوتة بحسب الأحكام التكليفية، وأوامر الشرع من طلب فعل أو طلب كف، فالمصالح التي أوجبها الله لعباده وطلب فعلها، فيها الفاضل بمعنى أفضل المصالح، وهو الفعل الذي يكون شريفاً في نفسه رافعاً لأقبح

1) المرجع السابق، ص 120، 121.

2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: مرجع سابق، ص 41، 42.

3) المرجع نفسه، ص 42، 43.

المفاسد، غالباً لأرجح المصالح، وذلك مرتبط بالواجب، فكلما كانت المصلحة أشدّ كان الواجب أقوى، ويقابل هذه المصالح طلب الكفّ: وهي مصلحة تقوم بدفع الفساد ومنع الضرر، والنهي عن الفساد مرتبط بقوّة هذا الفساد وانتشاره، فكلما اشتَدَّ الفساد كلّما قوي طلب الكفّ عنه حماية للمصلحة من التلف، أو دفعاً للضرر أو الخطر، وتلك المفاسد مقسمة إلى قسمين:

قسم حرم الله قربانه، وقسم كره الله إتيانه، فمما حرم الله قربانه هو الكبائر، وهي مقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، وتتناقص هذه الكبائر برتبتها الثلاث حتّى تبلغ درجة الصغار، وأوامر الشرع المتمثلة في الفعل أو الكفّ قد لا تبلغ درجة الواجب، أو الحرج، بل تندب فقط، أو تكره فقط، وإذا لم تبلغ درجة الوجوب، أو الحُرمة، أو التدبّر، أو الكراهة، فإنّها تدخل ضمن مصلحة المباح الذي يعود فعله أو تركه بالتفع العاجل أو الآجل على فاعله، لأنّه يتحقق له مصلحة جزئية شخصية، ومن خلال هذا العرض والمناقشة تيقنت من دقة الفقيه عز الدين عبد السلام الذي ربط "بين المطلوب فعله وبين المصالح، وأنه مرتب في القوّة على مقدار ما فيه من مصلحة. وربط بين الحرمات في الشرع وبين المفاسد ربطاً محكماً دقيقاً؛ ورتب قوّة التحرّم على قوّة المفسدة فما تكون مفسدته أشدّ يكون تحريمها أقوى، وإنّ المفاسد متدرّجة من التحرّم نزولاً وصعوداً فأعظم الأشياء مفسدة أكبر الكبائر، ثمّ يتزلّ مقدار الإثم بمقدار نزول الفساد حتّى يصل إلى درجة المباح حيث يكون لا فساد في الفعل أو الترك".¹

إذا ثبت أنّ المصالح متفاوتة ، بل قد يصعب أحياناً ترجيح أيّ المصالح أولى بالرعاية والحماية، وإذا ما تحقّقت مثل هذه الفرضية وهي الغالية في الحياة العملية، وجب عرضها على بعض الضوابط المعتمدة من قبل فقهاء وعلماء الأصول المسلمين،

(1) أصول الفقه: مرجع سابق، ص 374-376.

للتتأكد من درجة هذه المصلحة، أو المفسدة التي تؤدي إلى المساس أو هدم هذه المصلحة، وتلك الضوابط منها:

اندرجها ضمن مقاصد الشّرع الخمس، وعدم معارضتها لكتاب والسنة، وعدم معارضتها للقياس على رأي من يأخذ بذلك¹. وما هو قابل للتاكيد عليه من الضوابط إنما هو ضابط عدم تقويت هذه المصلحة المشروعة المعتبرة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها في الاعتبار، إذ الاعتبار الذي تأخذه أو توصف به المصالح المشروعة الحقيقة وليس الموهومة، هو مجموعة قيم، وهي تختلف بحسب الجانب الذي ينظر منه الإنسان لهذه المصلحة، فهي من حيث ذاها مصلحة، لذا تقيم المصالح من حيث هي، وعما أنها مصالح تتفق الأفراد وتنفيذهم، فهي إذا إنما أن تكون مصالح فردية أو جماعية، وهي عند الأخذ بها إنما أن تحدث نتائج معينة بالخارج أم لا، لذا ينظر إلى مدى تحقق أثر تلك المصالح في العالم الخارجي. فإذا رأى الباحث أو القاضي أو غيرهما شبه تعارض بين مصلحتين، عليه أن يعرضهما على قواعد هذا الضابط لترجيح إحداهما، والإقرار لها بالاعتبار، وإهمال المصلحة الأخرى، فإذا نظر إلى المصلحة من حيث هي، فهي المصالح التي شهد لها الشارع بالاعتبار، بأن جعلها علاوة لما شرعته من الأحكام، أو شرع أحكاماً لتحقيقها². وهي مرتبة حسب قواعد من الكتاب والسنة، فأولى هذه المصالح هي حفظ الدين، ومنع حفظ الدين الأولوية من خلال شرع الجهاد على المسلمين، ومعلوم أنَّ الجهاد المراد هنا هو القتال، والقتال مصطلح مباشر غالباً للموت وفقد الحياة، وهذا دليل عند من يأخذ بذلك بأنَّ حفظ النفس متاخر عن حفظ الدين، لكن فقهاء المسلمين

[١] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، ص ٢١٦؛ و مكي دروس: المختصر في أصول الفقه: مرجع سابق، ص ١٢٧.

[٢] وحدى ثابت قابريال: دستورية حقوق الإنسان، (دط)، (دن)، القاهرة- مصر، (دت)، ص ١٢٧.

يجمعون على جواز شرب الخمر، وهو يضرّ بالعقل لإنقاذ النفس من الهلاك، فدلل ذلك على أنّ حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، واستدلّ البعض على أسبقية حفظ العقل على حفظ المال، وذلك ما أجمع عليه الفقهاء المسلمين من حماية المحكوم عليه في جريمة الرنا، باشتراطهم بحد الرأي ألا يتسبب هذا الجلد في إتلاف عقل الرّأي، أو عضو من أعضائه، أو حاسة من حواسه، فدللّ هذا على أنّ رتبة حفظ التسلّل تالية لحفظ العقل، وأنّه إذا اعتبر النهي عن الكفّ عن البغاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَتَبَيَّنُوْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ دليلاً على أنّ حفظ المال متاخر عن حفظ التسلّل¹. غير أنّ هذا الترتيب غير مسلم به إذا ما اعتمدنا القواعد الثلاث وهي: أنّ الضروري مقدم على الحاجي، والجافي مقدم على التحسيني، ومتعلق كلّ مصلحة من هذه المصالح الخمسة مقدم على غيره بحسب الترتيب السابق، واعتمدنا أنّ أقوى أدلة الشرع بلا منازع هو كتاب الله، ثمّ سنة رسوله عليه صلوات الله عليه، لأنّ السنة سواء كانت قولية، أو فعلية، أو إقراراً، شارحة ومسّرة لكتاب الله، فمشروعية الجهاد بالنسبة للمسلمين ليس المراد منها دوماً القتال، لأنّ الجهاد قد يكون بالنفس أو المال، وبعض المؤمنين يزيد على ذلك الجهاد بالكلمة.

إنّ الرسول صلوات الله عليه أذن للصحابي عمار بن ياسر أن ينطق بكلمة الكفر لينقذ نفسه من الهلاك بسبب تعذيبه من المشركين، وهذا دليل على أنّ حفظ النفس مقدم على حفظ الدين، وأنّ غاية الإسلام هي إحياء النفوس بإرشادها إلى اعتناق الإسلام، وليس

(1) التور: 33.

(2) دستورية حقوق الإنسان: مرجع سابق، ص 256.

بقتلها، وهذا يتوافق مع مقاصد الشرع الحقيقة، وأنَّ الجهاد أذن به دفاعاً عن الظلْم الذي حاقد المسلمين الأوائل، وليس بحرَد القتال.

وثبت بالاستقراء أنَّ الجهاد كان باستمرار دفاعاً عن المسلمين بالحملة، وبالتالي فحفظ النفس برأيي مقدم على حفظ الدين، وهذا ما هو ثابت من تعايش عدد من اليهود والمسلمين وغيرهم ممَّن لا يؤمنون بالإسلام على أراضٍ إسلامية، وتعايش وإقامة مسلمين في أوطان غير إسلامية مع غير المسلمين، فإذا لفَّ النفس لا يقيم الدين، وعدم حفظ الدين لا يتلفَّ النفس ومن ثُمَّ تقدم النفس على الدين، وسواء قدم حفظ الدين على النفس، أو قدم حفظ النفس على الدين، فالقاعدة الجمع عليها هي أَنَّه إذا تعارضت مصلحتان كلاهما من الضروري، أو كلاهما من الحاجي، أو كلاهما من التحسيني، ينظر إلى الكليات الخمسة المراد حفظها، وهي الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فيقدم الضروري، والجاري، والتحسيني، من حفظ الدين، على الضروري والجاري والتحسيني من حفظ النفس على الرأي الغالب، وهكذا يقدم حفظ النفس على العقل، وحفظ العقل على النسل، وحفظ النسل على المال.

لكن يمكن أن يقع التعارض بين مصلحتين متعلقتين بكلٍّ واحد، فالمعيار الذي يعتمد لترحیج إحدى المصلحتين في هذه الصورة، هو مقدار شمول هذه المصلحة لأكبر عدد من الأفراد، فمصلحة الجماعة أولى بالرعاية من مصلحة الفرد، على أساس أنَّ الفرد نفسه من ضمن الجماعة، والتفعُّل الذي يعود على تلك الجماعة يستقيِّد منه، لكن لا يكفي هذا ، بل يشترط أن يحتمل إلى المعيار الثالث، وهو: مدى تيقُّن أو توقع حصول هذه المصلحة أو المفسدة في العالم الخارجي المحسوس، فالمصلحة المؤكَّدة الواقعة هي التي تراعي، ومُكمِّل المصلحة مظنونة الوقع، أو التي يشكُّ في حصولها.

إذا الترجيح بين المصلحتين المتعارضتين إذا كانتا متعلقتين بكلٍ واحد، يتم من خلال تتحقق شرط أساسى هو رجحان حصول هذه المصلحة، لكن تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة يتم على وجهين أو صورتين لكلّ منها¹.

وتحقق الموازنة من خلال عدة صور لا يسمح موضوع البحث بدارسة الأحكام التفصيلة تلك، ومع ذلك أشير باختصار إلى المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار، وهي كلّ منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء². وهي المصالح المرسلة التي أخذ بها المالكية خاصةً، طلماً كانت هذه المصلحة من جنس المصالح التي يقررها الشّارع الإسلامي، وهذا يفيد أنّها ملائمة لمقاصد الشّريعة الإسلامية، وهذا هو الشرط الأول الذي اشترطه المالكية، وثانيهما أن يكون الغرض من الأخذ بالمصلحة المرسلة رفع حرج ثابت، وثالثهما أن تكون مصلحة معقولة في ذاكها بحيث تقبلها العقول السليمة³. وهي في هذا المقام إدراك الرّجل العادي من أهل القوم في ذلك الزّمان والمكان، مهما كانت التّسمية التي تصاحب هذا الحكم القائم، وللبيّن على المصلحة التي لم يشهد لها الشّارع بالاعتبار أو الإلغاء، فهي إن نظر إليها من حيث المصلحة التي يتحققها هذا الحكم وصفت بأنّها مرسلة، أي غير مقيدة، وإن نظر إلى هذا الحكم من حيث الوصف المناسب، فهي المناسب المرسل، وإذا نظر إلى أنّ هذا الحكم ينبع على الوصف فهي الاستصلاح والاستدلال⁴.

(1) دستورية حقوق الإنسان: مرجع سابق، ص 252-253.

(2) المرجع نفسه، ص 330.

(3) أصول الفقه: مرجع سابق، ص 279-280، والمحصر في أصول الفقه: مرجع سابق، ص 131-133.

(4) دستورية حقوق الإنسان: مرجع سابق، ص 329.

وسواء أخذ بالمصلحة المرسلة مثلما أخذ بها المالكية والحنابلة، استنادا إلى أن الصحابة أخذوا بهذه المصلحة من خلال جمع القرآن، وتضمين الصناع من قبل الخلفاء، وإراقة اللَّبَن المغشوش من قبل عمر بن الخطاب، وقتل الجماعة بالواحد، وأن عدم الأخذ بها فيه حرج يَبْيَس، وأن الأخذ بها يتوافق مع مقاصد الشريعة؛ أو رفض الأخذ بها مثلما ذهبت إلى ذلك الظاهيرية، اللذين يأخذون بظاهر النص، ويرفضون القياس؛ أو رفض الأخذ بها كونها مجردة هو لا يسندها دليل إذ الأخذ بمصلحة لم يشهد لها دليل بالاعتبار أو الإلغاء مدعاة للتملص من أحكام الشريعة، وسبب لاختلاف الأحكام، فإذا كانت تستند إلى نص فهي تخرج عن فكرة المصالح المرسلة، وتدخل ضمن عموم القياس.

وإن الإشكال ليس في الأخذ بنظرية المصالح المرسلة أو عدم الأخذ بها، بل الإشكال يعرض بعده ذاته عند طرح السؤال: من له سلطة تقرير وجود المصلحة في تصرف ما، أو عدم وجود هذه المصلحة؟ فقد يتadar إلى الذهن ابتداءً أن العالم أو الققيه هو الذي له القدرة على تحديد مکمن المصلحة والمفسدة، لكن هل المقصود بذلك العالم المتخصص بعلوم الشريعة وأصول الفقه والتفسير وأسباب الترول وعلوم الحديث... إلخ؟ أم عالم فلسفة؟ أم عالم طبيعة؟ أم غيرهم؟ والتخصصات العلمية أصبحت ظاهرة العصر الحديث، ومن أعطى لهذا العالم هذه الرخصة أو الحق، أو المزية؟ وهل يقبل من ينادي السلطة الفعلية لهذا الحكم، سواء كانت سلطة فعلية تستند إلى تقويض الأغلبية، أم بحكم الأمر الواقع، وإذا لم يرض الحاكم بذلك، هل يحق له استنادا إلى إمكانية إفاذ ما يأمر أو ينهى عنه، أن يحول له تقدير متى تتحقق المصلحة، ومتي تقع المفسدة؟

أرى أنَّ اشتراط الإيمان والعدل والعقل في الحاكم في الفقه القديم لم يعد ميرزا كافياً لضمان العدل، لأنَّ القائم على تحقيق العدل -سواء عند سن النصوص، أو تطبيقها على الواقع، أو تنفيذ ما يحكم به- ليس من قبل الحاكم نفسه، بل من أعوان أغلاهم لا توفر فيهم الشروط المتألية لتحقيق العدالة، لذا يبقى التساؤل قائماً: أين المصلحة؟

والشرع لم ينص صراحة على من له سلطة تقدير متى يكون التصرف فيه مصلحة أو مفسدة، ومني يكون مجرد مصلحة مرسلة، أي من الإباحات التي لم يأمر الشرع بإتباعها، ولم يأمر بتركها، وحتى أولو العلم غير معرفين في الكتاب والسنة، هل لي أن أقرر أنَّ مثل هذا الحق أو الرخصة أو المكنته أو المزية أو المركز من حق العالم أو الحاكم أو أغلبية المواطنين حتى لو كانوا على غير صواب؟

المطلب الثالث: مفهوم المصلحة عند الوضعين:

المصلحة التي يحميها القانون بواسطة التعويي عموماً، وبواسطة المدعوى الجزائية في جرائم العمل خصوصاً لها عدة مفاهيم، ويتحدد مفهوم هذه المصلحة حسب الأقيسة المعتمدة من قبل المجتمعات التي تزن من خلالها الخير والشر، التفع والضرر، السلامة والخطر، فالفلسفة الإغريقية، والمبادئ القانونية الرومانية، والمعتقدات المسيحية، عوامل كان لها تأثيرها في تحديد مفهوم الخير والشر، واللذة والألم، والمصلحة والمضررة، وبالتالي يجمعون القيم التي يمكن من خلالها الوصول إلى المصلحة المعتبرة الأولى بالحماية والرعاية، لكن هذه المصلحة لها مناطها، لذا درست مفهوم المصلحة المعتبرة ضمن الفرع الأول، ومناط المصلحة ضمن الفرع الثاني، ومعايير المصلحة ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: المصلحة المعتبرة:

إذا كانت المصلحة المعتبرة عند فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماء الأصول تقوم على مراعاة الحياة الدنيوية والأخروية، فهل حقيقة أن كل المسلمين يتحدون المصلحة الأخروية غاية عند قيامهم بالتصيرات الفعلية أو القولية؟

وهل الفلسفة المسيحية والفقهاء الغربيون - وهم في أغلبهم ينتسبون إلى الدين المسيحي، حتى وإن اعتقدوا مذهب فلسفية، أو تبنّوا نصوص قانونية - لا يفكرون في الحياة الآخرة؟

إن أغلب الباحثين المتشبعين بالفقه الإسلامي، يذهبون إلى القول بأن الشريعة الإسلامية تقوم على عناصرتين أساسين لا ينفكان هما:

أن الحياة الدنيا مجرد امتحان يوصل إلى الحياة الآخرة، وهي الحياة الدائمة، وينسبون إلى الغربيين المسيحيين خاصةً، أنّهم ماديون وأنّهم لا يعملون إلا لدنياهم ويهملون آخرتهم؟

ويرأى أن مثل هذه الأحكام مبنية على مقارنة غير سليمة، فهي تأخذ بعين الاعتبار الشريعة الإسلامية عند الحديث عن المسلمين، وتحمل سلوك المسلم نفسه، وتأخذ بعين الاعتبار سلوك الفرد المسيحي، وتحمل المسيحية، لذا تكون النتيجة كما يحبها الباحث لكن إذا كانت أغلبية المسلمين حقيقة تأخذ بعين الاعتبار الجزاء الأخروي عند اتخاذها بعض التصيرات، فإن أقلية معتبرة لا تأخذ بالحسنان مثل هذه الرغبة في الجزاء، وبالمقابل إذا كانت المذاهب المادية مسيطرة على المسيحيين، وذلك بالرجوع إلى الدين المسيحي نفسه الذي تضمن في عمومه توجيهات عامة فقط، عكس الدين الإسلامي الذي تضمنت أحكامه الكثير من القواعد التفصيلية، لذا فإن تأثير الأفراد بالقواعد الدينية، سواء كانوا يدينون بالإسلام أم بالمسيحية أم بغيرها، له نصيبه قليل أو كثير،

ومن ثم لا يخلوا حكم في الغالب إلا و كان الدين أحد مقاييسه، سواء بدعوى الأخذ به، أو الابتعاد عنه، ويتأكد ذلك من خلال المقارنة بين مفهوم المصلحة في الشريعة ومفهوم المصلحة عند الوضعيين.

هذه المصلحة التي حاول الفلاسفة منذ القدم وضع تعريف لها، لكن لا الفلاسفة اتفقوا على مثل هذا التعريف، ولا القوانين الوضعية المستمدّة من هذه الفلسفة تمكّنت من إيجاد تعريف جامع لمفهوم المصلحة، باعتبارها غاية الحق، وهو ما كان فعله مطابقاً لقاعدة شرعية أو قانونية محكمة، وهي تتنوع حسب تنوع الحق نفسه، فإذا كان الحق طبيعياً فالمصلحة طبيعية، وإذا كان الحق اجتماعياً فالمصلحة اجتماعية، وإذا كان الحق أساسه أخلاقياً فالمصلحة أخلاقية، وإذا كان الحق فردياً فالمصلحة فردية، وإذا كان الحق عاماً فالمصلحة عامة¹.

المصلحة الفردية الطبيعية هي غاية الحقوق الفردية الطبيعية التي بنيت عليها الفلسفة الأوروبيّة في عمومها، إذ يعتبرون أنَّ للفرد حقوقاً وبالتالي مصالح طبيعية سابقة في الوجود على التنظيم الاجتماعي، أي سابقة على وجود القوانين التي تحمي المصالح، وقد احتفظ الإنسان بهذه الحقوق عند خضوعه لتنظيم الجماعة لنفسها، لذا فالحقوق طبيعية، وبالتالي فالمصالح الطبيعية للإنسان وجدت مع وجوده، وعليه لا يجوز المساس بها، أو تقييدها إلاّ بما يحقق مصلحة الجماعة ويخدمها، ويحافظ في نفس الوقت على المصالح الفردية.

1) وزارة التربية الوطنية: الفلسفة لطلاب البكلوريا، (دط)، المعهد التربوي الوطني: الجزائر، (دت)، 210/211.

فالفرد مثلاً عند الفقيه إسمان هو: "مصدر كل حق لأنّه الكائن الحقيقي الحيّ المسئول، وغاية الدولة هي ضمان الإنماء الحرّ للملكات الفرد، ولا تمارس السلطة السياسية بطريقة مشروعة إلا باحترامها للحقوق الفردية".

الفرع الثاني: مناط المصلحة:

المصلحة سواء كانت فردية أو عامة محورها الفرد، فكلّ ما يتحقق منفعته فتلك مصلحة، وكلّ ما يدفع عنه مفاسد ومضار فتلك مصلحة، باعتبار أنّ المنفعة مناطها اللذة وإبعاد الألم، فكلّ ما هو جالب للذلة ودافع للألم مصلحة، وإنّ القواعد القانونية باعتبارها قواعد سلوك وتنظيم المصالح، وتوجيه الجزاء على من يمسّ بتلك المصالح، لا يجوز أن تمسّ بالنشاط الفردي الحرّ، اعتماداً على فكرة الحقّ الطبيعي التي يعتمدتها الفقيه إسمان، أو اعتماداً على فكرة التضامن الاجتماعي التي يعتمدتها العميد دوجي، القائمة على أنّ امتياز الدولة عن إصدار أيّ تشريع يعرقل النشاط الفردي غايتها تحقيق مصلحة الحياة الاجتماعية².

فالمنفعة إذا مادية، سواء عادت باللذة على الفرد أو الجماعة، أو أبعدت عنهم الألم، لذا فالميزان دينوي، لأنّ المراubi فيه هو مصالح الأفراد أو الجماعة الآنية، أي في الحياة الدنيا، فالميزان الذي اتخذه علماء الأخلاق لضبط المصالح ومعرفتها ميزان دينوي، إذ اعتبروا أنّ أمر الدنيا وما فيها من مظاهر اللذائذ والآلام من صنع من فيها وابتكر لهم أصل تعميرها، وهي ثمرة سعيهم فيها فكان لابدّ أن يصبح ميزان الخير والشرّ عندهم مجرد ما يتواضعون عليه أو ما يبدوا لهم من التجارب والخبرات، أو ما يستقلّ به

1) دستورية حقوق الإنسان: مرجع سابق، ص 19-20.

2) المرجع نفسه، ص 24.

أ. بو صنوبرة مسعود

الإحساس والوجودان البشري¹، من استنتاج أو حدس مختلف أنواعها. فتقدير المفعة مختلف باختلاف الإحساس بتلك اللذائذ أو الآلام، جلباً ودفعاً، وتحصيلها كما ونوعاً مختلف فيه بين الأفراد والجماعات، بل إنَّ ما يعتبر منفعة عند البعض يعتبر مضرّة عند البعض الآخر، ولهذا السبب بالذات صدرت القواعد التي تنظم كيفية تحصيل المفعة ودفع الآلام والمضار، وقد عبر عن ذلك الفيلسوف الإنجليزي "بتام" خير تعبر حين صرَّح: "لقد قلل الطُّعن على أصل المفعة، فضلاً على أنه صار معتبراً كأنَّه الرابط الجامع بين الأخلاق والسياسة؛ إلاَّ أنَّ شبه الاجتماع هذا ظاهري فقط فإنَّ الناس اختلفوا اختلافاً كثيراً في فهم المفعة وتقديرها حقَّ قدرها ولذلك تشعبت مقدماتهم وتبعاً لذلك نتائجهم"². وأكد ذلك الفيلسوف "مل ستيوارت" لما صرَّح: "أنَّ الخير الأقصى كان مثاراً للجدل منذ أيام سocrates الشاب ويروتاغورس الشيَّخ، وتشعب الباحثون إزاء هذه المشكلة فرقاً ومدارس دون أن تلتقي عندهم وجهات النظر... لأنَّ الإنسان يأتي أفعاله من أجل غاية يهدف إليها والقاعدة التي يسير الفعل بمقتضها يجب أن تستمدَّ كلَّ طابعها وصورتها من هذه الغاية"³.

وهذه الغاية قد تكون إما إرادة القائم بالفعل، أو نتاج عنه ضرر أصاب الغير حتى لو لم تتجه إرادة القائل إلى ذلك، ويصفها بعض الباحثين بأنَّها الإثم أو الإذناب، غير أنَّ دور الإرادة مختلف بشأنه؛ فالفيلسوف سocrates أنكر أن تتجه إرادة الإنسان إلى فعل الشر، بل يقرَّ أنَّ إرادة الإنسان تتجه إلى فعل الخير، وإذا ما توجهت إلى فعل الشر فهي لم تتجه إليه مع إدراكتها أنَّه شرًّاً، بل توجهت إلى هذا الفعل لتصوُّرها أنَّه خير،

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، ص 25.

(2) المرجع نفسه، ص 26.

(3) المرجع نفسه، ص 26.

وبالتالي فهي إرادة تجهل أنّ مثل هذا الفعل شرّ بذاته، والنتيجة التي يصل إليها هي عدم وجود إنسان شرير بذاته، لأنّ إرادة الشر هي إرادة ما لا يكون، وإرادة ما لا يكون ليست إلاّ عدم إرادة، ومن ثمة فعندما يأتي الإنسان الشر عالماً به متمكناً من الامتناع عن إتيانه فهو إنسان حبر على ذلك بالخير واللذة الظاهرين¹.

فالجرائم وإن كانت أفعالاً إرادية إلاّ أنها ليست مرادة لما لها من شرّ، بل لما يأمله منها مرتکبها من خبر، فالحرب لا يريد الظلم كظلم، بل يريد السعادة ككلّ الناس². ويرثب سقراط على ذلك أنّ فاعل الشر هو إنسان لم يمكنه قياس اللذة والألم، إذ فضل اللذة الأقلّ على الأكبر والألم الأكبر على الأقلّ، وذلك نتيجة الجهل مادام كلّ إنسان يبحث تلقائياً عن الخير الأكبر والألم الأقلّ ومن ذلك فالسلوك السيء – الجرم – ليس إلاّ خطأ في العلم والقياس³. أمّا الفيلسوف "أفلاطون" فقد رأى أنّ الجريمة ينظر إليها من وجهين:

الوجه الأوّل من حيث الفعل باعتباره ضرراً، ومن ثمّ أوجب حبر هذا الضّرر بشكل منفصل عن فكرة الخطأ الذي مناطه الإرادة، لأنّ الإنسان لا يريد الشر لذاته، وحتى تحرك إرادة الإنسان للقيام بفعل شرير، فهذا الفعل إذا كان مراداً من فاعله، فهو ليس مراداً باعتباره شرّاً، بل باعتباره خيراً وفقاً لتقدير الفاعل، فال فعل الذي يسبب ضرراً يمكن أن يكون إرادياً أو غير إرادياً، إلاّ أنه إذا كان إرادياً باعتباره فعلاً، فلا يمكن أن

1) أحمد محمد حلقة: النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار المعارف، جنائي، 5/018 ص 106.

2) المرجع نفسه، ص 106، هامش رقم 2.

3) المرجع نفسه، ص 106، هامش رقم 4.

أ. بوصنوبوره مسعود

يكون إراديا باعتباره فعلا سيئا¹. لذا فالجريمة باعتبارها شرّا وطلاحاً، لا تقع من الفاعل بإرادته، بل تقع رغم عن إرادته، فالأشرار هم أشرار بغير إرادتهم، ويأتون الظلم رغم عنهم، وبالتالي فال مجرمون هم أناس تعسّوا الحظ لأنهم أشرار رغم عنهم².

عكس وجهة النظر هذه يذهب الفيلسوف "أرسطو" إلى القول: "بأن الإنسان رب أعماله الخيرة والشريرة، الصالحة وغير الصالحة، لأننا حين نقول نعم فحن قادرون أيضا على أن نقول لا"³. لذا فالاختيار هو سبب المسؤولية لدى الإنسان، وبالتالي فالإنسان هو سبب أفعاله؛ إذ "لا يمكن أن يرتكب جريمة أو يؤتى فعل ظالم إلا إذا كان الفاعل مريدا في الحالين، غير أنه متى فعل الإنسان بلا إرادة لا يكون البطل عادلا ولا ظلما إلا بالواسطة، حيث أنه يكون كل ما في الفعل من عدل أو ظلم متربتا على ما فيه من اختيار أو عدم اختيار فإذا كان الفعل إراديا فهو ملوم ويكون بهذا وحده خطيئة وظلما"⁴.

غير أن "أبيكور" يؤكد التمييز بين الأفعال الاختيارية، ولا مانع عنده من معاقبة الفاعل عن فعله غير الاختياري "لأنه إذا كان لا ينسب إلى مرتكب هذه الأفعال قصد آثم فهي تصدر على الأقل عن إهمال أو عيوب أخرى ضارة جدا بالجماعة - وذلك عكس سقراط الذي يرى أن الخطيئة لا يمكن أن تكون مرادة حقيقة من مرتكبها، وعكس أفلاطون الذي يرى ... أن الفضيلة في القصد ... وأن الظلم لا يكون إراديا

(1) المرجع السابق، ص 107.

(2) المرجع نفسه، ص 108.

(3) المرجع نفسه، ص 111.

(4) المرجع نفسه، ص 111.

وأنه لا يجب من ناحية المبدأ اعتبار كل ضرر ظلما¹. هذه هي الفلسفة الإغريقية التي ما تزال الأسئلة التي طرحتها من قبل عالقة في الأذهان، ولم يقدم بشأنها أي جواب شاف إلى غاية اللحظة، فالتساؤل عن ماهية المصلحة، ومن يقدر هذه المصلحة، وما هي الموارين التي يحكم من خلالها بين الخير والشر، والنفع والضرر، أي بين المصالح والمضار.

وإن الثابت أن الفلسفة الإسلامية مثلها مثل الفلسفة الأوروبية لم تتفق على معايير محددة، بل بدأ حديثاً البحث هل العقل هو الأداة التي تفرز الخير من الشر، أم القلب، خاصة والإحساس بالعدل أو الظلم، بالتفع أو الضرر، ليس من مهام العقل، لأن مهام العقل تتلخص في تصنيف هذه الأفعال، ومقارنتها مع مجموعة القيم المتوارثة لدى فرد بذاته، أو لدى جماعة محدودة معلومة، تمهدًا لإصدار حكم عليها، أما الذي يقرر ما إذا كانت ذات نفع أو ضرر، خيراً أو شرّاً، فهو القلب لا ريب في ذلك عندي، لكن ذلك لا يعني تسفيه الفلسفة الإغريقية المبنية في عمومها على العقل لتحديد المنفعة، وبالتالي تحديد المسئولية، ومن بينها المسئولية الجزائية، وتتحول هذه الفلسفة وتدور بين ثلات محاور هي: الفرد، الجماعة، الدولة أو السلطة، وهي أمور مادية دنيوية، خلافاً لما يعتمد عند المسلمين، إذ تقوم الفلسفة الإسلامية على الفرد، الله، وأما لعقل والحرية، والجبر والاختيار، فهي تأتي كشرط لتحقيق المسئولية الدينية، وهي ذات بعد دينوي وأخروي، بل إنَّ بعد الآخرة يتحكم في بعد الدنيوي، وبالتالي فموارين المسئولية مختلفة، وأدواتها مختلفة، فالدولة القديمة تستمد سلطاتها من الطوطم أو الإله، ومن هذين المصادرين تولد القانون الطبيعي الذي يعتقد أنصاره أنَّ عقل الإنسان قادر على أن يصل إليه من غير أي واسطة، لذا كان سلطان الدولة في العصور القديمة لا حدود له، ثم تلت

1) المرجع السابق، ص 114.

التجريم للمصلحة ————— أ. بوصنوبورة مسعود

ذلك مرحلة السيطرة الكنسية، التي اعتبرت أنَّ القانون الطبيعي هو القانون الذي يتوصل إليه العقل بشرط أن لا يكون متعارضاً مع ما تقره هذه الكنيسة، وهذا التصور قريب جداً من تصوّر المسلمين منذ فجر الإسلام حتى الساعة، كون المسلمين يؤمّنون في أغلبّيتهم، وعلى مختلف مذاهبيهم، بأنَّ الله هو خالق كلّ شيء، بما فيه الخير والشرّ، والتّفع والضرر، وأنَّ فعل الخير ينسب إلى الله، وأنَّ فعل الشر ينسب إلى الفرد وإلى النفس على سبيل الكسب، والنفس هي القلب الذي تميّز بواسطتها الفرد التّفع من الضرر.

سواء كان العقل هو الأداة التي تميّز المصلحة من عدمها، أم كان القلب هو الأداة التي تميّز ذلك، أم كانت الشّهوة —أي مجرد الإحساس باللذة والألم— فإن القواعد القانونية ومنها طبعاً القوانين التي تحرّم سلوك الأشخاص بما فيهم سلوك المستخدمين والعمال، هي صدى للفلسفة والمعتقدات التي تسود في المجتمع خلال حقبة زمنية. وبما أنَّ القوانين الجزائرية تكاد تكون منقوله نacula حرفيًا عن القوانين الأوروبيّة، خاصة القوانين الفرنسي والإيطالي، وأنَّ القانونين الفرنسي والإيطالي تم صدورهما في ظلال فلسفة تتنازعها أفكار ثلاث هي:

فكرة العدالة أو الشّعور بالعدالة من خلال العقل وذلك عند الفلاسفة "كانط"، و"فيخته"، و"هيجل"، وفكرة المنفعة عند "بتام" ومن شاعره، وفكرة العقد الاجتماعي عند كل من "هوبيز" و"جون ستيوارت ميل" و"جان جاك روسو"، وغيرهم من المصلحين الاجتماعيين الأوروبيّين.

لذا ولكي يتم تحديد المصلحة، يفترض التّعرف باختصار على مفهوم هذه المصلحة عند هؤلاء الفلاسفة، ليفهموا ما هي الأهداف التي يسعى إليها القانون باعتباره مجموعة قواعد تنظم سلوك الأفراد، لأنَّ الإنسان يأتي أفعاله لغاية يهدف إليها، سواء وصفت

التجزيم للمصلحة ————— أ. بوصنوبوره مسعود

فيما بعد من قبل الغير بأنّها خير، أم شرّ، بل قد توصف بأنّها خير من قبل الفاعل نفسه في لحظة معينة، ويتعيّر هذا الوصف في لحظة أخرى، بعد حدوث ردة الفعل من قبله، أو من قبل الغير، وتلك الغاية هي المصلحة التي يقدّرها الفاعل، سواء كانت مصلحة فردية أو جماعية، وسواء كانت هذه المصلحة هي ما تواضع النّاس عليه، أو غالبية الأفراد على اعتبارها خيراً ومصلحة، وهي العرف باعتبار أنّ العرف هو اضطراد سلوك الأفراد على اعتبار فعلٍ معينٍ سلوكاً حميداً أو مذموماً، وقدرت الجماعة أنّ كلّ من خالف قاعدة تعود بالتفع والمصلحة على الجماعة يلقى جزاء، رغم أنّ العرف ليس دائماً مصدره اتفاق الأفراد عن تراضٍ فيما بينهم، بل قد يكون مصدر ذلك العرف والالتزام مجرد الخضوع لرغبة تفرض من قبل الغير، ومقاييس العرف هذا ما زال سائداً في المجتمعات المعاصرة بدرجات متفاوتة، ويمكن أن يتمّ تقييم المصلحة من خلال السعادة التي يشعر أو يحس بها شخص ما في زمن ما، وهو جموع ما يعود على هذا الفرد بالفائدة ، وقد أخذ بفكرة المنفعـة الفيلسوف "أبيكور" وأوضـحـه أكثر "هوبـز" ، غير أنّ المذهب اشتهر أكثر باسم الفيلسوف "بنـاتـم" الذي يرى آلهـةـ "... عند الحكم على عمل من الأعمال بأنّه خير أو شـرـ فالقياس والميزان هو ما ينتـجـهـ من لذـةـ أو لـمـ ليس لـشـخـصـ فقطـ بلـ للمـجمـوـعـةـ البـشـرـيـةـ...ـ".

ورغم الانتقادات التي وجّهت إلى هذه القاعدة في تقدير المصلحة، من خلال أنّ التّفاوت والاختلاف في قيم اللذة من حيث الكيف والكم بين النّاس، فقد يكون ما هو لذـيدـ عندـ شخصـ أوـ جـمـاعـةـ - يـكونـ - عـكـسـ ذـلـكـ عـنـ الآـخـرـينـ، وقد يكون ما هو أسمـىـ فيـ شـمـولـهـ لـدـىـ جـمـاعـةـ معـيـنهـ أـدـنـىـ مـنـ ذـلـكـ لـدـىـ آـخـرـينـ، إذـ لاـ مـعيـارـ لـالـمنـافـعـ

الترجم للصلحة —————— أ. بوصويرة مسعود
والمضار إلا ما أوجدوه هم من عند أنفسهم، ومشاعر التفوس متخالفة ومقومات
الإنسانية لدى الناس متفاوتة¹.

لكن معيار المنفعة هذا رغم الانتقادات الوجيهة التي وجهت إليه، غير أنه مازال يشكل الغاية التي توجه سلوك الأفراد والجماعات، سواء كان في ذلك مصلحة حقيقة للفرد والجماعة معاً، أم مصلحة حقيقة للجماعة، وضرر يجب أن يتحمله الفرد باعتباره عضواً في الجماعة، ويتفع من خلال انتفاع الجماعة، أم مجرد مصلحة موهومة في نظر الفاعل، أو الجماعة التي ينتمي إليها، لأننا إن استبعدنا ميزان المنفعة فسوف يسقط الأشخاص حتماً في الفوضوية التي نادي بها بعض الفلاسفة، مثل الفيلسوف "زينون" القائلة بأنَّ الإنسان يعرف وبغيِّن الفضيلة عن الرذيلة من خلال قرعة غريزية باطنية دون الاستعانة بفكرة المنفعة - المصلحة - للوصول إلى ذلك². وفكرة الفيلسوف "زينون" ليست غريبة عن عجز المفاهيم الفلسفية القديمة والحديثة على السواء، عن إيجاد ميزان ومعيار حقيقي يوصل الإنسان إلى كنه وجوهر الحقيقة، حقيقة الخير والشر، حقيقة المصلحة والمضررة.

لذا فقد ثبت بالاستقراء عجز العقل - إذا كان المراد منه هو خلايا المخ - عن تحديد متن تتحقق المصلحة، وهي لا تتحقق، ولم يبق إلا إسناد ذلك إلى القلب الذي إن صلح صلح الجسد كله، وإن فسد أصيب الجسم بالوهن، وعدم القدرة على القيام بالأفعال الخيرة التي تعود بالمصلحة على الفرد والجماعة.

وغير بعيد عن فكرة المنفعة لدى "هوبز" الذي أخذ كذلك بفكرة العقد الاجتماعي باعتباره مصلحة، إذ يرى أنَّ الأفراد في صراع دائم، ولتحجُّب هذه الصراعات وتنظيم

1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، ص 28-29.

2) المرجع نفسه، ص 30.

المجتمع أبْرَم الأفراد عقداً يتنازلون بموجبه عن كامل حقوقهم لصالح كيان آخر هو الدولة التي ليست طرفاً في هذا العقد، وبالتالي أصبحت لها يد مطلقة في تنظيم المجتمع من خلال القوانين التي تصدرها وفقاً للمصالح التي تراها أولى بالرعاية، وذلك خلافاً لـ "جون لوك" الذي يعتقد أنَّ الأفراد لم يتنازلوا عن كلَّ حقوقهم بموجب هذا العقد الاجتماعي، بل تنازلوا عن جزء منها فقط، في حدود ما هو ضروري لحماية بقية الحقوق.

أما "جان جاك روسو" الذي اشتهر العقد الاجتماعي باسمه أكثر من غيره، فهو يعتقد أنَّ الأفراد كانوا يعيشون في سلام ووئام بحرية ومساواة، ولكنَّ المدينة أدَّت إلى تعريض هذه الحرية والمساواة للخطر، لذا تعاقَد الأفراد على حماية ذلك من خلال عقد اجتماعي، وبالتالي فالدولة لا تخضع لإرادة الشعب عند "هوبرز". بل لها سلطة مطلقة، وهو ترير للحكم الملكي والإمبراطوري، ويصلح تريراً للحكم الشمولي في مختلف العصور، وتحوز الثورة ضدَّ هذه الدولة إذا لم تخترم العقد وفقاً لما ذهب إليه "جون لوك"، وتبقى خاضعة لسيادة الشعب عند "روسو".¹

وإذا كان مفهوم القانون عند "بتاتام" تسيدُ عليه فكرة اللذة والألم، وهدف الإنسان هو الحصول على اللذة وتجنب الألم، فإنَّ هذا القانون يقوم مقام العدالة، والظلم، والحق، والأخلاق، والفضيلة، والرذيلة، ولا تقييد اللذة عند "بتاتام" باللذة الحسية فقط، بل تمتَّد وتشمل للذائق أخرى مثل القوة والمال، السمعة الطيبة، والمعرفة، وكلَّ ذلك في إطار منع الفرد أكبر قدر من الحرية لتحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الأفراد، وهو ما يعرف عنه بعيداً السعادة العظمى، لذا فتحريم الفعل عنده لتقويم المخاء على من يخالف النظم، يشترط فيه بلوغ درجة مقبولة، وأن يكون الفعل

1) النظرية العامة للترجمة: مرجع سابق، ص 128-129.

قابلًا للإثبات، مع الأخذ بعين الاعتبار اتجاه الرأي العام في التحريم والعقاب¹. لكن المنفعة الحسية أو المادية والتي استبدلت عند "سيينسر" بالتفعية العالية، يعني أنَّ الإنسان الذي لا يستطيع أن يتلاعُم مع بقية أفراد المجتمع ينتهي اعتماداً على قاعدة البقاء للأصلح، وهي النظرية التي قال بها "داروين" في أصل التشوه والتطور، وتقرب وجهة نظر "سيينسر" من الفلسفة العقلية عند "كانط" وغيره، لكنَّها مع ذلك تبقى قائمة على فكرة التفعية، أمَّا عند "كانط" فالعنصر البارز هو مفهوم القانون الطبيعي، باعتبار القانون هو مجموع الظروف التي تعمل فيها الإرادة الحرة لفرد مع إرادة حرة لفرد آخر تحت قانون الحرية الشاملة، " فأساس القانون عنده – وبالتالي المصلحة التي يحميها هذا القانون – هو تصرف الفرد، وفقاً لما يمكن أن يكون قاعدة للجميع، والحرية هي القيمة الخلقية العليا، وهي حقٌّ طبيعيٌّ، وليس منحة، ومن ثمَّ فالإنسان غاية بحدٍ ذاته وليس وسيلة، لذا فوظيفة الدولة هي حماية حقوق الأفراد والتتمتع بتلك الحقوق². وهذا يفيد احترام حرية الآخر بشكل مطلق، وهو ما يعرف بالواحد الأخلاقي عند "كانط" خلافاً لفكرة الواحد القانوني التي أخذ بها "فيختة"، والتي تفيد معنى التبادل للأثر، بحيث إذا لم تتحترم حرية فهذا التصرف يسمح لي بأن لا أحترم حررك، لكنَّ كفالة هذا الاحترام أو فرض هذا الاحترام لا يقوم بها الفرد منفرداً، بل يقوم بها طرف ثالث وهو السلطة أو الدولة بالمفهوم الحالي، لذا يمكن لهذا الطرف الثالث "الدولة" أن تنظم كيفية استعمال الأفراد لحقوقهم وحرارتهم، وبالتالي صار للدولة دور إيجابي من خلال التدخل، وليس مجرد حارس لضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وفقاً لمفهوم "كانط"³؛

1) المرجع نفسه، ص 102، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، ص 28.

2) النظرية العامة للترجمة: مرجع سابق، ص 129.

3) المرجع نفسه، ص 130.

و وخاصة "سبنسر" الذي بنى نظرته على أساس أنّ الدولة وظيفتها تقتصر على حماية حقوق الأفراد، وهي وظيفة تفقد أهميتها كلما ارتفع الإنسان، لأنّ المجتمع هو مجرد تجمع بين الأفراد يسير في النمو والارتقاء حتى يبلغ درجة التخصصٍ بين أفراده، لذا فالكائن الاجتماعي له خلايا هي: مجموعة للتغذية، ومجموعة لتوزيع الغذاء، وجموعة للدفاع والحماية، بحيث ينوب الفرد في الجماعة في نهاية التطور¹.

لكن بالاستقراء ثبت أن الفرد لم يذب في الجماعة، والدولة لم تزل، بل صار تدخل الدولة أكثر، حتى أصبح اليوم وفي هذا العصر ياعق الفرد على التوايا، و عن الأفكار التي يحملها، رغم أنّ "بنتام" سبق له أن وضع شرطاً مفاده عدم جواز محاكمة الأفراد على التوايا، وهو ما ساد في أوروبا لعصور طويلة، لكنها أخيراً أصبحت تحاكم الغير بسبب الأفكار والتوايا، حماية لما تراه مصلحة قانونية لأفراد المجتمع أو السلطة العامة، لأنّ القانون عند فقهاء القانون الوضعي وعلى رأسهم "إهرنج" متتطور ومتغير، حسب الظروف والأزمات المختلفة، في المجتمعات المختلفة، فغاية القانون عند إهرنج هي المصلحة التي تقوم من خلال البحث عن اللذة أو تجنب الألم مثلاً اعتمد "بنتام"، وهي إما فردية أو عامة، وللتوفيق بين هذه المصالح يصبح وجود الدولة ضرورياً، وهو ما يعرف بالطرف الثالث عند سبنسر، وتتصبح مهمة الدولة تنظيم ممارسة الحقوق والحرّيات من خلال الجمع بين الدّوافع الأنانية من طلب الشّواب والخوف من العقاب، والدّوافع الغيرية مثل الحبّ والشعور بالواجب، وعليه فأساس أيّ قاعدة قانونية هو الفرد نفسه، لكن طالما أنّ الإنسان له صفة الفرد، وهو كائن اجتماعي بطبيعة، فإن مصلحته من مصلحة هذه الجماعة التي ينتمي إليها، وعليه فالمصلحة عند "إهرنج" ومن ثمّة المنفعة هي المصلحة العامة في النهاية، وبالتالي فهدف القاعدة القانونية الجزائية في

(1) المرجع السابق، ص 135-136.

التجريم للمصلحة
أ. بوصنوبه مسعود
مجال العمل وغيره، هي تحقيق التوازن بين المصلحتين الفردية والجماعية، وعند التساوي ترجح المصلحة العامة لأنها أكثر شمولًا¹.

الفرع الثالث: معايير المصلحة:

إذا كان هدف القاعدة القانونية الجزائية، هو تحقيق التوازن بين المصلحتين الفردية والجماعية، وعند التساوي ترجح المصلحة العامة لأنها أكثر شمولًا فكيف تجري الموازنة بين هذه المصلحة، وما هو المعيار والميزان الذي يمكننا من ذلك، وهل هي مصالح فردية أم عامة فقط؟

للإجابة على هذا التساؤل، حاول الفقهاء إيجاد تقسيم لهذه المصالح، ومنهم الفقيه "روسکو باوند" الذي قسم المصالح التي يحميها القانون إلى مصالح فردية، وهي ما تعود بالتفع على الفرد خاصة، والمصالح العامة وهي المصالح التي تعود على الجماعة بالتفع باعتبارها شخصية قانونية، وتوسّع في مفهوم المصالح الاجتماعية باعتبارها ما يعود بالتفع على الجماعة كونها مجتمعا إنسانيا، وهذه المصالح الاجتماعية أولاهما أمن الجماعة، ويراد به تحقيق السّلامة العامة من العزو والكوارث الطبيعية والصناعية، والسلام العام ومفاده تخويل طرف ثالث وهو الدولة لاقضاء الحقوق، وثانيها المصالح الاجتماعية وهي المحافظة على النظم الاجتماعية، مثل الشؤون العائلية، التي تشمل نظام الزواج والطلاق والميراث والتنظيم العائلي، العلاقات العائلية، النظم السياسية بمختلف أنواعها وأشكالها: ملكية، جمهورية، مجرد سلطة فعلية، النظم الثقافية التي تتضمّن خاصة العقائد الدينية والتي تشتق منها حاليا حرية العقيدة، وحرية التعبير، وحرية الرأي، وحرية إنشاء النقابات، وحرية الانتفاء إلى نقابة، وحماية النظم الاقتصادية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كان اقتصادا رأسماليا، أو اشتراكييا، أو إسلاميا، وثالثها هي

(1) المرجع السابق، ص 104-105.

المصلحة الأخلاقية، وهي مجموع القيم والتواقيع التي ترى الجماعة ضرورة حمايتها، ورابعة المصالح هي الحافظة على الثروة واستمرار استغلالها، وآخر هذه المصالح وأولها هي الفرد نفسه، من خلال حماية حياته وجسمه وعقله.

لكن هذه المصالح متلاصقة وليس بينها فاصل دقيق، وهذا التقسيم لإجراء المعاشرة بينها، أي إنّه تقسيم معياري، وهو ما يعرف عند "باوند" بالهندسة الاجتماعية، والثابت أنَّ ما هو مصلحة اجتماعية، وما هو مصلحة فردية أمرٌ مختلف في النظر السياسي، كما أنَّ وضع المصالح الاجتماعية في مراتب متفاوتة الأهمية يعدُّ أخذًا بوجهة نظر سياسية معينة¹. فإنْجاد حلّ للمشكلة لا يعني على التفكير العقلي المنطقي البحث، بل تتدخل فيه العواطف والقيم والعقائد الدينية والفلسفية والاقتصادية خاصةً، وهي إصدار أحكام قيمية، وبالتالي فهذه الأحكام نسبية، لذا لم يتمكن الباحثون القانونيون وال فلاسفة قبلهم من اليونان والرومان وال المسلمين من الوصول إلى إنجاد ميزان دقيق يهدينا إلى المصلحة الحقيقة، بل إنَّ المشكلة تبدأ عند تعريف ما هي المصلحة الحقيقة.

طبعاً يمكن وصف الحقيقة القانونية عموماً بأنَّها الحقيقة أو المصلحة الحقيقة التي نص القانون على حمايتها من خلال عنصر الجزاء الذي يوضع على من يخالف هذه القاعدة، ويمكن تحديد المصلحة الحقيقة من خلال الحقيقة القضائية، وهي أنَّ الحكم النهائي الذي يصدر بشأن نزاع بين خصمين لهما مصلحتان متعارضتان هو عنوان للحقيقة فيما فصل فيه في المواد المدنية عامةً، أو فيما فصل فيه وكان فصله ضرورياً في المواد الجنائية.

1) المرجع السابق، ص 104-108.

أ. بوصنوبه مسعود
ومع ذلك تبقى هذه الحقيقة نسبية ببقاء هذا الحكم القضائي قائماً، وذلك النص القانوني المبين لقاعدة قانونية ويتضمن حماية مصلحة أولى بالرعاية ساريا على ما يجري تطبيقه عليه.

إن المصلحة هي المزية المتولدة عن المركب القانوني الذي تحمي قاعدة قانونية أو شرعية، تتضمن جزءاً لمخالفته هذه القاعدة، والمصلحة الحقيقة هي التي يرشدنا الله إليها من خلال الكتاب والسنة، وعند غير المسلمين هي التي تقوم على أنها مصلحة من قبل الفئة الغالبة، سواء كان فرداً أو جماعة، تستند إلى قناعة فردية أم جماعية، في شكل سلطة مشروعة أو مجرد سلطة فعلية، تستمد مشروعيتها من قدرها على إنفاذ قواعد الجزاء والحماية، أو من قوّة الفكرة التي تبني عليها المصلحة، أو من استقرار رأي الجماعة الذي يشكل دافعاً لهذه الحماية، ومبرراً لإلزام الغير بما يكرهون.

فالمصلحة القانونية إذا هي ما تقره الفئة الغالبة، سواء كانت عند المسلمين أو عند الأوروبيين، أو غيرهم، حتى وإن اختلفت المقاييس التي يقيسون بها مفهوم المنفعة، وبالتالي المصلحة، وعموماً الخير والشرّ، لذا فأوجه المصلحة متعددة، مما يراه الفرد مصلحة فهو مصلحة، وما تراه الجماعة مصلحة عامة أو اجتماعية أو أخلاقية أو اقتصادية فهو مصلحة، وعند تعارض هذه المصالح تقدم المصلحة التي تراها القوّة الغالبة أولى بالحماية والرعاية، سواء استندت إلى قوّة الحجّة، أو قوّة السلطة، أو قوّة العدد، أو قوّة الفكر، أو قوّة الإيمان، أو مجموع هذه القوى التي أفرزت القوّة الغالبة



مظامين أحكام ومسؤوليات في البعد البيئي الإسلامي

الدكتور (زهرة) كلخ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

حينما أرادت حكمة الباري عز وجل أن يجعل من هذا الكون الفسيح، مجال الإعمار والتبعيد من طرف الإنسان الخليفة، الذي خُص في أصل خلقته بالعقل¹، والإرادة في وسطية جامدة بين الجانب المادي، والروحية الملوكية المجردة من المادة والمستغرقة للجانب المريض الخير، وهذا المعنى الجامع في الإنسان بين المادية والروحية، كان من أهم لوازمه الوعي والإرادة المهيأة للاختيار بين أوجه ومستويات القرارات الناجمة عن ذلك الفعل أو الاختيار².

و داخل دائرة هذا الاختيار يقع طبعاً وعيه بمسؤولياته والتزاماته، اتجاه نوعه البشري أو لا واتجاه سائر الموجودات ثانياً، بما فيها محیطه الذي يعيش فيه ويحيط به إحاطة مشاركة وانفعال واستجابة، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد القرآن الكريم قد سعى دوماً إلى إبراز ذاك الترابط بين الإنسان والكون، سواء على مستوى الفكر والاعتبار والنظر في آيات الله عز وجل: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيْلَيْلِ وَالنَّهَارِ

1) يقول الراغب الأصفهاني: "لما كان الإنسان إنما يصير إنساناً بالفعل بالعقل، ولو توهمنا العقل مرتفعاً عنه لخرج عن كونه إنساناً...". الراغب الأصفهاني: تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، (طبع)، مكتبة الحياة: بيروت - لبنان، 1983، ص 79.

2) عبد الحميد النجار: مبدأ الإنسان، (ط1)، دار الريتزون: الرباط - المغرب، 1996م، ص 44.

مضامين الجمال والمسؤولية في البعد البيئي الإسلامي ————— د. زهرة لخلح

لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَلْبَابِ ﴿١﴾ الَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِّلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢﴾ .
وهذا يعني أن آلية التدبر تعد كلازماً فكرية، تربط بين الحضور المحسني والذهني، وبين دلالات الكون على قدرة الخالق واستحقاقه للعبادة.

أما المستوى الثاني فهو ينصرف إلى مسؤوليات الإنسان والتزاماته الدينية والأخلاقية، اتجاه كونه ومحيهه، بالشكل الذي تمليه عليه ماهيته المرهونة بقدرة الإدراك والإرادة الحرة ليتم تتحققها فعلياً، والانتقال بتلك الماهية من القوة إلى الفعل أو التتحقق الفعلي المشروط بشهادة التوحيد الكامنة فيه²، وهذا يعني أن مناط هذه المسؤولية أي مسؤولية الإنسان تجاه نفسه وغيره، هو الإرادة الحرة المستندة إلى توحيد الخالق، بتدبر آياته تعالى في الكون مع ضرورة مقاومته معوقات الفعل المسؤول؛ لأنها عين ما يفسد على الإنسان مسؤوليته اتجاه كونه وبيئته، وهذا ما نستطيع القول عنه أنه يمثل التربية البيئية، وهي العملية التي تعبر عن إعداد الإنسان للتفاعل مع البيئة الطبيعية³ بما تشمله من موارد مختلفة، وهدف إلى معايشة الإنسان للمشكلات البيئية واكتساب القيم والفعاليات، بقصد حماية البيئة وتحسينها، ليتمكن بذلك من إقامة علاقة أكثر تالفاً مع

(1) آل عمران: 190-191.

(2) مبدأ الإنسان: مرجع سابق، ص 45.

(3) البيئة (Environnement) لغة هي المترفة والحاللة وتطلق في الاصطلاح على الأشياء والظواهر المحيطة بالفرد والمؤثرة فيه، وتحمل على مجالات كثيرة فهناك البيئة الاقتصادية، والسياسية، والفيزيائية، والاجتماعية، والصحية، والطبيعية. جيل صليبا: المعجم الفلسفى، (دط)، الشركة العالمية: بيروت - لبنان، 1994م، (1) 220-221. وانظر: عبد الرحمن محمد العيسوى: دراسات نفسية حديثة وعاصرة في البيئة والصناعة والمهن والأعمال، (دط)، دار المعارف: القاهرة - مصر، 1995م، ص 30.

مضامين الجمال والمسؤولية في البعد البيئي الإسلامي ————— د. زهرة خلح
بيعنته، هذه العلاقة التي تناولتها النظريات الفلسفية فاختلت بشأنها وفق الوجهات
الآتية:

- I- **الختمية البيئية**^١: وهو الموقف المؤكّد على سلبية الكائن البشري، إزاء قوى
الطبيعة باعتبار أن البيئة المادية قوّة ذات تأثير حتمي في الكائنات الحية.
- II- **الختمية الحضارية**: ومضامين هذه النظرية تحيل البيئة إلى مجرد عامل محدود
وليس عاملًا حتميًّا، وبهذا فهي ترفض نظرية الختمية البيئية باعتبار القدرات النفسية
والعقلية للإنسان والتي مكتنّة من إنشاء حضارات مادية وغير مادية، حيث ركّرت هذه
النظرية على جانب التفوق البشري في تطويق بيته وإنشاء حضاراته، بغض النظر عن
طبيعة المبادئ والقيم التي تحكم تلك الإنجازات والحضارات، وهذه النظرية وإن كانت
تحوي أحد وجهات الحكم من خلق الإنسان، وعمارة الأرض كما ورد في قوله تعالى:
**﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْ كُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ
كُلَّ هُنْكَمٍ﴾**^٢، إلا أنها تفتقر للحكمة الجامحة من خلق الإنسان والتي تدرج فيها سائر وجوه
الحكمة، وهي عبادة الله^٣: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**^٤، وعبادة الله
عز وجل تعني الخضوع لله والإيمان به بإظهار عظمته وطاعته، وما من شك في أن من
مقتضيات العبادة: العمل الصالح المسؤول، الذي يُفعل مضامين الخلافة وفق مبدأ الجراء

(1) **الختمية** (Déterminisme) بالمعنى الفلسفي مذهب يرى أن جميع حوادث العالم وخاصة أفعال الإنسان
مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً ممكماً... وأصحاب هذا المذهب يرون أن لهذا العالم نظاماً كلّياً دائماً لا يشد
عنه في الزمان والمكان شيء. المعجم الفلسفي: مرجع سابق، (442/1-444).

(2) هود: 61.

(3) تفصيل الشائين وتفصيل السعادتين: مرجع سابق، ص 48.

(4) **الذاريات**: 56.

الأخروي بحكم قاعدة الابتلاء والاختبار: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةٍ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ إِنَّكُمْ أَحَسَّنُ عَمَلاً﴾¹.

III- التأثير المتبادل: وأصحاب هذه النظرية يؤكدون على التأثير المتبادل بين الكائن الحي والبيئة، فالكائن الحي لا يتأثر بكل ما يحيط به من ظواهر كالطاقة والحرارة فقط بل إن البيئة ذاتها تتأثر بالنشاط الإنساني من حيث المردودات الزراعية مثلاً والمنشآت والموارد...².

أما عن موقف العقيدة الإسلامية من علاقة الكائن البشري بيئته وكونه ككل، فإننا بحد القرآن الكريم قد حدد منهاجاً فريداً للتربية البيئية، ضمن إطار جمالية تسمى بالذوق العام، وتتأيّد به عن كل ما يشنّ لمسات الجمال التي ينطّق بها الوجود ككل، فالكون مدرسة لتهذيب النفس بالإشارة إلى دلائل القدرة ومعانِي الجمال، إذ النّظرة الفاحصة المتبدلة في هذا الكون الفسيح كفيلة بتغذية مشاعرنا بمعانٍ وصور الجمال المتلاحمّة، بما يفيد أن الإسلام لا يعادي الجمال بل إنه يتّجاوز ذلك إلى تحديد ضوابط التّمتع بالجمال، بإشاعة روح المسؤولية في فعل التّمتع، المفروض فيه عدم تجاوز الفطرة السليمة، التي لا ترى تحقق الحياة البشرية المتوازنة إلا إذا تناست وترتّب مع الكون فقوصي الإنسان ليست بجمال، بل الجمال في نظام حياته الذي يتّسق مع النظام السائد في الكون ككل قال تعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُتٍ فَارْجِعْ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ قُطُورٍ﴾³، كما أن تصلّه عن واجباته ليست بجمال بل الجمال هو في

1) هود: 7

2) الموقع الإلكتروني: www.razme.net يوم: 02/01/2011م.

3) الملك: 3

مضامين الجمال والمسؤولية في البعد البيئي الإسلامي ————— د. زهرة لخلع
تناسقه مع شركائه في الوجود من موجودات وخلوقات نباتية وحيوانية وحتى
الحمادات منها فهي تؤدي ما أنيط بها في هذا الكون دونما خلل ولا تفاسع: ﴿الَّذِي
جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَّاسًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ رِزْقًا
لَكُمْ﴾¹.

إن فحوى هذه الآية يشير إلى مضمون معنى الكلمة البيئة، على الرغم من أنه لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، فإذا ما اعتبرنا أن مفهوم البيئة هو الأرض وما تضمه من مكونات حية وغير حية متمثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان ونباتات وحيوانات وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية لتوفير الحياة على سطح الأرض، فالنظر إلى كل هذه المكونات بحد أن القرآن الكريم قد تناول ذكر البيئة ضمن مفهوم الأرض ومن عليها وما حولها في أكثر من 199 آية ضمن سور مختلفة كلها تهدف إلى تقديم تربية بيئية بمعناها الشامل والمتكامل وربط الإنسان بالسلوك البيئي الإيجابي برباطوثيق، يتحقق الحياة الآمنة المطمئنة في الدنيا والسعادة في الآخرة²، مؤكدا خالها على مسؤوليات الخلافة مع تحديد دور وواجب الإنسان تجاه بيته التي تقتضي منه تفكيرك مدلول الخلافة إلى لوازمه الفاعلة، وأهمها أن الإنسان الخليفة هو وصي على بيته لا مالك لها، وهذا يعني أنه مستخلف على إدارتها واستثمارها وإعمارها، وفق ما يأمر به مالك هذه البيئة وحالقها صيانة للأمانة وحفظها عليها من كل إفساد كتصريف الأمين فيما لديه من أمانة؛ إذ الكون كله أمانة اختبار وابتلاء، يتونح خالها الإنسان دفع المضار ودرء

(1) البقرة: 21-22.

(2) عبد الباري محمد داود: دراسات فلسفية وإسلامية في الآيات الكونية (ط1)، دار الآفاق العربية: القاهرة - مصر، 1999م، ص64-65. وانظر: الموقع الإلكتروني: www.Islam.net يوم: 02/01/2011م.

مضامين الجمال والمسؤولية في البعد البيئي الإسلامي ————— د. زهرة حلخ
المفاسد وفق القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" فأي صورة من صور الضرر سواء
للنفس أو للغير منهي عنه، وهذا الغير طبعاً يستغرق مجال البيئة أيضاً الذي حددت له
العقيدة الإسلامية إجراءات أخلاقية عملية للحفاظ عليه وهي:

1- ذكر الله عز وجل أنه جعل لنا الأرض ذلولاً نستغل مواردها ونعمها؛ من حيث
أنه تعالى أمرنا بالسعى في مناكبها والتثقيب عن أرزاقنا بها ثم ربط هذا السعي والتسخير
بعداً الجزاء والعقاب كضابط أخلاقي ينظم سلوakanَا البيئية ويغرس فينا قيمة الحفاظ
على الموارد الأرضية؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا
وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۝ وَإِلَيْهِ التُّشُورُ﴾¹، وهذا يعني أن العقيدة الإسلامية تقيم رابطاً
أخلاقياً ومسؤولاً بين سعي الإنسان في الأرض وتسخير مواردها له، وبين ضرورة
حرصه على صيانة بيته ومصدر موارده، ذلك أن كل علاقة يقيمها الإنسان مع بيته
تدخل في صميم فعل الاستخلاف؛ والتعبد والعمل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا
عَلَى الْأَرْضِ زِيَّةً لَهَا لِتَبْلُو هُمْ أَهْمَمُ أَحَسَنُ عَمَلًا﴾².

والعمل في الإسلام بمعناه الشامل وال حقيقي يمثل التعبد بالشعائر الدينية كما يشمل
أيضاً جميع أنشطة الإنسان في حياته، لأن العبادة فعل اختياري يصدر عن إرادة ونية
يراد بها التقرب إلى الله عز وجل وهي نوعان علم و عمل³ والعمل يشمل حتى الأنشطة
الخاصة بالفرد داخل أسرته فضلاً عن أموره الاجتماعية والمالية والسياسية والبيئية... .

(1) الملك: 15.

(2) الكهف: 07.

(3) تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين: مرجع سابق، ص 25.

مضامين الجمال والمسؤولية في البعد البيئي الإسلامي ————— د. زهرة لحلح

ومنه فإن الإصلاح في البيئة من العمل الصالح الذي ورد الأمر به في غير ما آية من الذكر الحكيم. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَصْبَرٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَعِكَنَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَلَمِينَ﴾¹. فالآية تفيد وجوب التناصح بين حنس البشر ليمتنعوا بعضهم من الإفساد في البيئة الأرضية، المرهونة بسلوكاتهم الخاطئة وأخلاطهم بواجباتهم تجاه ما استؤمنوا عليه لذا حملهم عز وجل مسؤولية الفساد بأرضه: ﴿هَذِهِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾².

والإفساد في الأرض يشمل الإفساد المعنوي كمعصية الله عز وجل ومخالفته أو أمره، والكفر بنعمه والاعتداء على حرماته بإشاعة الفواحش وترويج الرذائل كما يشمل أيضاً الإفساد المادي بتخريب العامر وإماتة الحي وتلوث الطاهر، وتبييد الطاقات واستغراق الموارد وتعطيل المنافع.

2- لقد أرست العقيدة الإسلامية علاقة الإنسان بالبيئة على دعائم الود والانسجام لذا نجد القرآن الكريم حريصاً دوماً، على أن يظل الإنسان مشدوداً إلى الكون برباطات وثيقة تتجلى فيما كان من قبيل العبادات والأحكام؛ فالصلة ومواقيتها يرتبط الإنسان في أدائها بالظاهر الفلكية من طلوع الشمس وغروبها وكذا الصيام وأيامه وليليته من إفطار وإمساك بالإضافة إلى الطهارة وأحكام الاحتياج إلى المياه والأترية، كل هذا يجيء لنا مدى ارتباط واتساق الإنسان مع كونه ضمن علاقة متبادلة، تشهد بما يفيد التعاطف بين العالم والإنسان على حد تعبير ابن سينا³، إذ يذهب هذا الأخير إلى أن علاقة

1) البقرة: 251.

2)آل عمران: 182.

3) هو الرئيس الحسن بن عبد الله بن سينا الفيلسوف، ولد بخارى سنة (370هـ) وتوفي بطريق حمدان سنة (428هـ). خير الدين الزركلي: الأعلام، (ط7)، دار العلم: بيروت - لبنان، 1986م، (241/2).

مضامين الجمال والمسؤولية في البعد البيئي الإسلامي ————— د. زهرة لخلع

الانسجام القائمة بين الإنسان والكون تزيد من قوتها الطاعات والأعمال الخيرة لأن إرادة الإنسان لا تعمل على إفساد نظام الكون بل هي دوماً في انسجام مع قوانينه¹ وبقية الكائنات الحية التي تشارك في بعض خصائصها مع الإنسان: ﴿وَمَا مِنْ ذَاكِرٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَّيْرٌ يَطْبِرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُخْشَرُونَ﴾².

أما غير الأحياء فهي وإن كانت غير مستغرقة لعنصر الحياة إلا أنها تشارك مع الإنسان في الطاعة والعبودية³: ﴿أَلَّا تَرَأَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُؤْمِنْ أَنَّ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكَبِّرٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾⁴.

فك كل هذه الحمدات عابدة ساجدة تشارك في العبودية لله مع الإنسان، هذا فضلاً عن كونها من النعم المسخرة له: ﴿أَلَّا تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبِأَنْطَنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجْنِدُ فِي اللَّهِ يَغْتَرِ عِلْمُهُ وَلَا هُدُّى وَلَا كِتَابٌ مُّبِينٌ﴾⁵.

(1) سيد حسين نصر: مقدمة في العقائد الكونية الإسلامية، (ط1)، دار الحوار: سوريا، 1991م، ص 187.

(2) الأربع: 38.

(3) مقدمة في العقائد الكونية الإسلامية: مرجع سابق، ص 187، ودراسات فلسفية وإسلامية في الآيات الكونية: مرجع سابق، ص 61.

(4) الحج: 18.

(5) لقمان: 20.

فإذا كانت كلها نعما مسخرة له، فإن حق النعمة هو الشكر وإنما يكون بوجوب الحافظة على الموارد الطبيعية وتظهر صور الوجوب هذه في منهيات الشرع عن استغراق الموارد الطبيعية وتلوثها، لأنها خلقت ظاهرة لا بحث فيها، وإنما مأتى التلوث والإخلال من صنع الإنسان، لذا نجد الإسلام ينهى مثلاً عن طرح الفضلات في الأماكن الحيوية كموارد المياه وأماكن الظل، فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله

صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»¹.

إنما ورد النهي لما فيه من إهدار للثروات الأرضية والبحرية التي من الله عز وجل لها على الإنسان ليتسع بطيئاًها ويتزين بحلوها: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْعَحُوا مِنْهُ حَلْيَةً تَبَسُّونَهَا وَتَرْكُ الْفَلَكَ مَوَارِخَ فِيهِ وَلَتَتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعِلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ»².

فالآلية الكريمة تقرن الجانب النفعي باللقتة الجمالية لترقى بالذوق الإنساني وتفعل سلوكيات المسؤولية اتجاه النعم وهو الشكر الذي ينافي مظاهر التلوث، بسبب إلقاء القمامات المترلية في جنبات الشوارع وكسبيل للتخلص منها يعمد الإنسان حل المشكلة بمشكلة أخرى وهي إلقاء تلك المخلفات في عرض البحر خلسة وعلانية حيث عمدت الولايات المتحدة في سنوات الثمانينيات إلى إلقاء نحو 310 طن من القمامات المترلية في عرض المحيط هذا فضلاً عن المخلفات الصناعية الكيمائية التي يتم تصريفها في البحر مؤدية إلى تلويث بالأحماض والمركبات الهيدروكربونية، بالإضافة إلى دور

(1) سنن أبي داود، (دط)، مكتبة المعرفة: الرياض - السعودية، (دث)، م吉 1: كتاب الطهارة، باب: الموضع التي نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن البول فيها، حديث رقم 25، حديث حسن.

(2) التحل: 14.

مضامين الجمال والمسؤولية في البعد البيئي الإسلامي ----- د. زهرة لحلح
المفاعلات النزوية في التلوث الحراري للمسطحات وذلك حينما يتم تصريف المياه
المستعملة في تبريد تلك المفاعلات، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر للجسم بالأحياء المائية
والدورات الحيوية والفيزيائية التي خلقها الله بقدر معلوم¹.

3- إن نظرة الإسلام لعلاقة الإنسان بيئته وكونه، تقوم على دعائم فلسفية مقاصد
الشريعة ذلك أن مقصودها حفظ دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم وهي ذاتها
الكلماتخمس:

1- البيئة وحظ الدين: لا شك أن الجنائية على البيئة بإعاثة الفساد فيها، والتلوث
ها يتنافى مع مضامين الخلافة والأمانة التي كلف بها الإنسان، ذلك أنه الأمين على
موارد الأرض ونعمها دون إخلال بتوازنها أو ذهاب لأصل الإحسان لها، فهو
مستخلف فيها لا مالك لها فحربي به أن يتصرف في ملك غيره بمنطق الأمانة، ويترتب
عن صيانتها أو إهانتها من جراء أو عقاب، قال تعالى: ﴿قَاتُلُوا أُذُنِّيْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا
وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَاكُمْ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهَلِّكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ
كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾²، وأول لوازم فعل الاستخلاف ومتضياته الأساسية هو
الاعراض عن الإفساد: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾³، مع العلم أنَّ معامِل
الصلاح في السلوك الإنساني بهذه الأرض لم تترك دون بيان، لأهميتها البالغة في تمكين
الإنسان من المواءمة بين المتضييات الحضارية والمصلحة العامة لهذا وبتصفح آيات الذكر

(1) يوسف القرضاوي: رعاية البيئة في الإسلام، (ط1)، (د1): القاهرة-مصر ، 2001م، ص150، 160.
وانظر: فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: البيئة والبعد الإسلامي، (ط1)، دار المسيرة: عمان الأردن، 1991م،
ص 49.

(2) الأعراف: 129.

(3) الأعراف: 56.

مضامين الجمال والمسؤولية في البعد البيئي الإسلامي ————— د. زهرة لحلح
الحكيم يستطيع تحديد سبعة مواضع لورود لفظ الأرض مضافة إلى البشر على حين ورد
اللفظ ذاته مقولون بالنهي عن الفساد أو البغي لها مع التنديد بالمفسدين حوالي 16 مرة،
وورد في تحديد مهمة الإنسان باعتباره خليفة في الأرض وإبراز تبعات هذه الخلافة في
نحو 10 مواضع، منها ما جاء فيه لفظ الأمر صريحاً ومنها ما ورد بمقتضى السياق، كما
أنه لم يرد ذكر الأرض في القرآن الكريم متصلة بلفظ التملك مما يدل على الملكية
المساوية إلى البشر إلا ما كان ادعاء¹.

لكن القول بعدم ملكية الإنسان للأرض وما عليها لا يتعارض مطلقاً مع مساعدته
في إعمارها سواء ما تعلق بتشيد المباني ضمن الأطر الجمالية والصحية أو ما تعلق منها
بزراعة الأرض وحيازه مردوداًها وامتلاكها، بل إننا نتحد في مأمورات النبي عليه
الصلوة والسلام ومنهياته، مصطلح إحياء الموات وإحياء الأرض البور، ذلك أنه عليه
الصلوة والسلام حتى على إشاعة الحياة في كل قطع الأرض بقوله: «من أحيا أرضاً
ميتاً فهي له وليس لعرق ظالم حق»².

إن الحديث ينم عن فهم عميق منه عليه السلام لخواج النafs البشرية وتحديد الرغبة
الفطرية في التملك، فجعل منها دافعاً للحفاظ على البيئة بتفعيل السلوكات الإيمانية
الكافحة بريادة الشروط وهذا عين الإصلاح الذي قصده الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا
فِي الْرَّبُّوْرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الْأَصْلِحُونَ﴾³.

1) البيئة والبعد الإسلامي: مرجع سابق، ص 48-49.

2) سنن الترمذى، ت أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاهِرٌ، (دُطُّ)، دار إحياء التراث: بيروت - لبنان، (دُتُّ)، (3)، (662/3)،
باب: ما ذكر في إحياء الأرض الموات، وهو حديث حسن غريب وصححه الألبانى.

3) الأنبياء: 105.

2- البيئة وحفظ النفس: حرص الإسلام أشد الحرص على صيانة النفس وحرمتها حتى إنه جعل قتل النفس الواحدة بغير حق يعادل قتل جميع الناس مصداقاً لقوله تعالى: ﴿...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾¹، ولا شك أن إفساد البيئة وتلوثها يعد جنابة تهدد صحة وحياة البشر اللصيقة بصور التلوث المحيط هم بفعل أيديهم، تقاعساً عن واجب النظافة في الإسلام، كفرضية إيمانية وسلوكية يتضمنها واجب الدين أولاً، ومستلزمات التحضر ثانياً وهما الدعامتان المتلازمتان في النظام المعرفي والسلوكي الإسلامي، ولذا نجد مؤلفات المسلمين تبدأ بباب الطهارة إذ لا صلاة بدون طهارة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾².

ومن مظاهر التلوث اللصيقة بمعيشة الإنسان وعلاقاته الاجتماعية، ما يسمى بالتلوث الضوضائي الذي ينجم عن الأصوات الصادبة ولذا نجد القرآن الكريم يربط بين الصوت المرتفع بلا حاجة وبين صوت الحمار لتصبح لازمة شرطية تبعث في النفس الترفع عن حماقة الأحمرة بالذوق العام إلى مصاف السلوكات المتحضرة³ يقول تعالى: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتُ الْحَمَرِ﴾⁴.

3- البيئة وحفظ النفس: إن ما يقترفه الجيل الحاضر من إفساد في الموارد الطبيعية سواء ما تعلق بالغلاف المائي أو النباتي يعد تحديداً صريحاً للأجيال القادمة بكل ما تحمله

1) المائدة: 32.

2) المائدة: 06.

3) دراسات نفسية حديثة وعاصرة في البيئة والصناعة والمهن والأعمال: مرجع سابق، (1/30); والموقع

. الالكتروني: www.razme.net

4) لقمان: 19.

مضامين الجمال والمسؤولية في البعد البيئي الإسلامي ————— د. زهرة خلخ من أسباب الهالاك، إذ كل استغراق للموارد المدخرة التي هي من حقهم إنما تحملهم إرثا من التلوث المستقبلي لا قبل لهم به فضلا عن كونه من صنع أيديهم، فلأي حمق هذا أكثر من أن يمعن الإنسان في إيذاء نسله الذي هوأمانة ونعمة من المولى عز وجل، فإذا فالمفروض أن ينمّي لذلك الجيل القادم تلك الموارد ويدفعها له ليواصل فعل الاستخلاف فيها.

4- البيئة وحفظ العقل: كثيرا ما تختتم آيات الذكر الحكيم بآيات تدعوا إلى فعل التعلق والتدبر كما في قوله تعالى: ﴿هُذَا الْكُوْرُ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾¹، وهذا باعتبار أن العقل نعمة منه تعالى ينبغي استغلالها على الوجه الأمثل، في كل ما يحيط بالإنسان بدءاً بسلوكاته حتى يتم الوصول إلى السوي الممازن بين المصالح والمقاصد، ولن يأتي هذا ما لم يتم المحافظة على الكائن البشري بمحسنه كما بعقله ضمن ظروف بيئية سليمة تتنافى مع التلوث الهوائي الذي يعد أكبر أحطرار التلوث في الوقت الحاضر لما يحمله من ملوثات الاحتراق والإشعاع مثل إشعاع اليورانيوم المخصب المستعمل في الحروب والذي يستهدف الخلايا العصبية تدميرا وتشويها.²

ومن الواضح أن كل هذه السلوكيات البشرية تستوجب اللعنة وتتفى صفي العلم والفهم عن الجنس البشري وها من أهم مقومات الإنسانية التي يعتر ويتميز بها الإنسان عن غيره من المخلوقات: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَلَّتِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾³.


1) الأعما: 151، وانظر أيضا: الأعراف: 130، 169.

2) رعاية البيئة في الإسلام : مرجع سابق، ص 77، 160.

3) الإسراء: 70.

5- البيئة وحفظ المال: قال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا أَهْلَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَارِزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»¹، بالنظر إلى فحوى الآية الكريمة نجد بها حرصا شديدا على صيانة الأموال من كل سفة، لكن لا ينبغي أن يصرف مفهوم المال إلى المعنى الكلاسيكي من نقود ومتلكات خاصة فقط ذلك أن البيئة بكل أنواعها من أرضية وفلكلورية وصناعية مهيئة بكل ما فيها لمصلحة الإنسان: «وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَشَمَ لَهُ بِرَزِيقَنَ»². وهذا يعني أنها ثروات وأموال مجتمعه في أيدي البشر ذلك أن المال هو كل ما يتموله الإنسان ويحرص على كسبه، لهذا كانت الأرض مال والأنعام مال، ومسكنه وطرقاته وشارعه أيضاً مال ينبغي المحافظة عليه من سفة الاستغراق والتلويث.

من كل ما تقدم يتضح أن العقيدة الإسلامية حرصت على متانة العلاقة القائمة بين الإنسان والبيئة ضمن جماليات سلوكية وتوعية يعينه ترقى بالذوق والحس البشري إلى مصاف المسؤولية الأخلاقية والدينية ضمن إطار مضامين الحلافة لتفعيل فعل الإعمار والإصلاح.



1) النساء: .05

2) الحجر: .20

الاجتئاد الجماعي وأهميته في الواقع المعاصر

الدكتور محمد بوركاب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الحمد لله الذي رفع صفة عباده بالعلم درجات، والصلة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المجتهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الاجتئاد في التوازن والمستجدات فريضة ماضية باقية ما تتعاقب الليل والنهار، حتى يكون صحيحاً والتزيل مطابقاً وواعقاً في محله، لابد للمجتهد أن يكون على دراية تامة بأحوال الناس وظروفهم وملابسات القضية المراد بحثها. وأنى له أن يحيط جميع ذلك في واقعنا المعاصر الذي يرخر بالمعاملات المتداخلة، إن لم يستعن بأهل الخبرة في مختلف التخصصات العلمية ليصورو بحقيقة التازلة، وهو ما يعرف بتحقيق المنهج الذي لا يتوقف إدراكه على الإحاطة بعلوم الشريعة كما ذكر الشاطبي¹؛ ومن هنا كان لزاماً علينا أن نفعّل الاجتئاد الجماعي في واقعنا المعاصر لإيجاد الحلول المناسبة لما جدّ في حياتنا من نوازل ومعضلات، وهو ما أريد الكشف عنه في النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الاجتئاد الجماعي ومراحل تطوره.

ثانياً: دليل مشروعية الاجتئاد الجماعي.

ثالثاً: أهمية الاجتئاد الجماعي.

[1] انظر: الشاطبي: المواقف في أصول الشريعة، ت عبد الله دراز، (دط)، دار المعرفة: بيروت - لبنان، (دت)، (4)، (166/4).

رابعاً: شروط العضوية في الاجتهد الجماعي.

خامساً: حجية الاجتهد الجماعي.

سادساً: مجال الاجتهد الجماعي ووسائله.

أولاً: تعريف الاجتهد الجماعي ومراحل تطوره:

أ- تعريف الاجتهد لغة واصطلاحاً:

1- لغة: مشتق من الجهد والجهد، بضم الجيم، أي: بذل الجهد وهو الطاقة، وبفتحها، أي: تحمل الجهد، وهو المشقة. والاجتهد والتجاهد: بذل الوسع والجهود.¹

2- اصطلاحاً: استفراج الفقيه الواسع لتحصيل ظن بمحكم شرعي².

والمراد بـ "استفراج الواسع"، أن يبذل ما في طاقته بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب³. وقوله "لتحصيل ظن" بيان أن المحتهد فيه إنما هو الظنيات وأما القطعيات فلا اجتهد فيها.

3- أقسامه: ينقسم بحسب الأشخاص النسوب إليهم، إلى فردي وجماعي فالفردي: ما يقوم به محتهد واحد؛ والجماعي: ما يشارك فيه جمع من أهل الاجتهد في قضايا معروضة للبحث خصوصاً ما يكون له طابع العموم مما يهم جمهور الناس⁴.

1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (دط)، دار إحياء علوم التراث العربي: بيروت - لبنان، 1992م، مادة "جهد".

2) مختصر المتنبي لابن الحاجب، (دط)، المطبعة الأميرية، (دب)، 1316هـ، ص 209. وإلى نحوه ذهب سيف الدين الأ müdّي في الإحکام في أصول الأحكام، (دط)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، (دت)، (162/2).

3) انظر: الغزالى: المستصفى في أصول الفقه، (دط)، دار الفكر: بيروت - لبنان، (دت)، (2/350).

4) انظر: يوسف القرضاوى: الاجتهد في الشريعة الإسلامية، ص 182.

ب- تعريف الاجتهد الجماعي اصطلاحا:

التعريف السابق للاجتهد يصلح للفردي والجماعي، ولكن ظاهره يوهم أنه خاص بالفردي، فتعين أن تميز الجماعي بما يلي:

هو "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعى بطريق الاستنباط واتفاقهم جائعاً أو أغبلهم على الحكم بعد التشاور"¹.

ج- مراحل الاجتهد الجماعي:

مراحل الاجتهد الجماعي بأربع مراحل²:

أولاها: مرحلة النشاط والازدهار، وكان ذلك حليف القرون الثلاثة المفضلة لا سيما الخلفاء الراشدين الذين استثاروا بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾³؛ قوله صلوات الله عليه حين سأله عليه، قال: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال: شاوروا فيه الفقهاء والعاديين ولا تمضوا فيه رأي خاصة⁴ وقد التزم سيدنا أبو بكر وعمر وغيرهما بذلك على ما سيفتي.

1) عبد الحميد السوسوه الشرفي: الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، العدد 62، ص 46.

2) انظر تفصيل هذه المراحل في: الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي: مرجع سابق، ص 48 - 58.
 وإسماعيل شعبان: الاجتهد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، (ط1)، دار البشائر الإسلامية: بيروت - لبنان، 1998م، ص 65 - 152.

3) الشوري: 38.

4) ذكره الميشي في مجمع الروايد، رقم(834)، وقال: رواه الطبراني في الأوساط ورجاله مؤثرون من أهل الصحيح ا.هـ؛ وروي الحديث بطرق أخرى ضعيفة [انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (دط)، دار الفكر: دمشق - سوريا، (دت)، باب اجتهد الرأي على الأصول...، رقم (1611)، ولسان الميزان لابن حجر: ج 3 ص 359].

والثانية: مرحلة انتشار الاجتهاد الفردي واصحاحاً لحال الاجتهاد الجماعي بعد القرون الثلاثة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى خوف العلماء من هيمنة السلاطين على تلك الجامع أو العكس، وهو خوف الملوك من تجمع العلماء في هيئة كبيرة يكون لها تأثيرها في الواقع¹.

والثالثة: مرحلة تضاؤل الأمل في قيامه مرة أخرى بعدما أُقفل باب الاجتهاد وهو وما يعرف بعض علماء الحمود الفقهى².

الرابعة: مرحلة إعادة إحيائه من جديد في عصرنا الحديث لشدة الحاجة إليه بسبب كثرة المستجدات المعقّدة والمتداخلة وهو ما جعل جمّعاً من العلماء³ المعاصرین يدعون إلى ضرورة إحيائه في مؤسسات، وهو ما سنراه تفصيلاً.

1) انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي؛ مرجع سابق، ص 52-53. و توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص 190-193.

2) انظر: الخضرى تاريخ التشريع الإسلامي، (طب)، دار الفكر: بيروت- لبنان، (دت)، ص 319؛ يوسف القرضاوى: لقاءات وحوارات حول قضايا الإسلام والمصر، (طب)، مكتبة وهبة، (دب)، 1993م، ص 74-73.

3) من أبرز هؤلاء: أحمد شاكر في كتابه "شرع ولغة"، ص 89، وعبد الوهاب حلاف في كتابه "مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه"، ص 13، والطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" ص 140-141، ومصطفى الزرقا في بحثه "الاجتهاد ودور الفقيه في حل المشكلات"، ص 156، وغيره كثير.

ثانياً: دليل مشروعية الاجتهد الجماعي:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾¹; وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْتَهُمْ﴾², ففي الآية الأولى أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بمشاورة أصحابه، وفي الثانية مدح أصحابه لاتصافهم بها³. قال ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعذائم الأحكام، مَنْ لا يستشير أهل العلم والدِّين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"⁴.

وقال ابن العربي: الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقل، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا.⁵

وعرف المشاورة بقوله: هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده⁶. والاجتهد الجماعي يقوم على ذلك الأساس.

2- من السنة: حديث علي السابق: قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال: "شاوروا فيه الفقهاء والعلماء، ولا تقضوا فيه رأي

(1) آل عمران: 159.

(2) الشورى: 38.

(3) انظر: القرطي: الجامع لأحكام القرآن، (طب)، دار الفكر: بيروت - لبنان، (دت)، (235/2)، (35/8).

(1) المحرر الرجيب لابن عطية (397/3).

(5) ابن العربي: أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، (طب)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، (دت)، (91/4).

(6) المرجع نفسه، (389/1).

الاجتهاد الجماعي وأهميته في الواقع المعاصر - د. محمد بور كاب

خاصة¹. وفي رواية "اجمعوا له العالمين - أو قال: العابدين - من المؤمنين، فاجعلوه شوري بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد"².

3- عمل الصحابة: قال أبو عبيد في كتاب "القضاء" عن ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكلنا وكذا؛ فإن لم يجد سنة ستها التي ﷺ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأله هل كان أبو بكر قضى به بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به؛ وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"³.

ثالثاً: أهمية الاجتهاد الجماعي⁴:

تجلى أهمية الاجتهاد الجماعي في الفوائد الكبرى التي يتحققها للأمة، ومن أهمها:

1) سبق تخرجه في أول المقالة.

2) سبق تخرجه في أول المقالة.

3) انظر: ابن قيم الجوزية: أعلام المؤugin عن رب العالمين، ت طه عبد الرؤوف، (دط)، دار الجليل: بيروت - لبنان، (دت)، (61/1)، (62).

4) انظر تفصيل ذلك في: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: مرجع سابق، ص 77-92، والاجتهاد الجماعي: مرجع سابق، ص 27-29. و وهبة الرحيلي: الاجتهاد، ص 176-175.

- 1- تحقق مبدأ الشورى الذي كلفنا به: في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمُرِ﴾^١، وقال أيضاً مادحاً للترمذين بذلك: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتِهِمْ﴾^٢، وخير وسيلة لتطبيق ذلك، الاجتهاد الجماعي.
- 2- الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وصواباً من الاجتهاد الفردي: قال الدكتور القرضاوي: "رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا يتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تُثْبِرُ المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تُجْلِيَ أموراً كانت غامضة، أو تُذَكِّرُ بأشياء كانت مناسبة، وهذه من بركات الشورى ومن ثمار العمل الجماعي"^٣.
- 3- الاجتهاد الجماعي بدليل عن الإجماع الأصولي الذي توقف وتعذر رجوعه.
- 4- الاجتهاد الجماعي كفيل بحماية الاجتهاد من الأخطار: حيث من أهم الأسباب التي أدت إلى إغلاق باب الاجتهاد في منتصف القرن الرابع، القصور عن بلوغ رتبته، وتصوره مُنْ لِيس أهلاً لذلك وهو في زماننا أكثر" حيث بدأ كل من يرى في نفسه القدرة على النظر الفقيهي يلبس ثوب الاجتهاد ويخرج، فتضاربت الأقوال، وأصبح الناس في حيرة مما يسمعون ويقرؤون"^٤. لذلك لابد أن يكون الاجتهاد جماعياً حتى يسد الباب على هولاء الأدعية، ويتحقق للأمة معرفتها بشرع الله على أكمل وجه وأدق بيان^٥.

(١) آل عمران: 159.

(٢) الشورى: 38.

(٣) لقاءات ومحاورات...: مرجع سابق، ص 182.

(٤) الاجتهاد في التشريع الإسلامي: مرجع سابق، ص 169.

(٥) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: مرجع سابق، ص 86.

5- الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة: حيث إنّ الأمة الإسلامية اليوم أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها واتحاد رؤيتها في ما يحل مشاكلها، لتبني على ذلك توحدها في الموقف والمعاملات، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف بعيداً عن الرؤى الفردية المتنافرة¹.

6- الاجتهاد الجماعي حل للتوازل والمستجدات: إذ ما لا شك فيه أننا نعيش في عصر مليء بالتطورات والمستجدات المعقّدة والمترادفة التي لم يعهد لها مثيل، وهذه لا يصلح لها سوى الاجتهاد الجماعي لسبعين:

- الأول: أنها قضايا عامة في الغالب تمس كل المجتمع، وعليه فإن أي خطأ في الاجتهاد فيها يصيب أثره عموم الناس، لذلك يجب أن يكون الاجتهاد فيها جماعياً.²

- الثاني: أن الكثير منها له صلة بعلوم متعددة، مما يجعل فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعياً بين مختلف أهل التخصصات.³ ومن أمثلة ذلك: عقود التأمين المختلفة، والمعاملات المصرفية بأنواعها، وعقود الكمبيوتر، وزراعة الأعضاء، وقضايا الحكم والسياسة ونحو ذلك.

رابعاً: شروط العضوية في الاجتهاد الجماعي:

إن اشتراك أهل الخبرة والتخصصات العلمية الأخرى في الاجتهاد الجماعي أصبح من متطلبات العصر وضرورياته، إذ كيف يتأنى للفقية الإحاطة بالمسألة من جميع

(1) المرجع السابق، ص 88.

(2) انظر: الاجتهاد الجماعي: مرجع سابق، ص 87، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، ص

.182

(3) انظر: الاجتهاد: مرجع سابق، ص 175-176.

جوانبها المتداخلة من غير الرجوع إلى أهل الخيرة فيها؟ ولكن ما نوع هذا الاشتراك؟
أهو اشتراك في استبطاط الحكم الشرعي؟ أم هو اشتراك في تبصير المحتهد بواقع القضية
وتحقيق مناطها؟ وهل يعتبر رأيهم صوتا من أصوات المحتهدين أم مرجحا أم مستائسا
به؟

قبل الجواب عن هذه الأسئلة ينبغي أن أوجز الشروط التي يجب توفرها فيمن
يستتبط الأحكام الشرعية وهي:

أ- شروط المحتهد¹:

- 1- الإسلام: فلا يصح اجتهد غير المسلم.
- 2- التكليف: أن يكون بالغا عاقلا.
- 3- العدالة: وهي ملكرة في النفس تحمل صاحبها على احتجاب الكبائر وترك الإصرار
على الصغائر، وبعد عن حوارم المروءة، فلا تقبل فتوى الفاسق.²

(1) اكتفيت بالشروط المتفق عليها، وقد رجحت في ذلك إلى كتب كثيرة، منها: الأحكام للأمدي (162/4)، البرهان للجويني، ت عبد العظيم الدين، (ط1)، (دن)، (دب)، (1399هـ، ص 2)، ص 332، والمستصفى للغزالى: (350/2)، والمحصول للرازى، ت مطر العلوان، (دب)، مؤسسة الرسالة: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، (دت)، (6/21-26)، وجمع الجماع حاشية البناي، (2/382)، وشرح المناهج للإسنوى، (300/3)، والبحر الخيط للزركشى، (ط1)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (دب)، 1988، (6/199-205)، وكشف الأسرار عن أصول البرودوى للبخارى، ت محمد المقصى البغدادى، (ط1)، دار الكتاب العربي: بيروت - لبنان، 1991م، (4/25-30)، والاجتهد وطبقات محتهدي الشافعية للدكتور هيتور، ص 17-32، الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص 59-76.

(2) انظر: المستصفى للغزالى: مرجع سابق، (305/2)، البرهان للجويني: مرجع سابق، (332/2)، الاجتهد: مرجع سابق، ص 19.



- 4- معرفة القرآن الكريم: ويكتفي في ذلك أن يكون عارفاً بأيات الأحكام من حيث دلالتها ومواعدها حتى يرجع إليها في وقت الحاجة¹، وإلى جانب ذلك على المجتهد أن يكون على اطلاع عام بكل القرآن لأنه يفسر بعضه بعضاً.
- 5- معرفة السنة النبوية: ويكتفي في ذلك أن يكون عالماً بأحاديث الأحكام بحيث يكون قادراً على الرجوع إليها عند الاستبatement².
- 6- معرفة اللغة العربية: ويكتفي في ذلك بمعرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومحمله ومفسره، ومتراوذه، ومتباينه³.
- 7- معرفة القواعد الأصولية: قال الرازى: "إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"⁴.
- 8- معرفة الناسخ والمنسوخ و مواقع الإجماع: حتى لا يستدل بما هو منسوخ ولا يفتى بما هو مخالف للإجماع⁵.
- 9- معرفة الواقع وأحوال الناس: قال الإمام أحمد "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال - منها - معرفة الناس"⁶. فمعرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المجتهد حتى لا يخدع، فعليه أن يكون عالماً بالأمر والنهي، وطبائع الناس،

1) انظر: الإهاج في شرح المنهاج للسيسي، (3/175).

2) انظر: المستصفى للغزالى: مرجع سابق، (2/102); وروضة الناظر، (2/403).

3) انظر: الأحكام للأمدي: مرجع سابق، (4/163); والمستصفى للغزالى: مرجع سابق، (2/352).

4) الحصول في علم الأصول: مرجع سابق، (6/25).

5) انظر المستصفى للغزالى: ج 2 ص 351، البحر الحيط للزركشى: ج 6 ص 203، 201.

6) انظر: أعلام المؤقنين: مرجع سابق، (4/157).

الاجتهاد الجماعي وأهميته في الواقع المعاصر د. محمد بور كاب

وعوائدهم وأعرافهم، والمتغيرات الطارئة في حياهم، لأن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال¹.

وقد لخص الإمام الغزالي تلك الشروط في شرطين فقال: يشترط في المحتهد شرطان:
- أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استئارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

- والشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجتباً للمعاصي القادحة في العدالة².

وكذلك فعل الإمام الشاطبي فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

- أحدهما: فهم مقاصيد الشريعة على كمالها.

- والثانى: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها³.

بـ دور أصحاب التخصصات غير الشرعية في الاجتهاد الجماعي:

اتفق العلماء قديماً وحديثاً⁴ على حصر استنباط الأحكام الشرعية فيما توفرت فيه شروط الاجتهاد التي سبق ذكرها؛ وبناء على ذلك فلا يجوزضم آراء أصحاب التخصصات غير الشرعية إلى آراء العلماء المحتهدين في المخاطب الفقهية، إذ كيف يصل إلى الحكم الشرعي - الذي هو خطاب الشارع - من فقد أدوات الاجتهاد؟! وقد أشار إلى ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله: "ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة

1) انظر: المرجع السابق.

2) انظر: المستصفى لغزالى: مرجع سابق، (4/114).

3) الموقنات: مرجع سابق، (4/106-105).

4) خلافاً للدكتور توفيق الشادى الذى ذكر أنه لا يلزم في أعضاء مجلس الاجتهاد توفر شروط الاجتهاد: انظر كتابه: "فقه الشورى والاستشارة" ص 188، 152، 176، وكلامه مختلف لما اتفق عليه العلماء، فلا يعتمد به.

إلا إذا توفرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته¹. وإذا كان صوّهم لا يضم إلى صوت علماء الشريعة فما دورهم؟ والجواب عن ذلك: أن دورهم كبير ومهم، لأن الاجتهاد في كثير من القضايا يتوقف على علمهم وخبرتهم المتعددة. فدورهم يتلخص في تبصير المجتهد بملابسات القضية المعروضة للبحث، والتحقيق في مناطتها، لأن من شروط المجتهد أن يكون خبيراً بالواقع وأحوال الناس والمجتمع وملابسات القضي، كما سبق بيانه – وأنّ له أن يحيط بجميع ذلك في واقعنا المعاصر إن لم يستعن بأهل الخبرة والتخصصات المختلفة؟ ولا ضير في ذلك، لأن معرفة الواقع ليس شرطاً في بلوغ مرتبة الاجتهاد، وإنما هو شرط ليكون الاجتهاد صحيحاً واقعاً في محله².

وقد أفاد الإمام الشاطئي وأجاد حين أشرك أهل الخبرة في الاجتهاد في تحقيق المناطق³، فقال: "قد يتعلّق الاجتهاد بتحقيق المناطق، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به؛ فلابد أن يكون المجتهد عارفاً وبمحثهداً من

1) مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص 3.

2) قال الشاطئي: "لو كان لازماً لم يوجد مجتهد إلا في الدرة": الموققات: مرجع سابق، (4/166).

3) هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها: الإحکام للأمدي: مرجع سابق، (3/224)، ومثال ذلك: أن من يعترفه المرض أو يتأخر برؤه بسبب استعمال الماء يرخص له في التيمم، فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي بالنسبة لمريض يرخص له أو لا يرخص، فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية ولا إلى معرفة مقاصد الشرع في باب التيمم فضلاً عن سائر الأبواب، إنما يعني أن نعرف: هل يحصل ضرر فيتحقق المناطق؟ أم لا فلا يتحقق؟ ولا شأن لهذا بوحد من الأمرين، وإنما يعرف بالتجارب في الشخص نفسه أو في أمثلة، أو بتغير طبيب عارف، انظر: تعليق الشيخ دراز على كتاب الموققات، (4/165).

تلك الجهة التي ينظر فيها ليتزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتصي، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها وصحيحها من سقيمها... فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عارفاً بالعربية أم لا... وكذلك الصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاد في صحة القسمة والواسع في تقدير الأرضين ومحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي، غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المحدث. والدليل على ذلك ما تقدم من أنه لو كان لازماً لم يوجد مجتهد إلا في الندرة، بل هو محال عادة، وإن وجد ذلك فعلى جهة خرق العادة¹.

قدورهم إذن يحصر في تبصير المحدث بملابسات النازلة المعروضة للبحث، وفي تحقيق مناط الحكم، أي: الأشخاص وال الحالات التي ينطبق عليها؛ وأما استنباط الأحكام الشرعية فهي من اختصاص من بلغ رتبة الاجتهاد. وكذلك الحال بالنسبة للترجيح، فلا يعتبر قولهم مرجحاً لرأي على الآخر بالنسبة لمجموع المجتهدين، وأما بالنسبة للمحدثين بعينه فله أن يعتمد على رأيهم في ترجيح رأي على آخر عند تعارض الأدلة واستواها في القوة - والله أعلم -.

ويشترط في أهل التخصصات الأخرى لإشراكهم في الاجتهاد الجماعي ما يلي:

1- الإسلام.

2- العدالة التي تحمله على الأمانة والنصح للمسلمين.

3- الكفاءة والتخصص في المسألة المعروضة للبحث.

(1) الموققات: مرجع سابق، (4/165-166).

خامساً: حجية الاجتهد الجماعي:

ما لا شك فيه أن المحتهد ملزم باتباع ما أوصله إليه اجتهاده، ويحرم عليه اتباع غيره إلا إذا ألزمه به الحاكم المسلم لأنه يرفع الخلاف في المحتهدات إذا بلغ رتبة الاجتهد¹. وأما بالنسبة لعامة الناس فيجوز لهم مخالفة ما توصل إليه فلان من المحتهدين ليلتزموا بما توصل إليه غيره. وإذا كان الأمر كذلك فهل يعتبر الاجتهد الجماعي أقوى حجة باعتبار اتفاق أكثر المحتهدين؟ وهل يرتقي إلى رتبة الإجماع الأصولي؟

اختلاف العلماء في المسألة إلى عدة أقوال² مردتها إلى قولين:

- الأول: **حجية الإجماع** لأنه ينعقد بالأكثرية فيكون ملزماً للأمة، وإليه ذهب بعض العلماء، منهم: ابن حرير الطبرى، وأبو بكر الرازى وأحمد في إحدى الروايتين وأبو الحسن الخياط من المعتزلة.³.

1) قال الحافظ أبو العباس القرطبي: "الإمام المحتهد العدل إذا أمر بأمر أو حكم بحكم وحيث موافقته على الجميع وإن كان فيهم من يرى خلاف رأيه": المفہوم لما أشکل من تلخيص مسلم، (ط2)، دار ابن كثير: بيروت - لبنان، 1999، (186/1)؛ وانظر: غیاث الأئم للجوین، ص 216.

2) انظر: الإحکام للأمدي، (1/235-239)؛ والمستصفى للغزالى، (1/186)؛ وختصر ابن الحاجب وشرحه، (2/34-35)؛ وكشف الأسرار على أصول البردوی، (3/445-446)؛ والاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص 94-105.

3) انظر: الإحکام للأمدي: مرجع سابق، (1/235)؛ وكشف الأسرار: مرجع سابق، (2/445).

- الثاني: رأي الأكثريّة حُجَّيْتَه ظنية واتباعه أولى من اتباع غيره ولكنّه لا يرتقي إلى مرتبة الإجماع بحيث تكون حُجَّيْتَه قطعية يحرم مخالفتها، وهو رأي أكثر العلماء¹. وهو ما تميل إليه النفس لقوة أدلةهم، وهي².

- 1- اتفاق الأكثر على قول، يدل على قوة دليله في الغالب.
- 2- خبر الواحد لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم حد التواتر يفيد العلم، فيقاس عليه رأي الأكثريّة في الاجتهد.

3- الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر، فليكن مثله الاجتهد.
وبناء على ذلك فرأي الأكثريّة في المجمع الفقهية اليوم حجة ظنية راجحة، وهي أولى بالاتباع من الرأي الاجتهادي الفردي - والله أعلم -.

سادساً: مجال الاجتهد الجماعي ووسائله:

أ- مجاله: الاجتهد الجماعي يكون غالباً في القضايا التي تمس مجموع الأمة ونظمها العام، وأما القضايا ذات الطابع الفردي فيسعها الاجتهد الفردي. والقضايا التي تتطلب اجتهد جماعياً يمكن حصرها فيما يلي³:

- 1- القضايا المستحدثة ذات الطابع العام أو المعقولة، أو المتشعبة بين عدة علوم.
- 2- القضايا العامة التي سبق لأسلافنا أن اجتهدوا فيها، ولكن تعدد آرائهم وانختلفت اجتهاداتهم، وصارت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال

(1) انظر: الإحکام للأمدي: مرجع سابق، (235/1); والمستصفى للغزالی: مرجع سابق، (186/1); وختصر ابن الحاجب، (34-35/2); وكشف الأسرار: مرجع سابق، (245-246).

(2) المراجع السابقة.

(3) انظر تفصيله وتطبيقاته في: الاجتهد الجماعي: مرجع سابق، ص 124-107؛ والاجتهد في الشريعة الإسلامية: مرجع سابق، ص 122-115.

ما يتاسب مع ظروفها، ليكون ذلك الرأي قاعدة قانونية يلتزم الجميع بها وتنظم علاقتها.

3- القضايا التي قامت على أساس متغير، كالمسائل التي قامت على العرف أو المصلحة، أو كان لظروف الزمان والمكان دور في حكمها، مما يجعلها قابلة للتغيير لتغير أساسها.

ب- وسائله: وسائل الاجتهاد الجماعي، الجامع الفقهية، ولكي تؤتي ثمارها المرجوة لابد أن تقوم على الأسس التالية:¹

1- أن يكون المجمع من أغلب المجتهدين في العالم الإسلامي من جمعوا بين العلم الشرعي والصلاح والتقوى، وأن ينظم إليهم علماء أمناء في مختلف التخصصات.

2- أن يكون المجمع عالمي التكوين، بأن يضم من كل قطر أشهر علمائه.

3- أن يكون الترشيح على أساس الفقه والورع لا على أساس منصبه وولائه لجهة ما.

4- أن يكون المرشح أهلا للإجتهاد.

5- أن يكون المجمع مستقلا في التكوين حتى لا تضغط عليه أية جهة أو دولة، ويتولى ذلك العلماء من العالم الإسلامي.

6- أن يكون المجمع مستقلا في الموارد والإمكانيات حتى لا يكون رهن المساومات، فيتولى تمويله عامة المسلمين من كل الدول، على أن ذلك لا يمنع من مساعدة الحكومات.

7- أن يكون المجمع متحرراً من ضغوطات الواقع.

1) انظر تفصيل ذلك في: الاجتهاد الجماعي: مرجع سابق، ص 127-135.

وهذا ما ينبغي أن يكون، وإن كان صعب المنال في واقعنا المعاصر؛ والجامع الفقهي الموجودة اليوم، حققت مكاسب حسنة للمسلمين في جوانب عده؛ وما لا يدرك كله لا يترك جله.

ومن هذه الجامع¹ :

1- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر صدر القرار بتأسيسه سنة (1381هـ - 1961م).

2- الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، تأسس عام (1398هـ - 1978م).

3- الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة جدة، تأسس سنة (1401هـ - 1981م).

وفي الختام، فإن الاجتهد الجماعي ضرورة شرعية ملحة في حياتنا المعاصرة التي تزخر بالمعاملات المتعددة والمتدخلة في مختلف العلوم والفنون وهو ما يدعو العلماء في مختلف التخصصات إلى التشاور والتعاون في إيجاد الحلول المناسبة لها لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾²، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْرٍ وَالثَّقَوْيِ ۝ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ﴾³.


ولتحقيق تلك الغاية فإني أقترح الآتي:

1) انظر تفصيل الكلام عن طبيعتها وقانونها الأساس ودورها وقرارتها في كتاب: الاجتهد الجماعي ودور الجامع الفقهي في تطبيقه، د. شعبان إسماعيل: ص 218-137.

2) الشورى: 38.

3) المائدة: 3.

- 1- نشر ثقافة العمل الجماعي بين الطلاب والباحثين وبيان قصور العمل الفردي في المضلاطات.
- 2- تفعيل دور المخابر العلمية في الجامعات لترتقي إلى المستوى المطلوب وذلك من حيث حسن اختيار المواضيع والتنسيق فيما بينها.
- 3- إنشاء مجمع فقهى في الجزائر يضم مختلف التخصصات بالتنسيق مع مراكز البحوث الجامعية التي هي في طور الإنشاء.
والله ومن وراء القصد وهو يهدي السبيل.



إشكاليات الإلحاد بين المسيحية والإسلام

الأستاذة شلبيناز سميت ابن الموفق
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

مقدمة:

كان لحركة نقد الكتاب المقدس نتائج سلبية على قدسيّة كتاب النصارى، فقد آمن المسيحيون لقرون طويلة بأن الكتاب المقدس كلمة الله الملاهمة إلى الناس وأنَّ التقليد وهو تناقل الإيمان وحياة الكنيسة، وبالتالي تناقل صلب العقيدة المسيحية بقي في جوهره سليماً متواصلاً بفضل عون الروح القدس الدائم للكنيسة؛ إلى أن كشفت الدراسات النقدية عن حقيقة مخالفته لكل ذلك وجعلت سلطة الكتاب محل ريبة وشك. فأصبح التوفيق بين القول بإلهية الكتاب والاعتراف به كسلطة دينية عليا لا يعترفها الخطأ، وبين النتائج السلبية بشأن قدسيته وإلهيته مسألة صعبة جداً إذا لم نقل مستحيلة تماماً!

ومع ذلك تسعى الكنيسة جاهدة لطمس هذه الحقيقة متلاعنة بالألفاظ الدينية للإبقاء على قدسيّة الكتاب المفتردة من ذلك تسميه بـ "كلمة الله الملاهمة" وـ "كلمة الله المعصومة"... إلخ

من هذا المنطلق نرى بأنه من الأهمية بمكان إزالة اللبس عن مفهوم الإلحاد والتأييد بالروح من خلال دراسة نقدية مقارنة بين المسيحية والإسلام مستقرئين في ذلك منهج

إشكالية الإلحاد بين المسيحية والإسلام —————— أ. شهناز سمية ابن الموفق على بن ربن الطري¹ في استدلاله بالشواهد الإنجيلية وابن تيمية في حوابه الصحيح بالبراهين العقلية والأدلة الحجاجية.

الإلحاد في المسيحية أو مشكلة إلهية الكتاب:

يعتقد النصارى أن ملاك الله جبريل عليه السلام - غير الروح القدس، ويستدلون على الفرق بينهما بعض النصوص من كتابهم المقدس، التي تذكر ملاك الله جبريل أنه يأتي بالبشرارة لمن يرسله الله إليهم، وأنهم بعد هذه البشرارة يحمل عليهم الروح القدس، وهذا هو دليلهم على الفرق بينهما.

واستناداً على هذا الفرق بينهما فإن جبريل في تعريفهم هو: «ملاك ذي رتبة رفيعة أرسل ليفسر رؤيا لدانيال، وبعث مرة في زيارة لنفس النبي ليعطيه فهمها، وليعلن له نبوة السبعين أسبوعاً، وقد أرسل إلى أورشليم ليحمل البشرارة لزكرياء في شأن ولادة يوحنا المعمدان، وأرسل أيضاً إلى الناصرة ليبشر العذراء مريم بأنها ستكون أمّاً للمسيح، وقد وصف جبرائيل نفسه بأنه واقف أمام الله»².

ومن النصوص التي ذكرت بشاراة ملاك الله جبريل لمن يرسله الله إليهم، ثم حلول روح القدس عليهم، بشاراة جبريل لزكرياء عباد يوحنا قوله له: «ومن بطن أمّه يمتلى من الروح القدس»³، وبشاراة جبريل لمريم عباد المسيح قوله: «الروح القدس يحمل

(1) علي بن الطري: 780م صاحب كتاب الدين والدولة وكتاب الرد على أصناف النصارى (وهو من المحدثين للإسلام) انظر:

Ali al tabari: Riposte aux chretiens Traduction française: Jean Marie Gaudeul Pontificio istituto distudi Arabi Islamica (P.I.S.A.I)ROMA 1995.

(2) بطرس عبد الملك، إبراهيم مطر، وخبة من الأساتذة: قاموس الكتاب المقدس، (ط13)، دار مكتبة العائلة: القاهرة- مصر، 2000م، مادة "جبرائيل"، ص 245.

(3) لروا 1: 15-5.

إشكالية الإلحاد بين المسيحية والإسلام ————— أ. شهناز سمية ابن الموفق

عليك»¹، وحينما قامت مريم بزيارة "أليصابات" زوجة زكرياء وسلمت عليها: «فلم سمعت أليصابات سلام مريم ارتকض الحنين في بطئها، وامتلأت أليصابات من الروح القدس»². وكذلك زكرياء: «وامتلأ زكرياء أبوه من الروح القدس»³.

فهذه النصوص من أدلةهم على الفرق بين حبريل والروح القدس، ثم بعد حين من الزمن اعتقدوا ألوهيته، وقالوا في قانون إيمانهم إنه: «الرب المحيى المنافق من الأب، المسحود له والمحمد مع الأب والابن، الناطق في الأنبياء»⁴.

واستدلالهم بتلك النصوص مخالف لتصريح العقول وصحيح المตقول، وبيان ذلك:

1- أن الروح القدس في عقيدتهم هو الإله الذي جعلت منه العذراء مريم يإشارة حبريل لها لتلد المسيح (الابن)، فالآنثوم الثالث حل في بطن مريم لتلد الآنثوم الثاني (الابن)، وهذا الاعتقاد ظاهر البطلان، إذ كيف يكون الروح القدس حبريل عليه السلام - وهو أحد الملائكة المخلوقين من الله - كما عرفنا حقيقته - يبشر مريم الإنسان المخلوق، بحلول الإله الروح القدس عليها، لتلد الإله المسيح، فهذا يتنافى مع مقام الإله سبحانه وتعالى الذي له الخلق والأمر، وهذا افتراء على الله، تعالى الله عن قوهم.

2- ثم على فرض صحة قولهم - كيف يتحسد الإله الأعلى الآنثوم الثاني وهو المسيح من الإله الأدنى الآنثوم الثالث وهو الروح القدس، في بطن الإنسان المخلوق مريم، وهذا أيضاً من الافتاء والقول على الله وعلى رسالته وملائكته بغير علم.

(1) لوقا 1: 35-26

(2) لوقا 1: 41-39

(3) لوقا 1: 67

(4) حنا الحضرى: تاريخ الفكر المسيحي، (طب)، دار الثقافة القاهرة- مصر، 1981، (4/666)؛ زكي شنودة: موسوعة تاريخ الأقباط، (طب)، (دن)، (دن)، (دت)، (1/143).

إشكالية الإمام بين المسيحية والإسلام —————— أ. شهناز سمية ابن الموفق

3- كما أنَّ الروح القدس —حسبيهم— هو الذي حل في أناس مختارين لكتابة الوحي الإلهي، فكيف يكون الوحي الإلهي من الله الأب، إلى الله الروح القدس، ومن ثم إلى أناس مختارين؟ وهذا أيضاً من التناقض والافتراء¹.

4- كما أَنَّ في الانجيل أنَّ أباً يحيى امتألٌ من الروح القدس: «وامتألٌ زكرياء أبوه من الروح القدس»²، وكذلك أم يحيى حين زارتها مريم أم المسيح وسلمت عليها: «فلما سمعتُ أليصابات سلام مريم ارتكض الجنين في بطنها، وامتألت أليصابات من الروح القدس»³، فهل يعني هذا أنَّ الروح القدس —وهو الإله حسب عقيدتهم— حلًّا أيضاً في هؤلاء؟⁴ تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيراً.

5- وإذا كان الروح القدس الإله في عقيدتهم، له كل هذه الأفعال والأعمال، فما هي فائدة وجود إله ثان هو المسيح، وما هو أثره في حياتهم؟ أليس من الواجب على النصارى حيثند أن يتوجهوا في دعائهم إلى الروح القدس بدلاً من المسيح الذي على زعمهم: «صعد إلى السموات وجلس عن يمين الأب»⁵، والذي على زعمهم أيضاً: « يأتي في مجده ليدين الأحياء والأموات الذي ليس ملكه انقضاء»⁶. وزعمهم هذا يخالف صريح المعمول وصحيح المنقول، فاليس المسيح —عليه السلام— أمرهم أن يتوجهوا في صلاتهم إلى الله وحده الذي له الملك والقدرة والحمد إلى الأبد، قال عليه السلام: «فصلوا أنتم هكذا: أبانا الذي في السموات، ليتقىس اسمك، ليأت ملوكك، لتكن مشيتك،

(1) عبد الله الشعبي: الروح القدس في عقيدة النصارى، (دط)، (دن)، (دث)، ص 35.

(2) لوقا 1: 67-68.

(3) لوقا 1: 41.

(4) الروح القدس في عقيدة النصارى: مرجع سابق، ص 37.

(5) تاريخ الفكر المسيحي: مرجع سابق، (670/4)، موسوعة تاريخ الأقباط: مرجع سابق، (143/1).

(6) المرجعان نفسهما.

كما في السماء كذلك على الأرض، خبزنا كفانا أعطانا اليوم، واغفر لنا ذنبينا كما نغفر للمذنبين إلينا، ولا تدخلنا في تجربة، لكن نجنا من الشرير، لأنَّ لك الملك والقدرة والحمد إلى الأبد آمين»¹. ثم قال لهم المسيح: «فإِنَّهُ إِنْ غَفَرْتُ لِلنَّاسِ زَلَّاْهُمْ يَغْفِرُ لَكُمْ أَيْضًا أَبُوكُمُ السَّمَاوِيٌّ، وَإِنْ لَمْ تَغْفِرُوا لِلنَّاسِ زَلَّاْهُمْ لَا يَغْفِرُ لَكُمْ أَبُوكُمُ أَيْضًا زَلَّاتُكُمْ»²، وفي الإنجيل: «وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْمَعُ لِلْخَطَاةِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ أَحَدٌ يَتَقَىَ اللَّهَ وَيَفْعُلُ مُشَيْتَهُ فَلَهُذَا يَسْمَعُ»³، وقال المسيح عليه السلام: «لِيْسَ كُلُّ مَنْ يَقُولُ لِيْ يا رَبِّ يَدْخُلُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ، بَلِ الَّذِي يَفْعُلُ إِرَادَةَ أَبِي الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ»⁴. هذه النصوص وغيرها، تفيد أنَّ المسيح -عليه السلام- كان يأمر تلاميذه بالتوجه إلى الله في الصلاة وطلب المغفرة، لأنَّ الله لا يستجيب لأحد ما لم يتقه ويفعل مشيته، ولا أحد يدخل ملائكة السموات ما لم يفعل إرادة الله وحده. ولو كان المسيح، أو الروح القدس، هم شيءٌ من هذه الصفات الإلهية، لكان المسيح أولىٰ بما من الروح القدس، فكيف والمسيح نفسه يأمر تلاميذه وكل المؤمنين به أن يكون توجههم لله دون سواه، قال المسيح عليه السلام: «لَاَنَّهُ مَكْتُوبٌ لِلرَّبِّ إِلَّا تَسْجُدُ وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ تَعْبُدُ»⁵، وقال أيضًا: «وَهَذِهِ هِيَ الْحَيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ أَنْ يَعْرُفُوكُمْ أَنْتُمُ إِلَهٌ الْحَقِيقِيُّ وَهُدُوكُمْ، وَيُسَعِّ الْمَسِيحُ الَّذِي أَرْسَلَتُهُ، أَنَا مُجَدِّدُكُمْ عَلَى الْأَرْضِ، الْعَمَلُ الَّذِي أَعْطَيْتُنِي لِأَعْمَلَ قَدْ أَكْمَلْتُهُ»⁶. فاليسوع -عليه السلام- عبد الله ورسوله، كذلك الروح القدس هو رسول الله بالوحي للأنبياء،

(1) من 6: 9-13.

(2) من 6: 14-15.

(3) لوقا 9: 31.

(4) من 7: 21.

(5) من 4: 10، لوقا 4: 8.

(6) يوحنا 17: 3-4.

وبالنصر والتأييد لهم ولغيرهم من أولياء الله الصالحين.

6- كما ألمَّ في قانون إيمانهم: أن الروح القدس الرب المحيي المنبعث من الآب - حسب عقيدة الأرثوذكس - أو المنبعث من الآب والابن - حسب عقيدة الكاثوليك والبروتستانت - قولهم هذا فيه تناقض واضطراب، فكيف يكون الروح القدس ربًا محيَا وهو منبعث من موجد الحياة وهو الله سبحانه وتعالى، أو منبعًا من الآب والابن، والابن - حسب رعيمهم - مولود من الآب، ومعلوم أن الابن متآخر عن وجود الآب، وهذا يعني أن الانبعاث من الابن جاء متاخرًا، فهل هذا الانبعاث جاء على مرحلتين - هنا على فرض صحة معتقداتهم - والواقع أفهم لن يجيئوا على ذلك بأفضل مما جاء في قانون إيمانهم المقدس¹.

7- ثم إن الروح القدس المنبعث من الآب أو من الابن هو المسيح، والابن المسيح عبادهم مولود من الآب، فهل الانبعاث والولادة شيء واحد أم مختلفان؟ وهم لن يقولوا إن المسيح مولود من الآب ولادة تناследة من الله، ولا يعتقدون ذلك، بل سيقولون إن الولادة روحية، لأن المسيح - حسب اعتقادهم - هو الكلمة التي خرجت من اللات - وهو الله - فصارت الكلمة ابنًا لللات، وصارت اللات أباً للكلمة، وصار كلُّ من اللات والكلمة أخوين، كلُّ منها قائمٌ بذاته، يدعى الأول الله الآب، ويدعى الثاني الله الابن². والروح القدس معتقدهم -، يمثل عصر الحياة في الثالوث القدس، ويعتبر أكثروا ما قائلًا بذلك، وإنما مستقلًا بذاته؛ والثالوث القدس ثلاثة أفاتيم هي: اللات والسطن والحياة، فاللات هو الله الآب، والسطن أو الكلمة هو الله الابن، والحياة هي الله الروح القدس، ويعتقدون أن اللات والسطن أو الكلمة، والكلمة مولودة من اللات،

¹ الروح القدس في عقيدة التصارع: مرجع سابق، ص 41.

² محمد جعفر سرحان: الله واحد أم ثالوث (道士)، دار النهضة العربية: القاهرة - مصر، (دت)، ص 104.

والحياة مبتقة من الذات أو من الكلمة على خلاف بين الكنائس⁽¹⁾. ويتصبح أنه لا يوجد فرق بين معنى الانباتق، ومعنى الولادة، إذا كانت روحية، فكلها: الابن – وهو الكلمة – مولود من الله، والروح القدس هو الحياة – مبتقة من الله، فيلزم أن يكون الابن والروح القدس أخوين، وأن الله أبوهما، تعالى الله وتقدس عن ذلك.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «فقوظهم: المبتقة من الآب الذي هو مسحود له ومحمد له يمتنع أن يقال هذا في الحياة الرب القائمة به، فإنما ليست مبتقة منه كسائر الصفات، إذ لو كان القائم بنفسه مبتقاً لكان علمه وقدرته، وسائر صفاتاته مبتقة منه، بل الانباتق في الكلام أظهر منه في الحياة فإن الكلام يخرج من المتكلم، وأما الحياة فلا تخرج من الحي، فلو كان في الصفات ما هو مبني على الصفة التي يسموها الابن، ويقولون: هي العلم والكلام أو النطق، والحكمة أولى بأن تكون من الحياة التي هي أبعد عن ذلك من الكلام. وقد قالوا أيضاً: إنه مع الآب مسحوداً له ومحمدًا، والصفة القائمة بالرب ليست معهم سمحوداً لها، وقالوا: هو ناطق في الأنبياء وصفة الرب القائمة به لا تنطق في الأنبياء. بل هذا كله صفة روح القدس الذي يجعله الله في قلوب الأنبياء، أو صفة ملك من الملائكة كجبريل، فإذا كان هذا مبنياً من الآب، والانباتق الخروج، فرأى بعض وتجزئة أبلغ من هذا، وإذا شبهوه بانباتق الشعاع من الشمس كان هذا باطلًا من وجوهه، منها: أن الشعاع عرض قائم بالهواء والأرض، وليس جوهراً قائماً بنفسه، وهذا عندهم حي مسحود له، وهو جوهراً، ومنها: أن ذلك الشعاع القائم بالهواء والأرض ليس صفة للشمس، ولا قائمًا بها وحياة الرب صفة قائمة به، ومنها: أن الانباتق خصوا به روح القدس، ولم يقولوا في الكلمة إنما مبتقة، والانباتق لو كان حقاً لكان الكلام أشبه منه بالحياة، وكلما تدبر أحجه العقلاء كلامهم في الأمانة وغيرها

(1) المرجع السابق، ص 116.

ووجد فيه من التناقض والفساد ما لا يخفى على العباد، ووُجد فيه من مناقضة التوراة والإنجيل، وسائر كتب الله ما لا يخفى على من تدبر هذا وهذا، ووُجد فيه من مناقضة صريح العقول ما لا يخفى إلا على معاند أو جهول، فقوفهم متناقض في نفسه، مخالف لصريح العقول، وصحيح المنقول عن جميع الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم وسلمه أجمعين¹.

معنى الإلحاد والتأييد بالروح في الإسلام:

ثبت بالأدلة الصريرة، أنَّ الروح القدس هو جبريل، وجبريل هو الروح القدس، وعليه فإن زعم النصارى حلول الروح القدس على المسيح وحلوله على الملهمين من أنبياء دون سواهم باطل، وبيان ذلك فيما يلي:

1- أنه قد ثبت بالأدلة الصريرة، أن الروح القدس هو ملاك الله الذي يتزل بالوحى الإلهي، وهو الذي يؤيد الله به أنبياءه ورسله، ومن يشاء من عباده وأوليائه الصالحين وأهل التوراة وهم اليهود يعلمون أن روح القدس هو جبريل عليه السلام: «ولكتهم تمددوا وأحزنوا روح قديسه، فتحول لهم عدوا وهو حارهم»²، لذلك حرصوا على سؤال الأنبياء عن الروح الذي يأتي بالوحى من السماء، فإن كان جبريل: أعرضوا عن النبي ولم يسمعوا دعوته، وبيان عداوتهم له وسؤالهم النبي عليه السلام عن الذي يأتيه بالوحى، فلما أخبرهم النبي عليه السلام أنه جبريل، قالوا: ذاك الذي يتزل بالحرب وبالقتال، ذاك علينا، لو قال: ميكائيل الذي يتزل بالقطر والرحمة تابعناك، فأنزل الله تعالى: «فَلَمَّا

(1) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، (دط)، مطبع المحمد: القاهرة، ودار ابن خلدون: الإسكندرية- مصر، (159/2-160).

(2) أشعيا 63: 10.

إشكالية الإلحاد بين المسيحية والإسلام ————— أ. شهناز سمية ابن الموفق
 كانَ عَدُوًا لِجَنْرِيلَ فَإِنَّهُ تَرَلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا يَقُولُ يَقْدِيمَهُ وَهُدَى
 وَفُتُورِي لِلْمُؤْمِنِينَ (١) مَنْ كَانَ عَدُوًا لِلَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَنْرِيلَ وَمِكَّلَ فَإِنَّ اللَّهَ
 عَدُوُّ لِلْكُفَّارِ (٢) .

2- إن جنريل - عليه السلام - هو روح الله الذي جاء في الإنجيل أن مریم: «وَجَدَتْ
 جَنَّلَيِّ من الرُّوحِ الْقَدِيسِ»^٣، وهو العالمة التي عرف بها مجئي علیه السلام المسيح أنه
 يرى: «الروح القدس نازلاً ومستمراً علیه»^٤، وهو الذي أخبر الله عنه أنه أيد به المسيح
 علیه السلام، قال تعالى: «وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْتَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقَدِيسِ»^٥،
 وقوله تعالى: «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَذْكُرْنِي عَمَّنْ عَلَيْكَ وَعَلَى وَالْمَنِّاكِ إِذْ أَيَّدْتَكَ
 بِرُوحِ الْقَدِيسِ تَكَلَّمُ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلَاهُ»^٦، وهو الذي بأمر الله تفتح الروح:
 «وَالَّتِي أَخْصَيْتَ فِرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا ءَايَةً لِلْعَالَمِينَ»^٧.
 وهو أيضاً الذي نزل بالوحي على النبي ﷺ، قال تعالى: «فَلَمْ تَرَلَهُ رُوحُ الْقَدِيسِ مِنْ
 قَلْبِكَ بِالْحَقِّ»^٨، وقوله تعالى: «تَرَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى (٩) قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ

(١) البقرة: 97-98.

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده: (273/1).

(٢) من: 18: 1.

(٣) يوحنا: 1: 33-34.

(٤) البقرة: 87.

(٥) المائدة: 110.

(٦) الأنبياء: 91.

(٧) التحل: 102.

إشكالية الإلحاد بين المسيحية والإسلام
أ. شهناز سمية ابن الموفق

يلسان **عَرَقَيْ مُبِينِ**^١، وغير ذلك من الأعمال التي أوكل الله بها جبريل عليه السلام، كما تقدم بيان ذلك.

3- أن الروح القدس يسمى أيضاً روح الله، ويسمى الروح، بدون إضافة ورد ذكر ذلك في التوراة والإنجيل والقرآن:

أ- ففي التوراة أنه يهب القوة: «فكان عليه روح الرب وقضى لإسرائيل وخرج للحرب»^٢، وجاء أيضاً: «فحمل عليه روح الرب فشقه كشن الجدي وليس في يده شيء»^٣، وجاء أيضاً: «وحل عليه روح الرب فنزل إلى أشقلون وقتل منهم ثلاثين رجلاً وأخذ سبعين»^٤. وأنه يهب الحكمة والفهم والمعرفة: «وملأته من روح الله بالحكمة والفهم والمعرفة وكل صنعة»^٥. وأنه يهب قلباً جديداً وروحًا جديداً: «وأعطيكم قلباً جديداً وأجعل روحًا جديداً في داخلكم... وأجعل روحي في داخلكم وأجعلكم تسلكون في فرائسي وتحفظون أحكامي وتعملون بما»^٦، وغير ذلك من النصوص^٧.

ب- جاء في الإنجيل أن الروح القدس مؤيد للمسيح في دعوته ومعجزاته، إذ جاء فيه: «وأما يسوع فرجع من الأردن ممتلكاً من الروح القدس، وكان يقتاد بالروح في

1) الشعراة: 193-195.

2) القضاة 3: 10.

3) القضاة 14: 6.

4) القضاة 14: 19.

5) خروج 31: 3.

6) حزقيال 36: 26-27.

7) القضاة 15: 14.

البرية»¹، وجاء فيه: «وَرَجَعَ يَسُوعَ بِقُوَّةِ الرُّوحِ إِلَى الْجَلِيلِ... وَكَانَ يَعْلَمُ فِي مَجَامِعِهِمْ»²، ويقول المسيح عليه السلام: «رُوحُ الرَّبِّ عَلَى أَنَّهُ مَسَحِينِ لِأَبْشِرِ الْمَسَاكِينِ، أَرْسَلْنِي لِأَشْفِي الْمُنْكَسِرِيَ الْقُلُوبِ»³. وأن الروح هو الذي أيد المسيح في إجراء المعجزات، ففي سفر أعمال الرسل: «يَسُوعُ الَّذِي مِنَ النَّاصِرَةِ كَيْفَ مَسَحَ اللَّهُ بِالرُّوحِ الْقَدِيسِ وَالْقُوَّةِ الَّتِي جَاءَ يَصْنَعُ خَيْرًا وَيُشْفِي جَمِيعَ الْمُتَسَلِّطِ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسَ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ مَعَهُ»⁴، فالروح القدس في هذه النصوص هو القوة التي أيد الله بها المسيح عليه السلام - والتي استطاع بها صنع المعجزات وشفاء الأمراض، وهذه القوة العلوية التي تسمى الروح القدس ليست قوة مادية منظورة، وليس لها قائمًا بذاته - كما يعتقد النصارى - وإنما هي قوة روحية قدسية من لدن الله تعالى، كما أيد بها من سبقه من أنبيائه ورسله وأوليائه الصالحين، وهذا هو المعنى الذي دل عليه قول المسيح عليه السلام: «إِنْ كُنْتُ أَنَا بِرُوحِ اللَّهِ أَخْرَجَ الشَّيَاطِينَ فَقَدْ أُفْلِي عَلَيْكُمْ مَلْكُوتُ اللَّهِ»⁵، فالمسيح -عليه السلام- يشفى الأمراض ويخرج الشياطين بروح الله، أي بقوة من الله، ولا يتصور أحد أن روح الله التي يقصدها المسيح هنا هي الله ذاته، أو أنها جزء من الله⁶. ما جاء في الإنجيل أن المسيح -عليه السلام- أخبر تلاميذه أن روح الله يهب القوة والتأييد فقال: «وَأَنَا أَطْلُبُ مِنَ الْأَبِ فَيُعْطِيكُمْ مَعِزِيزًا أَخْرَى لِيُمْكِثَ مَعَكُمْ إِلَى الأَبَدِ،

(1) لوقا 4:1.

(2) لوقا 4:15-14.

(3) لوقا 4:18.

(4) أعمال الرسل 10:38.

(5) متى 12:28.

(6) روح القدس في عقيدة النصارى: مرجع سابق، ص 47

روح أحق الذي لا يستطيع العالم أن يقيمه لأنه لا يراه ولا يعرفه»¹. وأنه يهب العلم: «وأما المعرى الروح القدس الذي سيرسله الأب باسمي فهو يعلمكم كل شيء ويدرككم بكل ما قلته لكم»²، وأنه الذي يلهم للحق: «لأن لستم أنتم المتكلمين بل روح أبيكم الذي يتكلم فيكم»³، وأنه يجب الإيمان به وعدم الكفر به: «لذلك أقول لكم كل خطية وتجديف يغفر للناس، وأما التجديف على الروح فلن يغفر للناس»، ومن قال كلمة على ابن الإنسان يغفر له، وأماماً من قال على الروح القدس فلن يغفر له لا في هذا العالم ولا في الآتي»⁴. فهذه النصوص من التوراة والإنجيل تفيد أن حلول الروح القدس ليس خاصاً باليسوع عليه السلام، ولا عن يرعم الصارى الله يلهمهم ويحمل عليهم⁵، وإنما الروح هو الذي يوكل الله به من يشاء من عباده، وهذا دليل على أن الروح ليس إنما كما يعتقد النصارى، وإنما هو ملاك من ملائكة الله، وهو حبريل عليه السلام.

ت- كما جاء في القرآن الكريم ما يصدق ما جاء في الكتب الإلخية السابقة عن حقيقة الإلهام والتأييد بالروح وصفاته والأعمال الموكولة إليه، من عدة أوجه⁶:

- أحدها الوحي الإلهي: «يُبَرِّئُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»

(1) بورحنا 14:16-17. أعمال الرسل 1:8.

(2) بورحنا 14:26.

(3) من 10:20. مرقس 13:11. لوقا 12:12.

(4) من 12:32-31.

(5) أعمال الرسل 2:4، 4:31، 6:3، 11:5، 6:6، 11:22-24، 13:9، 13:13، 13:52، 24:22، 11:24، 1:41، 8:67.

(6) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: الروح، ت السيد الحميلى، (ط2)، دار الكتاب العربي: بيروت- لبنان، 1406هـ، ص 240-241.

إشكالية الإلحاد بين المسيحية والإسلام —————— أ. شهناز سمية ابن الموفق

أنَّ أَنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَنْتُمُ فَوْلَادٌ¹ وقوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ دُوَّالْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾².

- الثاني: القوة والثبات والنصرة التي يؤيد بها من يشاء من عباده المؤمنين لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾³.

- الثالث: يأتي الروح بمعنى جبريل عليه السلام - لقوله تعالى: ﴿تَرَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾⁴ على قلبك لي تكون من المُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ⁵. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَارَتْ عَدُوًا لِّجَهْتِيلَ فَإِنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى قلبِكَ يَأْذِنِ اللَّهُ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَشَرِيْكًا لِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁶.

- الرابع: الروح التي سأل عنها اليهود، فأجيبوا بأنها من أمر الله؛ قال تعالى: ﴿وَسَكَلُوتَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتيَشُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁷.

- الخامس: المسيح بن مريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْتَلَهَا إِلَيْ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾⁸. فكيف لا يضاف كل روح إلى الله وهو حالقها ومدبرها في جميع أحوالها؟ وأما تخصيص عيسى - عليه السلام - بالذكر، فللتبنيه

1) التحل؛ 2.

2) غافر: 15.

3) المجادلة: 22.

4) الشعراء: 193-195.

5) البقرة: 97.

6) الإسراء: 85.

7) النساء: 171.

إشكالية الإلحاد بين المسيحية والإسلام —————— أ. شهناز سمية ابن الموفق
على شرفه وعلوّ منزلته بإسناد الإضافة إليه .

كما ثبت في السنة النبوية، أن النبي ﷺ قال لحسان بن ثابت: «إن روح القدس معك ما دمت تنافع عن نبيه»²، قوله: «اللهم أいで بروح القدس»³، ويستشهد ابن تيمية —رحمه الله— في هذا الحديث على عدم خصوصية المسيح بتأييد الروح القدس له دون سواه، فيقول: "فهذا حسان بن ثابت واحد من المؤمنين لما نافع عن الله ورسوله، وهجا المشركين الذين يكذبون الرسول أいで الله بروح القدس وهو جبريل عليه السلام—، وأهل الأرض يعلمون أن محمدا عليه الصلاة والسلام لم يكن يجعل الالاهوت متحداً بناسوت حسان بن ثابت، فعلم أن إخباره بأن الله أいで بروح القدس لا يقتضي اتحاد الالاهوت بالناسوت، فعلم أن التأييد بروح القدس ليس من خصائص المسيح، وأهل الكتاب يقرون بذلك، وأن غيره من الأنبياء كان مؤيداً بروح القدس، كداود وغيره، بل يقولون: إن الحواريين كان فيهم روح القدس، وقد ثبت باتفاق المسلمين واليهود والنصارى أن روح القدس يكون في غير المسيح، بل في غير الأنبياء".⁴

كما أن ابن تيمية —رحمه الله— بعد أن ذكر قول داود عليه السلام: «وروح قدسك لا تترعه مني»⁵، علم خصوصية الروح القدس بال المسيح عليه السلام فقال: «هذا دليلاً على أن الروح القدس التي كانت في المسيح من هذا الجنس، فعلم بذلك أن روح

(1) أحمد بن إدريس القرافي: الأحوية الفاخرة على الأسللة الفاجرة، ت بكر زكي عوض، (دط)، مكتبة وهبة القاهرة— مصر، (دت)، ص 82-86.

(2) صحيح البخاري (دار المدى للطباعة والنشر عن مليلة: الجزائر، 1992م) كتاب الصلاة رقم 453، وكتاب بدء الخلق رقم 3213.

(3) صحيح مسلم (ط1)، دار الكتب العلمية: بيروت— لبنان)، كتاب فضائل الصحابة رقم 152-153.

(4) الحواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: مرجع سابق، (256/1).

(5) المزامير 51: 11.

القدس لا تختص بال المسيح، وهم يسلمون ذلك، فإن ما في الكتب التي بأيديهم في غير موضع أن الروح القدس حلت في غير المسيح، في داود، وفي الحواريين، وفي غيرهم، وحيثند فإن كان روح القدس هو حياة الله، ومن حلت فيه يكون لاهوتا، لزم أن يكون إله، لزم أن يكون كل هؤلاء فيهم لاهوت وناسوت كالمسيح وهذا خلاف إجماع المسلمين واليهود، ويلزم من ذلك أن يكون المسيح فيه لاهوتان: الكلمة وروح القدس، فيكون المسيح من الناسوت: أقتومن أقتوم الكلمة، وأقتوم روح القدس، وأيضاً فإن هذه ليست صفة لله قائمة به، فإن صفة الله القائمة به - بل وصفة كل موصوف - لا تفارقه وتقوم بغيره، وليس في هذا أن الله اسمه روح القدس، ولا أن حياته اسمها روح القدس، ولا أن روح القدس الذي تجسّد منه المسيح، ومن سريره هو حياة الله سبحانه وتعالى، وأنتم قلتم: إنما معاشر النصارى لم نسمه بهذه الأسماء من ذات نفسها، ولكن الله سمى لاهوتة لها، وليس فيما ذكرتموه عن الأنبياء أن الله سمى نفسه، ولا شيئاً من صفاتيه روح القدس، ولا سمى نفسه ولا شيئاً من صفاتيه أبداً فبطل تسميتكم لصفته التي هي الحياة بروح القدس، ولصفته التي هي العلم بالابن، وأيضاً فأيتم ترمعون أن المسيح مختص بالكلمة والروح، فإذا كانت روح القدس في داود عليه السلام وال الحواريين وغيرهم، بطل ما خصّتكم به المسيح، وقد عُلم بالاتفاق أن داود عبد الله عز وجل، وإن كانت روح القدس فيه، وكذلك المسيح عبد الله وإن كانت روح القدس فيه، مما ذكرتموه عن الأنبياء، حجة عليكم لأهل الإسلام، لا حجة لكم»¹.

ويدل أيضاً على عدم خصوصية الروح القدس بال المسيح، -عليه السلام - ولا بغيره، أن النصارى يقررون أن الروح القدس ناطق في الأنبياء، إذ قالوا في قانون إيمانهم المقدس:

1) المرجع السابق، (2/125).

إشكالية الإلحاد بين المسيحية والإسلام ————— أ. شهناز سمحة ابن الموقر

«الناطق في الأنبياء»¹، ويسمى —في زعمهم— حياة الله، وإذا كان كذلك فهذا باطل، إذ يقول ابن تيمية —رحمه الله—: «وَحِيَاةُ اللَّهِ صَفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ لَا تَحْلُّ فِي غَيْرِهِ، وَرُوحُ الْقَدْسِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَيْسَ هُوَ حَيَاةُ اللَّهِ الْقَائِمَةُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ رُوحُ الْقَدْسِ الَّذِي فِي الْأَنْبِيَاءِ هُوَ أَحَدُ الْأَقْنَانِ الْثَلَاثَةِ لَكَانَ كُلُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَيْهَا مَعْبُودًا قَدْ اتَّخَذَ نَاسُوكُهُ بِاللَّاهُوتِ كَالْمَسِيحِ عِنْدَكُمْ، فَإِنَّ الْمَسِيحَ لَمَا اتَّخَذَ بِهِ أَحَدَ الْأَقْنَانِ صَارَ نَاسُوكُهُ وَلَاهُوَتًا، فَإِذَا كَانَ رُوحُ الْقَدْسِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَقْنَانِ الْثَلَاثَةِ نَاطِقًا فِي الْأَنْبِيَاءِ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ فِيهِ لَاهُوتٌ وَنَاسُوكٌ كَالْمَسِيحِ، وَأَنْتُمْ لَا تَقْرُونُ بِالْخَلْوَلِ وَالْاِتَّخَادِ إِلَّا لِلْمَسِيحِ وَحْدَهُ مَعَ إِثْبَاتِكُمْ لِغَيْرِهِ مَا ثَبَّتَ لَهُ»²، وقال —رحمه الله— في موضع آخر: «وَهُمْ إِمَّا أَنْ يَسْلِمُوا أَنَّ رُوحَ الْقَدْسِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا حَيَاةُ اللَّهِ، فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهَا مَعْنَى غَيْرِ الْحَيَاةِ، فَلَوْ أُسْتَعْمَلَ فِي حَيَاةِ اللَّهِ أَيْضًا لَمْ يَتَعَيَّنْ أَنْ يَرَادَ بِهَا ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَسِيحِ، فَكَيْفَ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي حَيَاةِ اللَّهِ فِي حَقِّ الْمَسِيحِ، وَأَمَّا أَنْ يَدْعُوا أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا حَيَاةُ اللَّهِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْحَوَارِيْنَ، فَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ لِزَمْهُمْ أَنْ يَكُونَ اللَّاهُوْتَ حَالًا فِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْحَوَارِيْنَ، وَحِينَئِذٍ فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ هُؤُلَاءِ وَبَيْنَ الْمَسِيحِ»³.

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ حَقِيقَةُ الإلَهَامِ فِي الْمُسْكِنِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَأَنَّ الرُّوحَ الْقَدْسَ هُوَ جَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَبَطْلَانُ اعْقَادِ النَّصَارَى الْوَهِيَّةِ وَبَطْلَانُ اعْقَادِهِمْ خَصُوصِيَّةٌ حَلُولَهُ فِي الْمَسِيحِ أَوْ عَلَى أَتَابِعِهِ دُونَ سَوَاهِمِ.

1) حتانيا إلياس كتاب: مجموعة الشرع الكتبى، (دط)، (دن)، (دت)، ص 247.

2) الحوار الصحيح من بدل دين المسيح: مرجع سابق، (120/2).

3) المرجع نفسه، (140/2).

الخاتمة

وهذا نأتي على ختام هذه الدراسة العلمية النقدية في مسألة الإلحاد ومصدرية إلهية الكتاب والتي تتمحض عنها النتائج التالية:

1/ أن المستقر للأناجيل لا يجد بأنّ آياً منها صادراً عن ملهم يكتب وحيا، والشاهد من لوقا 3: 23: «ولما ابتدأ يسوع كان له نحو ثلاثين سنة، وهو على ما كان يظن - ابن يوسف». فلفظة "نحو" و"يظن" لا تصدران عن ملهم جازم بما يقول. وقد أزعجت هاتان العبارتان علماء الكنيسة، فحذفوها من طبعة الكتاب المقدس المنقحة الإنجليزية.

2/ المتأمل في رسائل بولس خصوصاً، والخواريين عموماً يجد عشرات الموضع التي تشهد لهذه الرسائل بأنّها شخصية ولا علاقة للوحى بها، من ذلك قول بولس نفسه في كورنثوس الأولى 7: 25 « وأما العذارى فليس عندي أمرٌ من ربّ فيهن ولكنني أعطي رأياً»، فهل نصدق بولس وهو يصف كلامه هنا بأنه رأي شخصي، أم نصدق الكنيسة التي تزعم بأنّ هذه العبارات ملهمة من الله ووحى منه؟
ويقول بولس في موضع آخر من كورنثوس الثانية 11: 1 «ليتكم تختملون غباوتي قليلاً». فهل أوحى له أن يصف نفسه بالغباء، وهل الله يعتذر؟ ويخشى أن يكون ملهمه قد أثقل على أولئك الذين يقرؤون رسالته!

3/ الأحداث المهمة التي لا يصح أن يغفل عنها أو يغفلها الملهم، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- صعود المسيح إلى السماء L'ascensions، وهو حدث بالغ الأهمية، ومع ذلك لم يذكره التلميذان: متى ويوحنا، اللذان يفترض أنهما شاهدا المسيح وهو يصعد إلى السماء، بينما ألمّ لوقا ومرقس الغائبان يومذاك ذكر هذا الخبر!

إشكالية الإلحاد بين المسيحية والإسلام ————— أ. شهناز سمية ابن الموفق


-كما يستغرب من يوحنا الذي لم يذكر شيئاً عن العشاء الأخير على أهميته-

وشهوده له إبان حياة المسيح!

فمما تعلم يظهر حلياً أن الكتاب المقدس جهد بشري خالص لم يقصد كاتبواه — ما عدا بولس— أن يسجلوا من خلاله كتاباً ملهمة. وإذا كان التلاميذ غير عارفين بإلهامية ذواهم وبعضهم فكيف عرف الصارى ما جهله أصحاب الشأن؟ فلا دليل في الأنجليل على إلهامية أحد منهم، إلاً ما ادعاه بولس لنفسه! وإن كان ينفي عن نفسه صفة القدسية كما جاء في كورنثوس الثانية 11: 16-17 «الذى أتكلم به، لست أتكلم به بحسب الرب بل كأنه في غباوة (...) أقول كمحظى العقل: فأنا أفضل...» فهل ألممه الروح أن يصف نفسه بالغباء واحتلال العقل...!

4/ إن الروح والإلحاد ليس خاصاً بال المسيح فقط ولا من زعموا حلوله عليهم، بل إن الله أيد به الأنبياء والرسل السابقين وعباده المؤمنين وتصوّرهم شاهدة في أن روح القدس حل في كثير من الأنبياء، وفي الحواريين وفي غيرهم، وأنه يأتي بمعنى القوة والنصر والتأييد وبمعنى الوحي وهو أيضاً اسم لجبريل عليه السلام— وهذا يرد باطلهم في الاعتقاد باللوهية خلاف ما أخبر الله عنه في الكتب الإلهية.

هذه إذن حقيقة الإلحاد بين المسيحية والإسلام؛ ولكنَّ الذين في قلوبهم زيف يلوون ألسنتهم بالكتاب لتجسيده من الكتاب وما هو من الكتاب، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله...!



REVUE


UNIVERSITE EMIR ABDELKADER DES SCIENCES ISLAMIQUES

**PERIODIQUE ACADEMIQUE
SPECIALISEE DANS
LES SCIENCES ISLAMIQUES
ET HUMAINES**

Shawal 1432 / Septembre 2011

N°: 29

ISSN: 1112-4040



UNIVERSITE EMIR ABDELKADER DES SCIENCES ISLAMIQUES

La politique algérienne de la protection de l'environnement

Dr. Bouhania GOUI

Maitre de conférence -doyen de la faculté de droit et des sciences politiques-
Université Kasdi Merbah – Ouargla
Algérie

ملخص:

أدركت الجزائر خلال العقود الأخيرة بأن مظاهر التنمية ارتبطت بنمط الحياة الاستهلاكي الذي انبثق عنه أزمات بيئية خطيرة كاستنفاذ الموارد غير المتجدد، وسوء التحكم في عمليات جمع النفايات وعدم معالجتها، وتلوث الماء والهواء، وفقدان التنوع البيئي وتدور عبiquit عيش السكان.

هذا الأمر دفع بعدد من المهتمين من ساسة وباحثين وهيئات إلى الدعوة إلى إرساء قواعد وضوابط تعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى، بحيث بات من المؤكد أن قضية حماية البيئة تعني ضمان سلامة الإنسان التي لا تتحقق إلا بتوفير بيئة سليمة وملائمة حالية من التلوث.

في ظل هذه المعطيات، سعت الجزائر إلى إصدار قوانين لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإنشاء مؤسسات وهيأكل إدارية متخصصة في مجال حماية البيئة تتولى تنفيذ هذه القوانين الصادرة على أرض الواقع، قصد محاولة حل المشكلات البيئية الراهنة، ولعل من أهمها ارتفاع معدلات التلوث البيئي بمختلف أشكاله، إضافة إلى ظواهر التصحر وتقلص المساحات الغابية وتدور التنوع البيولوجي.

على ضوء هذه الوضعية التي أصبحت تذر فعلا بخطر بيئي حقيقي، أولت الجزائر اهتماما خاصا بالمسألة بعد اقتناص السلطات العامة بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة، وقد ترجم هذا

الاقتضاء من خلال إحداث وزارة هيئة الإقليم والبيئة سنة 2001 واستحداث عدة هيئات تقوم بتحسيد السياسة العامة لحماية البيئة في الجزائر إلى واقع ملموس.

وين الواقع الراهن والمستقبل المأمول، هناك فجوة عطلت تحقيق الأهداف المسطرة والتطلعات المرتفعة في مجال حماية البيئة، حيث بالرغم من الجهد المبذولة والخطوات الكبيرة التي تحققت، فإن حال البيئة في الجزائر لا زال ين تحت وطأة التلوث والإهمال والتسيب. فإلى أي مدى نجحت السياسة العامة لحماية البيئة في الجزائر؟، وما هي التدابير التي اتخذتها الجزائر في سبيل حماية البيئة ضمن هذه السياسة؟، وهل أثبتت الوسائل التي تعزز هذه الإجراءات المتعددة فعاليتها؟

هذه الدراسة ستحاول الإجابة على بحث هذه التساؤلات.

• Introduction

1. Situation environnementale actuelle: un bilan alarmant

2. Naissance d'une politique environnementale

2.1 – Lois

2.2 – Programmes environnementaux

2.2.1 - Politique environnementale urbaine

2.2.2 - Politique environnementale industrielle

2.2.3- Sensibilisation et éducation environnementale

2.3 – Création d'institutions environnementales

2.4 – Le cadre associatif

3. Loi de l'environnement

3.1- Les objectifs

3.2- Les principes

3.3- Instruments de prévention et correction

3.3.1- instruments préventifs

3.3.2- instruments incitatifs

4. Schéma national d'aménagement du territoire 2025

4.1- Lignes directrices du SNAT 2025

4.2- Mise en œuvre des schémas directeurs du SNAT 2025

5. Evaluation des politiques et programmes menés

- Conclusion et perspectives
- Notes

Introduction

L'Algérie est confrontée actuellement à de sérieux problèmes de pollution. En effet, les pollutions engendrées par le rejet d'eaux industrielles non traitées, les émissions de gaz nocifs, la production de déchets dangereux, la déforestation, la désertification, et la dégradation de l'écosystème posent de sérieux problèmes environnementaux.

Ainsi, l'état de l'environnement est devenu ces dernières années très préoccupant en Algérie. Au vu de cette situation alarmante, toutes les parties concernées de la protection de l'environnement sont conscientes de devoir mener une intervention urgente dans le cadre d'une politique environnementale, en appliquant intégralement les textes législatives, tout en appuyant sur la contribution du mouvement associatif pour concrétiser une protection efficace de l'environnement, d'où la nécessité d'adopter une nouvelle approche basée sur la concertation, la communication et la participation de tous les secteurs et les différents acteurs institutionnels, privés et associatifs à tous les niveaux pour pouvoir efficacement protéger l'environnement en Algérie.

Dans quelle mesure peut-on considérer que la politique de la protection de l'environnement en Algérie a réussi ?; quelles sont les mesures prises par l'Algérie dans cette politique ?; puis, est-il prouvé l'efficacité des moyens mis pour renforcer ces mesures ?.

1. Situation environnementale actuelle: un bilan alarmant

Le "Rapport National sur l'État et l'Avenir de l'Environnement" (RNE 2000), qui a servi de base à l'élaboration du Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable

(PNAE-DD), dresse un bilan alarmant sur l'environnement en Algérie¹. Le recensement des problèmes a fait apparaître :

- des ressources en sols et en couvert végétal en dégradation constante ce qui aboutit à la désertification des parcours steppiques des Hauts Plateaux et du sud. Les surfaces agricoles ainsi perdues depuis 1962 sont estimées à 250.000 ha.

- des ressources en eau limitées et de faible qualité : l'Algérie ne dispose en moyenne annuelle que de 11,5 milliards de m³ et ce volume restreint est en outre menacé par diverses pollutions et une gestion de l'eau qui a favorisé jusque là, l'utilisation irrationnelle de la ressource, et des pertes dans les réseaux et divers gaspillages.

- une couverture forestière qui est passée de 5 M ha en 1830 à 3,9 M ha aujourd'hui dont 2 M sont constitués de maquis.

- l'urbanisation non contrôlée des zones littorales ainsi que le processus d'industrialisation mal maîtrisé ont généré des pollutions industrielles et urbaines croissantes qui sont à l'origine de sérieux problèmes de santé publique.

- la production de déchets solides industriels en Algérie a dépassé actuellement les 1240000 t/an, dont 40% sont considérés comme toxiques et dangereux².

- l'effet de la pollution de l'air sur la santé publique est de loin le plus important par rapport aux effets des autres milieux réputés dangereux, en termes de dépenses dans notre pays, soit 0,94% du PIB, selon un récent rapport élaboré par de nombreux praticiens du CHU Beni Messous (Alger) et experts de l'Insp (Institut national de santé publique). Les Algériens seraient de plus en plus victimes de la pollution dans les villes³.

1) Rapport National sur l'État et l'Avenir de l'Environnement » (RNE 2000), qui a servi de base à l'élaboration du Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD)

2) <http://cat.inist.fr/?aModele=afficheN&cpsidt=16889735>. (05/03/2011).

3) Salim BENALIA, Villes algériennes: Une pollution alarmante, Quotidien L'Expression, 27 Mars 2006, p 7.

- le taux élevé d'accroissement de la population a ainsi engendré une urbanisation accélérée, le plus souvent de manière anarchique qui a vu la prolifération de l'habitation précaire. Cela ne s'est pas fait sans conséquences sur l'environnement.

2. Naissance d'une politique environnementale

Face à la gravité des problèmes environnementaux, le gouvernement algérien a décidé en 2001 de consacrer une enveloppe financière importante pour atteindre les objectifs inscrits dans le Plan National d'actions pour l'Environnement et le Développement Durable pour une période de dix ans.

Suite à cette situation, le secteur de l'environnement connaît actuellement des mutations à travers notamment le renforcement du cadre institutionnel et juridique, et l'instauration de différents programmes environnementaux.

Mais avant de décrire la politique environnementale en Algérie et les différents programmes environnementaux pour la période allant de 2001 jusqu'au 2010, il convient tout d'abord de définir ce qu'une politique publique.

La politique publique se définit comme "un enchaînement d'activités, de décisions ou de mesures, cohérentes prises principalement par les acteurs du système politico administratif d'un pays, en vue de résoudre un problème collectif. Ces décisions donnent lieu à des actes formalisés visant à modifier le comportement de groupes cibles, supposés à l'origine du problème à résoudre".¹

Tout programme adopté pour rétablir la situation environnementale est constitué de cinq éléments selon Knoepfel et Weidner², il s'agit des:

- objectifs à atteindre,

1) Corinne LARRUE, Analyser les politiques d'environnement, Collection Logiques Politiques, L'Harmattan, Paris, 2000.

2) P. Knoepfel, H. Weidner, Formulation and implementation of air quality control programmes: Patterns of interest consideration, in Policy and Politics, vol. 10, n° 1, 1982, pp 85-109.

- les éléments évaluatifs,
- les éléments opératoires (les instruments privilégiés pour atteindre ces objectifs),
- les éléments organisationnels (les autorités chargées de la mise en œuvre),
- et les éléments procéduraux (les procédures à respecter lors de la mise en œuvre).

Ainsi donc, les programmes de la politique environnementale en Algérie ont été lancés afin d'atteindre des objectifs et envisager des solutions, pour résoudre les problèmes de l'environnement, en adoptant des lois que des institutions de l'état et privés et associations sont appelés à les mettre en œuvre.

2.1 - Lois

Etant donné que les décisions politiques relèvent de documents de valeurs juridiques diverses comme les lois, décrets, circulaires, mais aussi de documents d'orientation générale, plusieurs lois ont été promulguées sur le plan législatif et réglementaire dans le domaine de la protection de l'environnement en Algérie ces dix dernières années, on peut citer:

- Loi n° 01-19 du 12 décembre 2001 relative à la gestion, au contrôle et à l'élimination des déchets.
- Loi n°01-20 du 12 Décembre 2001 relative à l'aménagement du territoire dans le cadre du développement durable.
- Loi n°02-02 du 05 février 2002 relative à la protection et à la valorisation du littoral.
- Loi n° 02- 08 du 08 mai 2002, relative aux conditions de création des villes nouvelles et de leur aménagement¹.
- Loi n°03-10 du 19 juillet 2003 relative à la protection de l'Environnement dans le cadre du développement durable.

1) Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Principaux textes législatifs et réglementaires relatifs à la protection de l'environnement, Edition 2002, pp 2-220.

- Loi n°04-03 du 23 Juin 2004 relative à la protection des zones de montagne dans le cadre du développement durable.
- Loi n°04-09 du 14 août 2004 relative à la promotion des énergies renouvelables dans le cadre du développement durable.
- Loi n°04-20 du 25 Décembre 2004 relative à la prévention des risques majeurs et à la gestion des catastrophes dans le cadre du développement durable.
- Loi n° 05-12 du 4 août 2005 relative à l'eau.
- Loi n° 06-06 du 20 février 2006 portant loi d'orientation de la ville.
- Ordonnance n° 06-05 du 15 juillet 2006 relative à la protection et à la préservation de certaines espèces animales menacées de disparition.
- Loi n° 07-06 du 13 mai 2007 relative à la gestion, à la protection et au développement des espaces verts.
- Loi n° 08-03 du 23 janvier 2008 modifiant et complétant la loi n° 05-12 du 4 août 2005 relative à l'eau.
- Loi n° 11- 02 du 17 février 2011 relative aux aires protégées dans le cadre du développement durable.¹

On peut noter en plus de ces lois et un certain nombre de décrets, la ratification par l'Algérie du Protocole de Kyoto², et l'entrée en application de la fiscalité écologique en janvier 2005. Le montant de la taxe est de 24.000DA/tonne de déchets liés aux activités de soin

1) Lois et Textes adoptés et publiés au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, site de l'Assemblée Populaire Nationale, http://www.apn-dz.org/apn/french/lois_adop_leg6.htm. (10/03/2011).

2) Le protocole de Kyoto, a été ouvert à ratification le 16 mars 1998, et est entré en vigueur en février 2005. Il a été ratifié par plus de 170 pays dont l'Algérie. Le protocole de Kyoto propose un calendrier de réduction des émissions des 6 gaz à effet de serre qui sont considérés comme la cause principale du réchauffement climatique des cinquante dernières années. Il comporte des engagements absolus de réduction des émissions pour 38 pays industrialisés, avec une réduction globale de 5,2 % des émissions de dioxyde de carbone d'ici 2012 par rapport aux émissions de 1990.

des hôpitaux et cliniques et de 10 500 DA/tonne de déchets industriels dangereux stockés.

2.2 - Programmes environnementaux

En application de ces lois, le Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable a fixé les différents programmes environnementaux du pays pour 2001-2010.

Ces politiques sont appuyées par le Fonds National de l'Environnement et de dépollution (FEDEP) qui intervient notamment pour aider les entreprises industrielles à réduire ou à éliminer leurs pollutions et les unités de collecte, de traitement et de recyclage des déchets, ainsi que par la nouvelle fiscalité écologique basée sur le principe du pollueur payeur afin d'inciter à des comportements plus respectueux de l'environnement.¹

Dans le cadre du Programme Complémentaire de soutien à la croissance pour la période 2005-2009, plusieurs projets ont été lancés. Ils offrent des opportunités intéressantes dans les domaines de l'eau potable et assainissement où était prévu la réalisation de 10 stations d'épuration et la réhabilitation de 20 autres, la réalisation dans le cadre du Programme de Gestion Intégrée des déchets Ménagers (PROGDEM) de 50 Centres d'Enfouissement Technique (CET).²

Concernant la pollution industrielle dans le secteur énergétique : L'Algérie a envisagé de réduire les pertes dans les systèmes de transport et de distribution. S'agissant des gaz torchés, 7 projets ont été lancés récemment. Au niveau de l'aménagement du territoire : des opportunités existent notamment pour l'aménagement d'espaces

1) Voir article 3, loi n° 03-10 du 19 juillet 2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, J.O n° 43 du 20 juillet 2003.

2) Le PROGDEM : Une démarche pragmatique pour améliorer la gestion des déchets ménagers, Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, http://www.mate.gov.dz/doc/le_progdem.doc. (12/03/2011).

verts, la création de parcs et de jardins botaniques, la préservation du littoral, et la réhabilitation du patrimoine culturel.¹

Un réseau de mesure de la qualité de l'air permettant de connaître avec précision la concentration des principaux polluants dans l'air ambiant en agglomération (Samasafia) a été mis en place en 2002 à Alger et à Annaba. Les résultats obtenus à ce jour montrent une prédominance de la pollution qui provient aussi bien des véhicules que des nombreux chantiers, et des industries localisées au sein des tissus urbains².

Actuellement, le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement (MATE) a formulé une demande d'assistance à la banque mondiale dans un certain nombre de secteurs relevant de son domaine de compétence dans le but de renforcer ces acquis et notamment pour aider l'Algérie à bénéficier du Mécanisme de Développement Propre défini par le Protocole de Kyoto. De plus, la Banque a pu mobiliser pour le compte de l'Algérie un don du Fonds pour l'Environnement Mondial pour le financement d'un projet d'élimination des PCB (polychlorobiphényles)³.

Politique environnementale urbaine :

La gestion intégrée des déchets solides urbains a été lancée dans l'ensemble des grandes villes des 48 wilayas, elle vise l'éradication des décharges sauvages et leur réhabilitation, la réalisation et l'équipement des centres d'enfouissement techniques. Concernant la pollution de l'air, deux axes ont été retenus :

- le premier concerne l'encouragement des transports propres utilisant des carburants moins polluants,

1) <http://mouqawalati.net/environnement/20-quelques-chiffres-sur-l-algerie>. (05 / 03 /2011).

2) Achira MAAMERI, Conséquences de la pollution atmosphérique: Une perte de 15 millions de dollars par an, Quotidien L'Expression, 07 Octobre 2003, p 7.

3) Pierre Melquiot, L'Algérie s'attaque à la pollution industrielle, 01 mars 2007, <http://www.actualites-news-environnement.com/20070301-Algerie-pollution-industrielle.php>.

- le second, la surveillance de la qualité de l'air par la mise en place des stations multi paramètres au niveau des villes dépassant les 100.000 habitants.

2.2.2- Politique environnementale industrielle:

L'Algérie a connu, ces dernières années, des avancées en matière de prévention et de réduction de la pollution industrielle. Celles-ci sont dues à l'action de concertation avec les industriels dans un cadre participatif et de transparence qui a permis d'atteindre des objectifs en conciliation avec l'environnement.

La politique de prévention des risques industriels majeurs a permis de cibler 52 établissements industriels à haut risque sur les populations riveraines et l'environnement.

2.2.3- Sensibilisation et éducation environnementale:

Concernant la sensibilisation et l'éducation environnementale, la mobilisation de la société en faveur d'une gestion chaque jour plus saine de l'environnement, a donné lieu à des actions novatrices en matière d'éducation, de médiatisation et d'introduction d'approches participatives. Une importance particulière a été donnée à la généralisation de l'éducation environnementale dans 24.449 établissements scolaires du pays.

Par ailleurs, les organes de presse contribuent, à leur part, à sensibiliser les populations. On enregistre dans ce cas, la campagne de sensibilisation lancée par la Radio algérienne sous le slogan "2011, l'année de l'environnement". Cette opération est initiée en collaboration avec différents partenaires qui agissent en faveur de la protection de l'environnement. La Radio algérienne et ses partenaires s'engagent, à travers cette campagne de sensibilisation, à mettre en œuvre tous les efforts et les moyens possibles pour faire de l'année 2011, un modèle d'action et de sensibilisation pour la préservation de l'environnement.¹

1) La Radio algérienne lance "2011, l'année de l'environnement",
http://www.radioalgerie.dz/fr/index.php?option=com_content&view=article&id=45

2.3 - Cr éation d'institutions environnementales

Sur le plan institutionnel, signalons que le cadre institutionnel et réglementaire en matière de gestion de l'environnement a été amélioré grâce à la mise en place de moyens de mesures de la pollution à travers l'équipement de laboratoires de l'environnement.

De plus une série de travaux analytiques ont contribué à la préparation des textes réglementaires adoptés depuis, tels la loi sur l'environnement et la loi sur les déchets. Dans le même temps, le projet a bénéficié mais a également influé positivement sur le processus de déploiement du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement créé en 2001.¹

Il y a lieu de signaler la création de plusieurs organismes entre autres:

- Le Centre National des Technologies de Production plus Propres (CNTPP).

- L'Observatoire National de l'Environnement et du Développement Durable.

- L'Agence Nationale des Déchets.

- Le Conservatoire National des Formations à l'environnement.

- Le Centre National de Développement des Ressources Biologiques.

- Le Commissariat National du Littoral.

- Le Centre National des Technologies de Productions plus Propres.

- Le Haut Conseil de l'Environnement et du Développement Durable.

- Les directions de l'environnement des wilayas.²

2.4 – Le cadre associatif

1) Pierre Melquiot, op.cit.

2) H.Benzidane, La fiscalité écologique en Algérie: Une alternative pour la protection de l'environnement, Faculté de droit et des sciences commerciales, Université de Mostaganem, <http://med-eu.org/documents/MED3/BENZIDANE.pdf> (10/03/2011).

De nombreuses associations à caractère écologique locales, mais peu de niveau national, activent dans le domaine de la protection de l'environnement en Algérie, et contribuent ainsi avec les actions de l'état. Sachant que la plupart sont des associations à caractère local constituées de bénévoles et mobilisées sur les problèmes spécifiques de leurs régions avec des moyens très modestes.

La loi 03-10 accorde une grande importance au cadre associatif, en considérant que " les associations légalement constituées et exerçant leurs activités dans le domaine de la protection de l'environnement et de l'amélioration du cadre de vie, sont appelées à contribuer, à être consultées et à participer à l'action des organismes publics concernant l'environnement conformément à la législation en vigueur". Ces associations sont habilitées à agir devant les juridictions compétentes pour toute atteinte à l'environnement .. et peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect aux intérêts collectifs qu'elles ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de l'environnement, à l'amélioration du cadre de vie, à la protection de l'eau, de l'air et de l'atmosphère, des sols et sous-sols, des espaces naturels, à l'urbanisme ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions.¹

3. Loi de l'environnement

La loi n°03-10 du 19 juillet 2003 relative à la protection de l'Environnement dans le cadre du développement durable, a été adoptée pour remplacer la loi n° 83-03 du 5 février 1983 relative à la protection de l'environnement.

3.1 – Les objectifs:

Cette nouvelle loi a pour objectif notamment :

- de fixer les principes fondamentaux et les règles de gestion de l'environnement ;

1) Voir articles 35,36,,37,38, loi n° 03-10 du 19 juillet 2003, op.cit.

- de promouvoir un développement national durable en améliorant les conditions de vie et en œuvrant à garantir un cadre de vie sain ;
- de prévenir toute forme de pollution ou de nuisance causée à l'environnement en garantissant la sauvegarde de ses composantes ;
- de restaurer les milieux endommagés ;
- de promouvoir l'utilisation écologiquement rationnelle des ressources naturelles disponibles, ainsi que l'usage de technologies plus propres ;
- de renforcer l'information, la sensibilisation et la participation du public et des différents intervenants aux mesures de protection de l'environnement.¹⁾

3.2 – Les principes:

La loi se fonde sur huit principes généraux concernant :

- le principe de préservation de la diversité biologique;
- le principe de non dégradation des ressources naturelles;
- le principe de substitution, selon lequel si, à une action susceptible d'avoir un impact préjudiciable à l'environnement, peut être substituée une autre action qui présente un risque ou un danger environnemental bien moindre;
- le principe d'intégration, selon lequel les prescriptions en matière de protection de l'environnement et de développement durable, doivent être intégrées dans l'élaboration et la mise en œuvre des plans et programmes sectoriels ;
- le principe d'action préventive et de correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement, en utilisant les meilleures techniques disponibles, à un coût économiquement acceptable et qui impose à toute personne dont les activités sont susceptibles d'avoir un préjudice important sur l'environnement, avant d'agir, de prendre en considération les intérêts d'autrui ;
- le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du

1) Article 2, loi n° 03-10 du 19 juillet 2003, ibid.

moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves à l'environnement à un coût économiquement acceptable ;

- le principe du pollueur payeur, selon lequel toute personne dont les activités causent ou sont susceptibles de causer des dommages à l'environnement assume les frais de toutes les mesures de prévention de la pollution, de réduction de la pollution ou de remise en état des lieux et de leur environnement ;

- le principe d'information et de participation, selon lequel toute personne a le droit d'être informée de l'état de l'environnement et de participer aux procédures préalables à la prise de décisions susceptibles d'avoir des effets préjudiciables à l'environnement.¹⁾

3.3- Instruments de prévention et correction:

Cette même loi prévoit deux grands types d'instruments² pour prévenir et corriger les dommages à l'environnement, il s'agit des:

3.3.1- instruments préventifs: ils visent à persuader les populations cibles à adopter un comportement favorable à l'environnement et s'appuient principalement sur la planification, l'information et la formation.

3.3.2- instruments incitatifs: ils visent à obliger les populations cibles à adopter un comportement favorable à l'environnement et s'appuient principalement sur l'interdiction, l'autorisation ou la réglementation des activités à l'origine de problèmes environnementaux, comme ils visent à inciter les population et entreprises à adopter un comportement favorable à l'environnement et se basent sur les taxes et les subventions.

4. Schéma national d'aménagement du territoire 2025

L'Algérie a opté dans le cadre de la protection de l'environnement le projet de Schéma national d'aménagement du territoire (SNAT

1) Article 3, loi n° 03-10 du 19 juillet 2003, ibid.

2) Ouinas Yahia, Les instruments juridiques de la protection de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat, Université de Tlemcen, Juillet 2007, pp 8-390

2025)¹⁾. Fondée sur une vision dynamique, ouverte sur le monde économique et sur les évolutions techniques et technologiques, la politique d'aménagement du territoire à travers le Schéma national d'aménagement du territoire (SNAT 2025) est aujourd'hui dotée de moyens législatifs et réglementaires, organisationnels, financiers et fiscaux, pour impulser une réorganisation du territoire, qui doit non seulement corriger les graves distorsions constatées, mais aussi valoriser ses atouts et ses potentialités, tout en veillant à la durabilité du développement de toutes les régions, des villes et des campagnes du pays.

4.1 - Lignes directrices du SNAT 2025:

La mise en œuvre du Schéma national d'aménagement du territoire (SNAT 2025) couvre quatre lignes directrices :

a. la durabilité des ressources stratégiques de l'Algérie,

b. le freinage de la littoralisation et l'équilibre du littoral, l'option "Hauts Plateaux", l'option "Développement du Sud",

c. l'attractivité et la compétitivité du territoire par la modernisation et le maillage des infrastructures des travaux publics, les infrastructures de transports, de logistique et de communication, le positionnement international des quatre grandes métropoles Alger, Oran, Constantine, Annaba,

d. L'équité sociale territoriale à travers le renouvellement urbain et la politique de la ville, le renouveau rural, la centralité de l'agriculture et la revitalisation des territoires ruraux, le ratrappage et la mise à niveau des zones à handicaps.

4.2 – Mise en œuvre des schémas directeurs du SNAT 2025:

La mise en œuvre du Schéma national d'aménagement du territoire (SNAT) a déjà commencé avec un vaste et ambitieux programme d'investissements de modernisation économique et

1) Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Schéma national d'aménagement du territoire 2025: Lignes directrices du SNAT, 12 avril 2006, p 4-87.

infrastructurelle traduit dans vingt (20) Schémas directeurs des grandes infrastructures et services collectifs d'intérêt national qui concourent ensemble pour intégrer l'Algérie dans les espaces de libre-échange, générer des richesses nouvelles, et créer d'importantes opportunités d'emplois.

C'est ainsi qu'en plus de la consolidation des acquis des secteurs à fort potentiel, une nouvelle stratégie industrielle nationale a été élaborée. Cette dynamique territoriale concerne également les espaces agricoles et ruraux auxquels ont été destinés d'importantes actions de développement intégré et des programmes de généralisation de l'accès aux principaux services sociaux que sont l'adduction d'eau potable, l'électrification et le désenclavement, visant l'amélioration des conditions de vie des populations dans les campagnes.

5. Evaluation des politiques et programmes menés:

De ce qui précède, on considère que l'action gouvernementale pour la protection de l'environnement est basée sur six axes:

1. renforcement du cadre juridique et institutionnel
2. réduction des pollutions et nuisances
3. préservation de la diversité biologique et des espaces naturels
4. formation, information et sensibilisation
5. renforcement de l'organisation et des moyens de fonctionnement.
6. dynamisation de la coopération internationale

Suite à cette stratégie, des progrès significatifs ont été également enregistrés ces dernières années. Les indications sur les impacts monétaires des politiques suivies à travers l'estimation des coûts des dommages sur la santé et la qualité de la vie et des coûts liés à la dégradation de l'environnement sur le capital nature le prouvent. En 2002, les coûts des dommages et inefficiences représentaient 7% du produit intérieur brut (PIB) soit environ 3,5 milliards de dollars US, alors qu'en 2007, ces coûts ont nettement diminué, et ne représentent plus que 5,21 % du produit intérieur brut, soit 2,6 milliards de dollars US. L'Algérie a ainsi réduit les pertes liées aux impacts

environnementaux de près de 1 milliard de dollars US en 5 ans, soit près de 250 millions de dollars US/an, ce qui constitue une avancée remarquable dans la maîtrise des problèmes environnementaux en Algérie.¹

Cependant, on ne peut pas s'estimer heureux puisque les lacunes existent toujours, et pour attraper le retard et corriger les dommages, il faudra faire des efforts énormes. Ainsi, dira un écrivain: "chacun en Algérie semble accuser son voisin d'être un pollueur sans vergogne, sans remettre en question ses propres comportements. Faut-il pour autant pour cela baisser les bras ?²".

Conclusion et perspectives

Beaucoup de défaillances subsistent encore pour pouvoir protéger efficacement l'environnement, malgré tous les efforts déployés jusqu'ici. Parmi les défaillances qui demeurent encore, on signale:

- Une croissance démographique non maîtrisée, et une urbanisation accélérée.
- Modèle d'industrialisation écologiquement non viable.
- Déconnexion de la politique agricole et pastorale du développement rural, et une politique foncière peu cohérente.
- Absence d'une politique de gestion intégrée des ressources en eau.
- La sensibilisation et l'association des populations dans les processus décisionnels sont très limitées.


Pendant ce temps, l'Algérie est considéré l'un des pays les plus actifs en matière de législation de l'environnement, vu le nombre important de textes promulgués. Cela impose une nouvelle approche

1) Ghadir Farouk, 2,6 milliards de dollars coûts des dommages environnementale en 2007, Une presse pour l'environnement, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, mai 2008, p 16.

2) Karim Tedjani, La pollution en Algérie est-elle une fatalité ?, Le portail de la nature et de l'écologie en Algérie, <http://www.nouara-algerie.com/article-la-pollution-en-algerie-est-elle-une-fatalite-par-karim-tedjani-44271021.html>.(10/03/2011).

basée sur la concertation, et la participation de tous les secteurs pour protéger l'environnement en Algérie. Il s'agit là comme solutions:

- de l'application rigoureuse des lois et leur mise en oeuvre ;
- doter les institutions nouvellement créées des moyens de fonctionnement;
- mettre en place un système de gouvernance environnementale de proximité: les communes doivent être revivifiées par la décentralisation des décisions et promouvoir les finances locales..



Le malikisme andalou au V^{ème} siècle.H/XI^{ème} siècle ap.J.C.: ouverture ou sectarisme ?

Dr Samia BOUAMRANE

Maître de conférences (A.) en histoire médiévale,

Université de Bouzaréah, Alger 2.

Le 5^e s.H./11^e s.ap.J.C. andalou est en proie à de longues guerres civiles qui mettent fin au pouvoir omeyyade. Le califat disparaît définitivement en 422H/1031 avec son dernier représentant le calife Hisham III (418-1027/422-1031). Les différentes provinces rompent le lien qui les rattache à la capitale Cordoue. La monarchie se disloque et fait place à de petits Etats indépendants, véritables petits royaumes où règnent les *mulûk al-tawâ'if* (Los Reyes de taïfas) ou chefs de factions, dont la seule ambition était de « *se maintenir et arrondir leurs possessions aux dépens de leurs voisins, s'ils étaient puissants* »¹. C'est ainsi qu'une vingtaine de petits royaumes se constituent dont les principaux sont ceux des Abbadites de Séville, les Aftassides de Badajoz, les Zirides de Grenade, les Amirides de Valence, les Hûdides de Saragosse, les Dhû-l-Nûnides de Tolède... Ces petits royaumes vivent dans un état de guerre permanent; leur autorité est sans cesse contestée, leurs cours, si brillantes, vivent dans la terreur des rois chrétiens auxquels ils paient un tribut annuel².

Malgré les troubles, cette période assiste à un essor de la vie culturelle qui contraste avec le contexte politique du pays. Le mouvement intellectuel est global; il concerne toutes les sciences. Le développement du savoir atteint son apogée tandis que la plupart des

1) Cf. لسان الدين بن الخطيب: كتاب أعمال الأعلام. ص 144.

2) Pérès H., La poésie andalouse, p 88; E.Levy-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t.III, pp.343-345.

pays chrétiens vivent dans un état d'inertie¹. A l'instar de Cordoue qui fut une capitale brillante, le centre de la civilisation et la métropole des lettres, d'autres villes comme Séville, Malaga, Almeria, Grenade se développent à leur tour, sous l'impulsion des hommes de culture². C'est à cette époque des plus riches de la civilisation arabo-musulmane, où le rayonnement culturel brille de tout son éclat qu'on voit de grands noms de la pensée andalouse apparaître et dont les œuvres sont célèbres... Ceux dont l'influence sera la plus profonde sur la civilisation de l'Occident... Les Andalous cultivent la médecine, la tradition, la poésie, la grammaire, l'astronomie...

Dans ce contexte d'essor intellectuel et de troubles politiques, l'on peut se demander s'il existait une liberté de pensée et d'expression et quel était le sort réservé aux savants ? Etaient-ils en relation les uns avec les autres ? Quelle était l'attitude de l'Islâm à leur égard ? La plupart des savants musulmans étaient marqués par une formation religieuse poussée et, comme tous les croyants, ils étaient régis par un système de prescriptions qui règlent leur attitude morale et sociale. Ils ne pouvaient s'en écarter sous peine d'attirer la réprobation de l'orthodoxie religieuse représentée par les juristes ou *fuqahâ*. Ces derniers jouèrent un rôle primordial dans l'opinion publique. Leurs ouvrages servaient de référence.

C'est à partir du II^e s./VIII^e s.³ que fut répandu en Espagne l'un des quatre rites musulmans, le malikisme. Dès le III^e./IX^e s., il devient majoritaire⁴. Peut-on considérer le mâlikisme comme un rite intransigeant, freinant les esprits novateurs, ou au contraire, comme un rite prônant l'ouverture et la tolérance ?

Au V^e s.H./XI^e s., la lecture attentive des témoignages de l'époque

1) Maria Rosa Menocal, L'Andalousie arabe, pp.30-33.

2) Ibn Sâ'id, Tabaqât, trad. R.Blaçhère, p.127.

3) C'est grâce aux disciples de Mâlik ibn Anas, parmi eux Ziyâd ibn Abd al-Hakam, Isa b.Dinâr ..qui le propagèrent dans le pays. Il devient le rite officiel .Cf. E.Levy-Provençal, op.cit., t.I, p.147.

4) المقرى: فتح الطيب، (221/1)

et des textes antérieurs qui les reprennent et les confirment , permet de dégager deux faits importants : en premier lieu on constate que l'école mâlikite est l'école dominante en matière juridique et coexiste avec d'autres courants minoritaires, malgré les divergences qui les séparent; en second lieu, ces écoles et ces courants engagent des polémiques plus ou moins courtoises entre eux; dans l'ensemble, la tolérance domine.

Les malikites andalous sont fidèles à la doctrine du fondateur de l'école et s'efforcent de la répandre à partir d' « Al-Muwatta¹ », principal ouvrage de Mâlik ibn Anas (m.179/795) dans lequel il a recueilli les traditions prophétiques et les principes du droit musulman. Pour chaque question juridique, il cite la pratique de Médine, les opinions des successeurs des Compagnons du Prophète qu'il a rencontrés et celles des successeurs qu'il n'a pas connus². Enfin, il analyse les textes et donne son point de vue personnel, lorsque cela est nécessaire³.

En effet, pour Mâlik, l' *ijtihad* ou effort de réflexion personnelle ne s'exerce que si le texte coranique ou prophétique fait défaut⁴. Dans ce cas, il peut donner son avis personnel. Il l'indique explicitement en déclarant : « *mon opinion est que...* »⁵ S'appuyant sur le principe d'utilité générale (istislâh), il précise : « *c'est un point de vue que nous avons tranché d'après notre propre sentiment* »⁶, c'est-à-dire

1) Cf.(221/2).أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية. Ouvrage à succès par le fait qu'il enregistre l'opinion moyenne, le consensus. C'est un "témoignage du stade auquel était parvenu le développement juridique de l'époque". Cf. J. Schacht, Mâlik ibn Anas, E.I, 1ère éd.t.III, p.222.

2) محمد أبو زهرة: المراجع السابقات، (221/2).

3) Ch. Bouamrane &L.Gardet, Panorama de la pensée islamique, p.90.

4) Ibid.p.85.L'effort de réflexion constitue l'une des sources du droit, du vivant même du Prophète.

5) Carra de Vaux, Les penseurs de l'Islâm, t.3, p.316.

6)" C'est un point sur lequel je n'ai reçu aucune instruction de mes prédécesseurs". Cf. R.Paret, Istihsân, E.I., 2è éd., t.IV, pp.267-270.

décider d'après une réflexion personnelle en faveur d'une certaine interprétation de la loi.

Mâlik admet le consensus (*ijma'*) (ou accord unanime de la communauté) des habitants de Médine, ville du Prophète, alors que d'autres écoles l'étendent au delà de l'Islam originel. Il recourt au raisonnement par analogie (*qiyyâs*) et à l'interprétation du texte, si la situation l'exige. La position de Mâlik est pragmatique. Il s'intéresse de près aux questions d'ordre pratique et s'adapte aux circonstances de temps et de lieu en tenant compte de l'intérêt supérieur de la communauté, à chaque époque. La doctrine de Mâlik condamne toute innovation religieuse (*bid'a*) lorsqu'elle s'oppose à l'Islâm. Les contestataires de l'ordre établi sont considérés comme suspects. D'après certains auteurs, l'Etat andalou est "*le défenseur d'une orthodoxie jalouse, respectant aveuglément une orthodoxie immobile*"¹ et le malikisme oriental est "*moins figé car il ne rejette pas l'effort d'interprétation*"²!! Le malikisme ne peut donc rester figé comme on l'a affirmé parfois à tort². En réalité, les nécessités de la vie des croyants expliquent, en effet, l'évolution du droit et de son application dans la vie pratique.

Parmi les témoignages écrits qui donnent une image aussi exacte que possible des querelles d'école et des courants d'idées au 5^e s. /11^e s., on peut s'arrêter particulièrement sur ceux de Sâ'id al-Andalûsî, Al-Bâjî et Ibn Hazm.

L'un des premiers témoignages est fourni par l'éminent magistrat mâlikite Sa'id Al-Andalusî (m. 462/1070) qui réside à Tolède. Juriste, historien des sciences et astronome, il fait preuve, dans ses *Tabaqât al-Umam*³ d'une grande ouverture à l'égard de l'école zâhirite⁴ (littéraliste) représentée par Ibn Hazm (m.456/1064) et mal

1) E.Levy-Provençal, op.cit., t.I, pp.149-150; t.II, p.217.

2) N. Cottard, al-Mâlikiyya, E.I., 2^e éd., t.IV, p.266.

3) Traduction Blachère, édit. Larose, Paris, 1935.

4) Le zâhirisme est une école de droit fondée par Abû Sulayman Dawûd

vue de l'orthodoxie mâlikite¹. Il s'intéresse à l'histoire des religions et ne nourrit pas de préjugés à l'égard des autres croyances qu'il connaît et respecte. Il parle d'Ibn Hazm avec sympathie², tout en marquant honnêtement les points de divergence qui opposent le mâlikisme au zâhirisme, lequel n'accepte que le sens extérieur des textes, rejette l'analogie (*qiyâs*) et l'interprétation (*ta'wil*). Pour Ibn Hazm, le principe de *qiyâs* est une "*innovation de Shâfi'i, adoptée ensuite par les Hanafites et les Mâlikites. Le taqlîd, n'a été appliquée qu'au 4ès. /10ès. par les disciples d'Abû Hanîfa et Mâlik à l'égard de leurs maîtres.* L'istihsân(principe d'utilité sociale), a été appliqué en Irak par Abû Hanîfa" . "Ces procédés ne représentent que des innovations et n'incombent pas au Prophète Muhammad" (qssl)³. Ibn Hazm réfute particulièrement les mâlikites pour "les libertés qu'ils se permettent avec les textes sacrés afin de faire prévaloir leurs opinions individuelles, leurs intérêts et leurs usages"⁴. Malgré ces différences, Saïd analyse objectivement l'oeuvre d'Ibn Hazm avec qui il entretenait une correspondance⁵. Il le compare avec Al-Tabarî (m. 310/923) et estime qu'il s'est particulièrement distingué dans l'histoire et les polémiques avec ses adversaires : « *c'est là une œuvre qu'à notre connaissance, nul n'a réalisé avant Ibn Hazm, en*

(m.270/884) qui ne tient compte que du sens apparent du texte (zâhir), rejette l'opinion personnelle (ra'y), le raisonnement par analogie (*qiyâs*) et la soumission absolue au fondateur de l'Ecole (taqlîd).Les sources du droit étant le Coran, le hadîth et le consensus de tous les musulmans ('ijma'). Cf. Ch.Bouamrane, op.cit., p.92. Le but, pour Ibn Hazm, est d'étudier les textes seuls et de les comprendre par eux-mêmes; seule façon de saisir le texte révélé car s'"arrêter sur une expression pour l'isoler risque de falsifier le sens".Cf. R. Arnaldez, Grammaire et théologie chez Ibn Hazm de Cordoue, pp. 16 et 27.

- 1) il provoque des polémiques de méthodologie juridique (djadal). Cf. N. Cottard, op.cit. p.266.
- 2)Ibn Saïd, op.cit., p.140.
- 3) Ibn Hazm, *Kitâb al-Siyar*, pp.XL; XLI.
- 4) Ibid., p.XLII.
- 5) Ibid., p.141.

faisant exception pour Abû Ja'far ibn Jarîr al-Tabarî »¹.

Ibn Hazm est connu pour sa solide formation, l'étendue de son savoir, sa vie politique. Mais il domine surtout par sa "sincérité et la hauteur de sa protestation"². Certains de ses biographes, contemporains ou lointains reconnaissent en lui l'homme exceptionnel, l'éminent savant et l'auteur de nombreux ouvrages en droit, en philosophie, en religion comparée... C'est une figure originale et passionnée .Malgré sa violence, il reste un grand penseur et un homme sincère, intelligent, fin, courageux qui a "lutté de toutes ses forces contre la concupiscence de l'esprit"³.C'est un "intellectuel de premier rang dans l'histoire de l'Andalousie"⁴.Sa personnalité, la qualité de sa pensée dominent de très haut l'époque. "*Il laisse loin derrière lui tous ses contemporains andalous*"⁵. Il maîtrise l'art de la polémique acquis à Bagdâd⁶ et utilise sa logique démonstrative et persuasive au cours de polémiques violentes qui font "*comparer sa plume au sabre d'Al-Hajjâj*"⁷. En fait, il préfère détruire ses adversaires plutôt que trouver un terrain d'entente⁸.Il est très fier de lui-même, comme il l'indique dans un poème adressé au magistrat mâlikite de Cordoue⁹: "*Un pays où je n'ai pu me faire une place est vraiment étroit, même si c'est un immense désert aux vastes étendues*"¹⁰! En dépit de ses prétentions à la modestie,¹⁰ il s'estime

1) Idem. Texte reproduit par Al-Maqqarî, *Nafh al-tsb*, t.II, p.283.

2) R. Arnaldez, op.cit., p.21.

3) Ibid., pp.319-320.

4) Maria Rosa Menocal, *Histoire de l'Andalousie arabe*, p.97.

5) G.Martinez-Gros, L'idéologie omeyyade, p.164.

6) A.M. Turkî, op.cit., p.18.

7) *Kitâb al-akhlâq wa-l-siyar*, trad.p.XL.

8) H. Peres, op.cit, p.70, R. Brunschwig, op.cit.,t.2,pp.90-91.

9) Al-Maqqarî, op.cit.t.II, p. 286.

10) H.Perès, op.cit., p.49

méconnu par ses compatriotes andalous contre lesquels il écrit: "j'ai grandement profité de m'être frotté aux ignorants"¹. Mais la plupart des biographes s'accordent à dire qu'il s'est créé beaucoup d'adversaires, en raison de son tempérament polémiste et dominateur.; son œuvre témoigne d'une «*intransigeance de polémiste impitoyable au service de convictions étroitement arrêtées* »². L'un de ses ouvrages, *Le collier de la colombe*, (Tawq al-Hamâma), a connu un grand succès en Occident³.

A l'égard du judaïsme, Saïd entretient des relations amicales, notamment avec les savants juifs de Saragosse⁴. Parlant du médecin et philosophe Ishâq ibn Qustâr (m.448/1056), il écrit : «*Je l'ai fréquenté longtemps et jamais je n'ai rencontré un juif aussi sage, aussi droit et d'un caractère aussi raisonné* ». Il parle en termes sympathiques d'Abû-l-Fadhl ibn Hasdaï qui appartient, dit-il, à «*une famille illustre de juifs andalous, issus du Prophète Moïse* ». Il a étudié les sciences et acquis une grande érudition dans les diverses branches du savoir. Il possède à fond la langue arabe et s'illustre dans la philosophie⁵. Saïd le rencontre en 458 H/1065 et lui prédit un avenir brillant. Il note aussi que le philosophe Ibn Gibirwâl (Ibn Gebiro) ou Avicébron⁶ était «*passionné pour l'étude de la logique, avait une intelligence fine et un jugement sain et était plein d'austérité* »⁷. Il est mort, âgé d'un peu plus de 30 ans en 450/1058. Saïd mentionne encore d'autres savants importants comme les médecin et philosophe Ibn al-Fâwwâl «*versé dans la logique et toutes les sciences philosophiques* », Marwân ibn Janâh «*savant*

1) Kitâb al-akhlâq wal siyar, pp. 54-55.

2) R. Brunschwig, Etudes d'islamologie, t.2, pp.83, 86.

3) Ibid., p.25

4) Ibn Saïd, op.cit., pp.158.

5) Ibid. pp.159-160.

6) Cf. V.S.Munk, Mélange de philosophie juive et arabes, pp.151-152.

7) Ibid., p.159.

plein de zèle pour l'étude de la logique et d'érudition »... Il est l'auteur d'un traité sur les médicaments simples¹.

Ces relations n'empêchent pas, évidemment, les différences d'opinion ni les controverses plus ou moins courtoises « *avec les théologiens rationalistes musulmans* », ce qui permet aux rabbins juifs de « *perfectionner l'art de la dialectique et leur mode de discussion* ». ² L'un d'entre eux est Ibn Nagdîla (Ibn Naghrîla) dont on parlera plus loin à propos d'une polémique avec Ibn Hazm.

Un autre grand savant malikite originaire de Béja, Al-Bâjî Abû-l-Walîd (m.474/1081) fait preuve de largeur de vue à l'égard des courants minoritaires de l'époque. Encore jeune, il se rend en Orient où il séjourne plusieurs années pour compléter sa formation juridique et littéraire³. Il est spécialiste en *kalâm* (science du Tawhîd ou dogmatique) et se distingue surtout en droit mâlikite, après avoir pratiqué la poésie et les lettres⁴. Il est bientôt célèbre dans son pays pour son œuvre écrite et son enseignement; il compose un commentaire d'*Al-Muwatta* de Mâlik et en tire un manuel qui devient bientôt un classique dans les milieux mâlikites. Il entretient avec Ibn Hazm une série de controverses. Ce dernier reconnaît par ailleurs son mérite comme juriste et savant⁵.

Dans ses discussions avec Ibn Hazm, le savant mâlikite se montre ouvert, tandis que le juriste zâhirite est plutôt agressif et d'un caractère difficile⁶. Ibn Hazm n'accepte pas le compromis et va jusqu'au bout de sa pensée⁷. Parfois, il n'hésite pas à recourir au pouvoir politique pour l'emporter sur un adversaire. C'est ainsi qu'il

1) Ibid., p.160.

2) Ibn Sâ'id, op.cit., p.160.

(3) المقرى: مرجع سابق، (272/2).

(4) المرجع نفسه.

5) Témoignage d'Ibn Bassâm, rapporté par Al-Maqqârî, op.cit., t.III, pp.274-275.

6) A.M.Turki, Polémiques entre Ibn Hazm et Bâjî, p.

7) R.Arnaldez, op.cit.p.17.

se rend à Majorque en 430/1038 sur l'invitation du gouverneur Ahmed ibn Rashîq (m.440/1048), alors qu'il était attaqué à Cordoue pour son opposition mâlikite¹, pour soutenir une controverse avec Ibn al-Bâriya, juriste mâlikite². Ibn Hazm n'a pas de peine à mettre en difficulté ce juriste; le prince prend parti pour Ibn Hazm et jette Ibn Bâriya en prison, puis l'exile³. C'est à la suite de cet incident qu'Al-Bâjî décide, à la demande des mâlikites andalous, d'ouvrir des polémiques avec Ibn Hazm. Il était le seul capable de "réduire au silence le grand adversaire du mâlikisme"⁴

Avec le judaïsme⁵, Ibn Hazm n'est pas moins sévère qu'avec le mâlikisme puisqu'il compose une violente réplique au savant juif Ibn Nafgrîla⁶. Il s'agit de l'auteur dont parle Sâ'îd Abû Ibrâhîm Ismâ'îl ibn Yûsuf ibn Nagdîla (m.448/1056), alors au service du prince de Grenade.⁷ Il est versé dans la « *culture arabe, hébraïque, les mathématiques, la logique* »⁸. Sâ'îd déclare à son sujet : "aucun isrâélite d'Andalousie ne connaissait comme lui la loi mosaïque, ainsi que les moyens de la faire triompher et de la défendre"⁹. Ibn Hazm attaque violemment Ibn Naghrîla, auteur d'un ouvrage dans lequel il critique le Coran, le Prophète Muhammad et les positions de

1) A.M.Turkî, op.cit., p. 53.

2) Ibid., p.52.

3) Ibid., pp.16-17.

4) Ibid., p.17.

5) Ibn Hazm rejette les textes saints des autres religions car ils sont alterés par leurs adeptes qui ont falsifié la Révélation, en déviant ou innovant la vérité. L'adoration du Christ n'est pas acceptable car il n'est "qu'un Prophète de Dieu". La loi chrétienne est en contradiction avec celle des juifs. Cf R.Arnaldez, op.cit., pp.306-309.

(6) ابن حزم: الرد على ابن النغريلية اليهودي؛ دار المعرفة: القاهرة-مصر، 1960م.

7) Maria-Rosa Menocal, op.cit., p.37.

(8) ابن حزم: المرجع السابق، ص.11.

9) Ibn Sâ'îd, op.cit., p. 160.

l'Islâm. Il l'accuse d'être peu versé dans la science, de mal comprendre les textes et de dire des mensonges¹. Il est difficile d'être plus polémiste et plus sectaire. L'intolérance s'exprime plutôt ici que dans les écrits des juristes mâlikites, ses contemporains. On a affirmé à tort, semble t-il, qu'il aurait été persécuté, « *peut-être à l'instigation des juristes mâlikites* »². En fait, l'autodafé de ses livres a une origine politique et non religieuse. Comme on le sait, le savant zâhirite exprime constamment sa fidélité aux ommeyyades déchus. Pour lui, l'autorité omeyyade représentait, elle seule le symbole de l'unité politique de son pays. Il s'oppose aux princes qui se sont partagés leur royaume³. C'est pourquoi l'un d'eux Al-Mu'tadhid ibn Abbâd de Séville – qui règne de 433/1042 à 460/1069, a réagi contre Ibn Hazm en faisant brûler ses ouvrages⁴, ce pourquoi il écrit: "Si vous brûlez le papier, vous ne brûlez pas la pensée, encore moins ce qui est dans mon cerveau"⁵. Ecarté de l'entourage des princes, il est mis au ban de leurs royaumes et se réfugie à Niebla où il vécut jusqu'à sa mort⁶.

A l'égard du judaïsme comme à l'égard du christianisme, on sait que le mâlikisme andalou est resté accueillant ,en général : « *les musulmans montrèrent beaucoup de tolérance à l'égard des chrétiens et des juifs* »⁷. Les uns et les autres avaient la liberté de culte et la gestion de leurs affaires religieuses, attestés par des documents latins et arabes⁸. Ils n'ont pas été persécutés pour leur foi ni forcés à se convertir.

(1) ابن حزم: المراجع السابق، ص 46.

2) H.Perès, op.cit., p.451.

(3) ابن حزم: المراجع السابق، ص 45.

4) H.Perès, op.cit., p.451.

5) Ibn Bassâm, cité par H.Péres, op.cit., p.451.

6) A.M.Turki, op.cit., p.52.

7) M. Mourre, Dictionnaire encyclopédique de l'histoire, t.III, p. 1622.

8) H.Perès, op.cit., p.274.

A l'exception de quelques périodes tragiques de l'histoire, les juifs connaissaient "une existence infiniment plus facile que partout ailleurs... Soumis à un statut juridique libéral, ils jouissaient d'un rôle important dans la vie économique, les affaires publiques, et il leur revenait une part non négligeable de la propriété générale ... La culture arabe acquise par eux exerça une influence considérable sur le développement de la pensée juive et contribua à son enrichissement"¹. Le judaïsme a pu puiser dans la civilisation arabo-musulmane, "tout en préservant son identité, beaucoup plus facilement que dans la société hellénistique d'Alexandrie ou dans le monde moderne. Jamais le judaïsme ne "s'est trouvé dans un état de symbiose si fécond que dans la civilisation médiévale de l'orient arabe". L'Islâm les traitait comme dhimmis et le statut juridique était "libéral, comparé à celui que connaissaient les juifs de la Chrétienté". Le caractère "sécularisé de cette civilisation permettait aux Gens du Livre de se sentir les héritiers d'une grande et respectable tradition culturelle, et la langue arabe moins étroitement attachée à la religion régnante que le latin à l'Eglise de Rome, était utilisée couramment et sans réserve pour l'étude de leurs propres textes sacrés"².

La tolérance à l'égard des chrétiens ne se fit "nulle part ailleurs. Pas un peuple conquis ne semble avoir été plus favorisé dans l'application des traités et des lois musulmanes régissant les dhimmis". Ils sont représentés à tous les niveaux, "dans l'entourage du prince, des épouses, des esclaves, des affranchis, des soldats et même des généraux"³.

Par contre, les chrétiens espagnols ont été beaucoup moins tolérants à l'égard des andalous musulmans et juifs, à partir de la prise de Tolède (479/1085). Les chrétiens espagnols, devenus

1) Haïm Zafrani, Le patrimoine hispano-mauresque dans la conscience historique, pp.111-112.

2) Ibid. pp.122-123.

3) H.Perès, op.cit., p.274.

maîtres du pays se sont montrés plus sectaires à l'égard des musulmans et des juifs qui ont été persécutés, sans ménagement, jusqu'à leur expulsion définitive. C'est ainsi que ces nouveaux maîtres du pays ont réalisé, selon les termes d'un historien, *l'unité spirituelle de l'Espagne*¹, sous l'impulsion de l'Eglise et des souverains catholiques. Quand aux musulmans et juifs, profondément attachés à leur religion et à leur civilisation, il était impossible de laisser vivre en Espagne "*une masse d'individus qui refusaient de se laisser intégrer*"²!



1) M.Mourre, op.cit., p.1623.

2) A. Clot, *L'Espagne musulmane*, p.316.